مقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق ، وأنزل معهم الكتاب ، والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وجعل العزة بطاعته ، واتباع أنبيائه ورسله ، ونصرة أوليائه من خلقه ، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له القائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) ،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون ، القائل :

{ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة}.(٢)

أما بعد : فإنه مما يميز الإنسان المسلم عن غيره من البشر : تحقيق العبودية لله وحده ، والانقياد لأوامره ، والعزة بطاعته ، وطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ما من خير إلا ودل الأمة عليه ، وما من شرٍ إلا وحذر الأمة منه ، فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة أولي الأمر من أمته : ممن يسوس أمرها ، ويدير شؤونها ، ويلم شعثها ، ويجمع كلمتها ، ويحمي حوزة الدين ، ويسد الثغور ، فيحفظ الأمن والحدود ، ويرد كيد الأعداء والمعتدين ، ويؤمن للناس معايشهم ؛ لذا أحب الباحث أن يتوج رسالته لدرجة الدكتوراه حول هذا الموضوع ، لما في طرحه من أهمية ، في زمن اجتاحت الفتن قلوب المؤمنين ، فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا ، تذكيراً للراعي والرعية ، فيؤدي كلُّ ذي حق حقه : ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾(٣) ،

﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾(٤)

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢.

(٢) أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن ابي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، بدون ط ، (ج / ٤ / ص ٢٠٠) ، قال الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، في كتابه صحيح الترغيب والترهيب ، دار المعارف – الرياض ، ط / ٥ ، (ج / ١ / ص ١٠) : صحيح ، عن العرباض بن سارية.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

(٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧ .

وعنوانها " التنظيم الفقهي لأحكام الولاية العامة (دراسة مقارنة) " ضمن الباحث المقدمة بما يلي :

أولاً : أهداف البحث : تنطلق أهمية البحث من خلال الأهداف التالية :ـ

١- اعتباره وسيلة لتثقيف المجتمعات: بأهمية حفظ النظام السياسي والإداري وتحقيق التوازن في المجتمعات .
٢- إدراك أن ولي الأمر من يملك القدرة على ضبط ، وتقريب التفاوت بين المجتمعات بمختلف أطيافه .
٣- استيعاب أن حقيقة الطاعة لولي الأمر؛ جاءت مقرونة بطاعة الله ورسوله ، في غير معصية .
٤- استيعاب ولي الأمر لأمانة ولايته على الناس ، وتحقيق العدل ، وتأمين معايش الرعية.

ثانياً : مشكلة البحث :

١- تجاهل بعض الشعوب ، والمجتمعات الدور الحقيقي : للولي ، أو السلطان، أو الأمير، أو الملك ، أو الرئيس ، في واقعنا المعاصر من خلال : (ضبط وتنظيم جميع شؤون الدولة : سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً) .
٢- التنازع القائم بين المجتمعات ، والتحزب والانقسام ، والتعصب الطائفي ، والمذهبي المقيت.
٣- عدم التأدب مع الولي في معالجة ما يصدر من أخطاء : في أي مجال من مجالات الهيكلة للدولة .
٤- اتباع الهوى لدى البعض ، واختلاق مسوغات ؛ لتضليل ، وتبديع ، وتفسيق الحكام ، والخروج عليهم.
٥- تبصير الحكام ، وتذكيرهم بواجبهم ، ومسؤولياتهم تجاه رعيتهم وشعوبهم ، وأنها أمانة ملقاة على عاتقهم ، وأنهم مستخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تطبيق شرع الله ، وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً : حدود الدراسة :

زمنية **:** بحيث تركز هذه الدراسة على ربط الماضي بالحاضر ، من خلال ذكر لمحة تاريخية لأنظمة الحكم والولاية ، عبر بعض العصور الإسلامية ، كعهد الخلافة الراشدة ، على سبيل الذكر لا التفصيل ، مع تسليط الضوء أكثر لما تعيشه المجتمعات المعاصرة من تقلبات سياسية .

مكانية : لا شك أن هذه الدراسة تتناول ما ينبغي أن تسير عليه كل أمة مسلمة : (عربية كانت أو أعجمية) ؛ لوجود قاسم مشترك ورباط وثيق ، ألا وهو الإسلام : الذي رسم خطوطاً ومعايير وأسساً للولاية ، في إطار منهج أصيل ، متكامل : وهو منهج الكتاب والسنة .

رابعاً : الدراسات السابقة :

إنه من خلال البحث في مضان بعض البحوث ، والدراسات ، وكتب السياسة الشرعية ، مثل كتاب " معاملة الحكام " للدكتور عبد السلام برجس ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، لعبد القادر عودة ، والطرق السلمية في تغيير الحاكم ، ليحي بن علي جغمان ، والأحكام الشرعية للثورات العربية ، لعلي بن نايف الشحود ، والوقوف على بعض أمهات كتب السياسة الشرعية ، كالأحكام السلطانية للماوردي والفراء ، وغيرهما من كتب تتعلق بالحكام ونظام الحكم ، مما شجع الباحث على اختيار هذا الموضوع :" الحجة والبرهان في طاعة الولي والسلطان " ، وكذا الحاجة لمعرفة الأحكام العامة ، والخاصة للولي ، أو الحاكم وما يجب له أوعليه ، غير أن جهود السابقين حول طرح مثل هذا الموضوع عظيمة ، ولا تخفى على ذي بال ، وبصيرة ، إلا أنها لم تقف في نظر الباحث على ما يريد الوقوف عليه ، وربط ما استجد من بوادر على الساحة ، يستعين الباحث في ذلك بالله ، ثم بمن يقوم بالتوجيه والإشراف.

خامساً : منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال :

١- الرجوع إلى المذاهب الأربعة من كتبها المعتمدة ، وترتيبها عند النسبة إليها حسب تاريخ وفاة إمام كل مذهب ، حسب الإمكان .
٢- ذكر المسائل، والأحكام ، والأقوال مع أدلتها : من غير التقيد في ترتيب الأقوال المنسوبة للفقهاء في المذهب الواحد ، أو العلماء ، وسلوك طريقة إفراد كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة ، عند الوقوف على المسائل .
٣- ترجيح بعض الأقوال والمسائل عند عرضها ، وتقويتها كمسألة أو قول راجح لدى الباحث.
٤- تخريج الأحاديث ، والآثار الواردة في البحث : من الصحيحين ، أو السنن أو المصنفات ، وتبيين ودرجة الحديث ؛ والاستفادة في ذلك من حكم بعض المحققين ، كالشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه اللّه – والشيخ شعيب الأرنؤوط ، إن لم يكن الحديث في الصحيحين.
٥- عزو الآيات ، والأحاديث.
٦- ترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الأقوال ترجمة مختصرة تقتصر على الاسم ، وسنة الوفاة ، وقد يذكر الباحث غير ذلك ، ضمن الحواشي .
٧- فهارس للآيات ، والأحاديث ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات.

سادساً : خطة البحث ، وهي عبارة عن :

مقدمة ، خمسة فصول ، وخاتمة حسب الخطة الآتية :-

أولاً : المقدمة وفيها :

- أهداف البحث .
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث .

ثانياً :عرض لمحتويات البحث ، ويشمل :

الفصل الأول : مفهوم الولاية وأحكامها .

المبحث الأول : تعريف الولاية ومدلولها ، وحكم التعيين.

المطلب الأول : معنى الولاية في اللغة ، والاصطلاح.

ألفاظ الولاية ومدلولها .

المطلب الثاني : حكم تعيين ولي الأمر والحكمة من تعيينه.

المبحث الثاني : أقسام الولاية ، وأنواع الولايات.

المطلب الأول : أقسام الولاية .

المطلب الثاني : أنواع الولايات .

المبحث الثالث : شروط ولي الأمر وواجباته وعقد الولاية وطرق تعيينه .

المطلب الأول : شروط ولي الأمر .

المطلب الثاني : واجبات ولي الأمر .

المطلب الثالث : عقد الولاية وطرق الاستخلاف .

الفصل الثاني : طاعة ولي الأمر ، والعهد بالولاية ، وأحكام الوزارات.

المبحث الأول : طاعة ولي الأمر ، والعهد بالولاية .

المطلب الأول : طاعة ولي الأمر في غير معصية.

المطلب الثاني : التكافؤ في الولاية والتنازع عليها.

المبحث الثاني : عهد الوالي بالولاية ، وأحكام الوزارات.

المطلب الأول : عهد الوالي بالولاية لمن عهد له.

المطلب الثاني : أنواع الوزارات " شروط وأحكام ".

الفصل الثالث : ولاية القضاء .

المبحث الأول : مفهوم القضاء وأحكامه.

المطلب الأول : تعريف القضاء ، ومشروعيته ، ومقاصده.

المطلب الثاني : حكم القضاء ، وأحكام تتعلق بمتولي منصب القضاء.

المبحث الثاني : شروط القضاء وتقليد القاضي وآدابه.

المطلب الأول : شروط القضاء عند الأئمة ، والمتفق عليه .

محتويات الفصـــــل الأول

تعريف الولاية وأحكامها

المبحث الأول

تعريف الولاية ومدلولها ، وحكم التعيين.

المبحث الثاني

أقسام الولاية ، وأنواع الولايات.

المبحث الثالث

شروط ولي الأمر وواجباته وعقد الولاية وطرق تعيينه.

المبحث الأول

تعريف الولاية ومدلولها وحكم التعيين

المطلب الأول : تعريف الولاية ومدلولها :

تعريف الولاية في اللغة : الولاية مصدر ولى من القرب والدنو ، وهي المؤازرة والمعاونة ، والولي بمعنى الفاعل : وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان ، وبمعنى المفعول : وهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله ، والولي كل من ولي أمرا ، أو قام به (١) ، قال الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢) ، والمحب ، والصديق ، قال الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٣) ، ووليُّ اليتيم والقتيل : مالك أمرهما ، وبالفتح : النصرة والمحبة ، الوَلِيُّ الناصِرُ ، ووليَ البلد: تسلط عليه فهو وال ، ويقال : استولى على الشيء استيلاء : غلب عليه ، وتمكن منه ، وأولى فلانا الأمر: ولاه ، وتوالت الأشياء : تتابعت ، وتولى الأمر: تقلده وقام به ، وتولى فلانا : اتخذه وليا(٤)، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾(٥)، وبمعنى: وجهه ، قال تعالى:﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾(٦) ، والأولى أفعل تفضيل ، بمعنى: الأحق، والأجدر، والأقرب والأقرب ، والموالاة : ضد المعاداة ، والموال : الشريك والحليف. (٧)

---

(١) الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٤٠٧هـ) ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط / ٤ ، (ج / ٦ / ص : ٢٥٢٨-٢٥٣١).

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥١.

(٤) الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٠٠١م) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١٥ / ص : ٣٢٣- ٣٢٦) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٥٦.

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤.

(٧) الرومي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (١٤٠٦هـ) ، أنيس الفقهاء ، دار الوفاء – جدة ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ١٤٨ ، ٣٨٨) ، المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٤١٠هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر– بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٧٣٤) ، بتصرف.

تعريف الولاية في الاصطلاح :

عرفت بعدة تعاريف منها :

- أنها تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.(١)
- أنها سلطة يقررها الشرع للشخص يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على إنشاء العقود دون أن تتوقف على إجازة من أحد. (٢)
- القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ ، سواء تصرف الإنسان لنفسه ، أو لغيره بنيابة من الشارع ، أو سلطة يثبتها الشارع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة. (٣)
- ما ترجح للباحث :

أنها سلطة ، تحتاج إلى قدرة ، وتدبير ؛ ليتمكن صاحبها من القيام بما نيط به ، مكتسبة من قبل الشرع ، منحها للإنسان مباشرة ليدير شؤونه ، وشؤون من يدخل تحت رعايته و فيها معنى النصرة والقرب ؛ لأنها تمكن إنساناً معيناً من مباشرة أعمال وتصرفات المولى عليه ، وبذلك يكون أقرب الناس إليه وأكثر نصرة له وتحقيقاً لمصالحه . (٤)

---

(١) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، (١٤٠٣هـ)، التعريفات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٢٥٤).

(٢) عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الولاية في النكاح ، مكتبة الملك فهد – المدينة المنورة ، ط / ١ ، (ص ٢٥).

(٣) أبو زهرة ، الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط / ٣ ، (ص ١٠٧).

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر -بيروت ، ط٣ ، (ج / ١٥ / ص : ٣٠٦ – ٤٠٧) ، الباحث: علي بن نايف الشحوذ ، المفصل في شرح الشروط العمرية ، بدون طبعة ، (ج / ١ / ص : ٩٨) ، بتصرف.

المطلب الثاني : ألفاظ الولاية ومدلولها في السياق القرآني والنبوي :

وردت الولاية بمعنى الإمامة ، والخلافة ، والزعامة ، والرياسة ، فعرفت بأنها :

- موضوعة لخلافة النبوة ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا . (١)
- رياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)
- رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا . (٣)
- ترجح للباحث بأنها : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به فافهم ذلك .(٤)

اتضح مدلول الولاية والمراد منها ، بتوجيه الله لملائكته ، لمّا أراد الله تعالى عمارة الأرض ، بعد أن عمّر السماوات بالملائكة ، فأخبر الملائكة بما هو صانع من ذلك ؛ تنويهاً بآدم وتشريفاً لذريته ، وتعليماً لعباده أمر المشاورة ، فقال لهم : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٥) أي : يخلفني في أرضي، وتنفيذ أحكامي . (٦) ، وفي خلافة آدم وذريته ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه كان في الأرض الجنُّ ، فأفسدوا فيها ، سفكوا الدماء ، فأُهْلِكوا ، فَجُعِل آدم وذريته بدلهم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه أراد قوماً يَخْلُفُ بعضهم بعضاً ؛من ولد آدم ، الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض .

---

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (١٤٠٩ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار بن قتيبة – الكويت ، ط / ١ ، (ص ٣) .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، دار الفكر- بيروت ، ط/ ٢ ، (ج / ١ / ص ٥٤٨) .

(٣) إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، (١٤٠١هـ) ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص : ٢٢) .

(٤) ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ،(١٤٠٨ هـ) ، ديوان المبتدأ والخبر ، ضبط المتن والحواشي والفهارس أ. خليل شحادة ، مراجعة د . سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص : ٢٣٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٦) الفاسي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي ، (١٤٢٣ هـ) ، البحر المديد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص : ٧٠).

والثالث : أنه أراد : جاعل في الأرض خليفة : يخْلُفني في الحكم بين خلقي ، وهو آدم ، ومن قام مقامه من ولده (١) ، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم : خليفة ؛ لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان منه خلَفًا ، يقال منه : خلف الخليفة ، يخلُف خِلافة وخِلِيفَى . (٢) ، وهذا الرأي متأكد بقوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) ، فالمراد : ولد آدم إنما سماهم خليفة ؛ لأنهم يخلف بعضهم بعضاً ، ويؤكده قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٤) ، والخليفة : اسم يصلح للواحد والجمع ، كما يصلح للذكر ، والأنثى (٥)، وكل من وصفه الله الله بالخلافة في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٦) ، وقوله: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ (٧) ، وقوله : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٨)، وكذلك قوله : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ﴾ (٩) أي : عن خلق كان في الأرض قبل ذلك ، وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية ، وغيرهم أن الإنسان خليفة الله فهذا جهل وضلال، والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة: يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره سواء استخلفه أو لم يستخلفه ، والأمة قد بلغها أمر الله ونهيه وعلموا ما أمر الله به ونهى عنه فهم يستخلفون من يقوم بأمر الله ورسوله ويعاونونه على إتمامهم القيام بذلك . (١٠)،

---

(١) الماوردي ، أبو الحسن محمد بن علي الماوردي ، النكت والعيون ، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة ، (ج / ١ / ص : ٩٥).

(٢) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، (١٤٢٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة – الرياض ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٤٤٧).

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٦.

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٥.

(٥) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (١٤٢١هـ) ، مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ٣٨٣) .

(٦) سورة يونس ، الآية : ١٤.

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ٦٩.

(٨) سورة النور ، الآية : ٥٥.

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٣٠.

(١٠) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤٠٦ هـ) ، منهاج السنة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط / ١ ، (ج/ ٧ / ص : ٣٤٩ ، ٣٥٣) ، (ج / ٥ / ص : ٥٢٤) .

والمراد أيضاً : قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل " (١) ، وجاء الله بالإسلام ، ، وبين الحق بمحمد عليه الصلاة والسلام ؛ فانتظم الدين في سلكه ، وعاد الحق إلى نصابه ، فأسندت الإمامة إليه ، وانبنى وجوبها على الخلق عليه. (٢) ، وهو قوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ (٣) ، فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف (الاستخلاف) ، فلما اتصف به الأولون ، استخلفهم الله كما وعد ، وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم ، وعملهم الصالح ، فمن كان أكمل إيمانا وعمل صالحا ، كان استخلافه المذكور أتم ، فإن كان فيه نقص وخلل ، كان في تمكينه خلل ونقص ؛ وذلك أن هذا جزاء هذا العمل ، فمن قام بذلك العمل ، استحق ذلك الجزاء .(٤) ، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ؛ وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : {أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم ، فعليه بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.}(٥) ، ونص الشارع الحكيم على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(٦) ،وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {اللهم، من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به }(٧) ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : {من أكرم سلطان

---

(١) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة - الرياض، ط٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ، (ص : ٢١٦).

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، (ص : ٣٢٦) .

(٣) سورة النور ، الآية : ٥٥.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ١٨ ، تحقيق أنور الباز ، عامر الجزار ، دار الوفاء – الرياض ، ط٣ ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، (ص : ٣٠٢) .

(٥) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، ج ٥ ، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ، المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، (ص : ٤٤)، قال الألباني في إرواء الغليل ، ج ١ ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، (ص : ٤٨٨) ، حديث صحيح.

(٦) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٧) رواه مسلم ، (٣ / ١٤٥٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الله في الدنيا ، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة }(١) ، وعنه أيضا :{من أهان سلطان الله في الأرض ، أهانه الله }(٢) ، وفي الأثر المشهور عن عثمان رضي الله عنه وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (٣) ، وعن سفينة قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : { الخلافة ثلاثون سنة ، ، ثم تكون ملكا}، ثم يقول سفينة : أمسك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشرة ، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي ستة. (٤) ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين " خلفاء " وإن كانوا ملوكا ، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء. (٥) ، وأهل السنة يقولون: الأمير، والإمام ، والخليفة ذو السلطان الموجود : الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية ، ويعاون على البر، والتقوى ، دون الإثم والعدوان ، ويطاع في طاعة الله ، دون معصيته ، ولا يخرج عليه بالسيف ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :{ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية }(٦)، فجعل المحذور: هو الخروج عن السلطان، ومفارقة الجماعة ، وأمر وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطانا معينا، ولا أميرا معينا، ولا جماعة معينة. (٧)

---

(١) الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج٣٤ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط / ١ ، (ص : ٧٩). ، قال الألباني ، (١٤١٥هـ) ، في كتابه السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط / ١ ، (ص : ٢٨٣) : حديث أبي بكرة حسن.

(٢) رواه الترمذي ، (ج / ٤ / ص٥٠٢) ، مرجع سابق ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، (ج / ٢ / ص : ١٠٥٤) ، حديث أبي بكرة حسن.

(٣) ابن باز ، الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه وطبعه محمد الشويعر - السعودية ، (ج / ١ / ص : ١٢٩) .

(٤) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ، (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبان ، ج ١٥ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، تعليق الألباني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١٥ / ص : ٣٩٢) ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وقال الألباني : حسن صحيح.

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج / ٣٥ / ص ٢٠) . مرجع سابق .

(٦) رواه البخاري ، (١٧ / ٥٤٣) ، ومسلم ، (٣ / ١٤٧٧) .

(٧) ابن تيمية ، منهاج السنة ، (ج / ١ / ص : ٥٥٦) ، مرجع سابق .

المطلب الثالث : حكم تعيين ولي الأمر :

عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شذ عنهم الأصم(١) ، واختلف في وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟

فقالت طائفة : وجبت بالعقل ؛ لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودي(٢) وهو شاعر جاهلي (من البسيط) :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا .(٣)

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية ، قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ، قال الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (٤) ، وهم الأئمة المتأمرون علينا. (٥) ، وقيل : نصبة الإمام الإمام واجبة ، ووجوبها السمع لا العقل إذ العقل لا يعلم فرض شيء ولا إباحته ولا تحليل شيء ولا تحريمه وهي فرض على الكفاية. (٦) ، قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ (٧) ، هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم ، حيث كان

---

(١) الأصم : هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة.

(٢) صَلاءة بن عمرو بن مالك، أبو ربيعة، من بني أود ، من مذحج ، شاعر يماني جاهلي ، لقب بالأفوه ؛ لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان ، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم ، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره (ت: ٥٧٠م) أي قبل نصف قرن من الهجرة.

(٣) الأفوه ، صلاءة بن عمر بن مالك أبو ربيعة من بني أود ، ديوان الأفوه الأودي ، (١٩٩٨م) ، شرح وتحقيق : د محمد التنوخي ، دار صادر – بيروت ، ط / ١ ، (ص ٦٦).

(٤) سورة النساء ، الآية ٥٩.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ٢٩ ، ٣٠) ، مرجع سابق.

(٦) أبو يعلى ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ٢ ، (ص ١٩) .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٣٠.

عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه . (١) ، وقيل : نصب الإمام واجب سمعا ، لوجهين: الأول أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وامتناع خلو الوقت عن إمام ، والثاني : فيه دفع ضرر مظنون ، إذ مقصود الشارع فيما شرع : من المعاملات ، والمناكحات ، والجهاد ، والحدود ، والمقاصات ، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات ؛ إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع ، يرجعون إليه فيما يعن لهم ، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء ، قلما ينقاد بعضهم لبعض ؛ فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب ، وربما أدى إلى هلاكهم جميعا (٢) ، اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة(٣) ، وجميع الشيعة(٤) ، وجميع الخوارج(٥) الخوارج(٥) على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ،

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج / ١ / ص : ٢٦٤) ، مرجع سابق.

(٢) الإيجي ، المواقف ، (ج / ٣ / ص : ٥٧٤ - ٥٧٧) بتصرف يسير ، مرجع ساق .

(٣) الإرجاء في اللغة : هو التأخير وإنما سموا مرجئة ؛ لأنهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان ، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر ، وقولهم بالإرجاء خلاف قول المسلمين قبلهم وهؤلاء افترقوا خمس فرق ، أشهرها : اليونسية أتباع يونس بن عون ، الغسانية أتباع غسان المرجئ ، والتومنية أتباع أبي معاذ التومني ، والثوبانية أصحاب أبي ثوبان ، والمريسية أتباع بشر المريسي وكلهم يتبؤون عن القول بالجبر والقدر ، الأسفراييني ، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، التبصير في الدين ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب – لبنان ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٩٧).

(٤) الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليا، وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله ، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية ، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط ، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية ، وبعضهم يميل في الأصول إلى الإعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، ط / الحلبي ، (ج / ١ / ص : ١٤٧).

(٥) الخوارج هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ، ممن كان معه في حرب صفين ، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية ، والباقون فروعهم،ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا، إلى غير ذلك . الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، نقض أبي سعيد على المريسي الجهمي ، تحقيق: رشيد الألمعي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ظ / ١ ، (ج / ١ / ص : ٥٢٥).

ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات من الخوارج ، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . (١)

قيل : ونصب الإمام في وقتنا حق واجب ، فمن وجدت فيه شروط الإمامة ، وظهرت شوكته ، وقوي أمره وجبت طاعته ، ولا يجوز الخروج عليه بقول ولا فعل ، سواء كانت إمامته بعقد أهل الحل والعقد له ، أو باستخلاف إمام حق قبله له أو بغلبته بالسيف. (٢)

قال الشنقيطي : وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى ، بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ (٣)، إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة ، وقالت الإمامية(٤) : إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع ، وعن الحسن البصري(٥) ، والجاحظ (٦) (٦) أنها تجب بالعقل والشرع معا ، واعلم أنما تتقوله الإمامية من المفتريات على أبي بكر وعمر

---

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الفصل في الملل والنحل ، مكتبة الخانجي – القاهرة ،(ج / ٤ / ص : ١٤٩) .

(٢) ابن أبي الخير ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (١٩٩٩م) ، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، تحقيق : سعود عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف – الرياض ، (ج / ١ / ص : ١٠١) .

(٣) سورة الحديد ، الآية : ٢٥.

(٤) الإمامية : منها : المحمدية والباقرية والإسماعيلية والموسوية والاثنى عشريَّة والهشامية ، من أتباع هِشَام بن الحكم ، أوْ من أَتْبَاع هِشَام بن سَالم الجواليقى ، واليونسية من أَتْبَاع يُونُس القمى ، والشيطانية من أَتْبَاع شَيْطَان الطاق ، والكاملية من أَتْبَاع أبي كَامِل وَهُوَ أفحشهم قولا فى على وفى سَائِر الصَّحَابَة رضى الله عَنْهُم ، و من فرق الروافض ثَلَاث : زيدية وفرقتان من الكيسانية وَخمْس عشرَة فرقة من الإمامية ، فاما غلاتهم الَّذين قَالُوا بإلهية الائمة وأباحوا مُحرمَات الشَّرِيعَة وأسقطوا وجوب فَرَائض الشَّرِيعَة : كالبيانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية والحلولية وَمن جرى مجراهم ، فَمَا هم من فرق الاسلام ، وإن كَانُوا منتسبين إليه . البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور ، (١٩٧٧م) ، الفرق بين الفرق ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط / ٢ ، (ص ١٧).

(٥) الإمام شيخ الإسلام الحسن بن أبي الحسن البصري سيد أهل زمانه علما وعملا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي سنة (١١٠هـ) ، واسم أبيه يسار الأنصاري ، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة . الدارمي ، نقض أبي سعيد على المريسي الجهمي ،(ج / ١ / ص : ٢٢٧)، مرجع سابق.

(٦) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري أبو عثمان الجاحظ كاتب فحل وبحر من بحور العلم من شيوخ شيوخ المعتزلة له تصانيف مشهورة ، توفي سنة ٢٥٠هـ في قول وفي آخر سنة ٢٥٥هـ . أبو موسى الأشعري ، أبو

وأمثالهم من الصحابة ، وما تتقوله في الاثني عشر إماما ، وفي الإمام المنتظر المعصوم ، ونحو ذلك من خرافاتهم ، وأكاذيبهم الباطلة كله باطل لا أصل له .(١)

ولقدا تواتر أن الصفوة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين بايعوا الصديق رضي الله عنه ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن يدفنوه صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكرٍ الفاروق رضي الله عنه ، ولما طعن الفاروق رضي الله عنه جعل الأمر شورى في ستة ، واتفقوا على أن يخلف الفاروق عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولما استشهد عثمان رضي الله عنه بايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهذه طريقتهم في الخلافة ، فنجد أنهم حرصوا كل الحرص في تنصيب الإمام ، ولم يتهاونوا في ذلك ، وهذا مما يجب على المسلمين الاقتداء به.(٢) وما يرجحه الباحث: أن الإمامة والخلافة واجبةٌ بالشرع أولا، واجبة بالعقل ثانيا ، اتباعا للشرع ؛ لأن الفطر السليمة تأبى الشتات ، وترفض الفوضى ، مجبولة على الاجتماع والألفة والتعاون وبالله التوفيق.

الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (١٤٢٦هـ) ، مقالات الإسلاميين ، المكتبة العصرية – بيروت ، ط١ ، (ج / ١ /ص : ٤٥).

(١) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، (١٤١٥هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر – بيروت ، (ج / ١ / ص : ٢٢) .

(٢) ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ، (١٤٢١ه، - ٢٠٠٠م) ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط/ ٣ ، (ج / ٢ / ص : ٥٠٧ ، ٥٠٨) ، بتصرف.

المطلب الرابع :الحكمة من تعيين ولي الأمر :

الولاية العامة تقتضي التصرف بجميع شؤون الدولة المسلمة ، بما يؤول إليها من مرافق ، وقطاعات تضم مصالح المسلمين ؛ تدبيرا لشؤونهم الدينية والدنيوية ، فالولي هو الذي يقوم بتسييس هذه المرافق وتسخيرها للرعية حفاظا عليها من العبث ، درءا للمفاسد وجلبا للمصالح ، وهذا الولي ، إذا تقلد منصب إدارة الدولة ، لا بد وأن تجتمع فيه شروط ؛ تؤهله للقيام بأعباء المهمة الموكلة إليه ، على ما فيها من تفصيل واختلاف واتفاق ، كما أن تعيينه رأسا واجب ، لا يسقط بحال من الأحوال ، وطريقة تعيينه إما ببيعة ، أو بعهدة من قبله ، أو استيلاء وغلبة وقهر ، ذلك لأن أمر تعيينه يقتضي حكمة بالغة عظيمة تتلخص في أمرين : أحدهما : تكمن في طاعة الله وامتثال أمره سبحانه القائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (١) ، ثانيهما : تكمن في حراسة الدين وسياسة الدنيا ؛ ذلك لأن منصب الإمامة ، ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين ، فكان لا بد من إيجاد إمام لهم ، وتنصيبه عليهم ، للأسباب التالية :-

- تحقيق مبدأ الاجتماع ، والاعتصام ، ونبذ التفرق ، وترك التنازع ، إذ لابد من كبير يقود الأمة فتجتمع الكلمة على رأيه ، وتخضع الآراء لحكمه ، يجسد وحدتهم ، ويرعى بقيادته قوتهم ، فيستقيم النظام .
- تنفيذ الأحكام الشرعية والإشراف عليها منوط بسلطته : كالفصل في الخصومات ، وتعيين الأولياء ، وإعلان الحجر ، والحرب وإقرار الصلح ، وإقامة الحدود ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وأخذ الصدقات ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد وغيرها من الواجبات.
- أن الأمة الإسلامية ، معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها ، تبغي وتشق عصا المسلمين ، بسائغ من الأهواء والأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح ، ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل ، يوضح للأمة المنهج السليم ، ويحذرها من الانصياع للسبل الأخرى ، أما عند غياب هذا الإمام ، فإن أصحاب الدعوات المختلفة ، من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حيرة مهلكة ، لا مناص منها ، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيعاً وأحزاباً متطاحنة ، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق ، ويهلكها الخلاف. (٢)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٢) الباحث ، محمد قاسم علي السلامي ، مُصطفى الخِنْ ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، (١٤١٣ هـ) ، الفقه المنهجي ، دار القلم - دمشق ، ط/ ٤ ، (ج/ ٣/ ص: ٦٠٧ ، ٦٠٨) ، بتصرف .

المبحث الثاني

أقسام الولاية وأنواع الولايات

المطلب الأول : الولاية العامة والخاصة " حقيقة وأحكام "

أولاً : الولاية العامة : هي سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه، بدون تفويض منه ، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال ، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها ؛ من أجل جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها ، وهي منصب ديني ودنيوي ، شرع لتحقيق ثلاثة أمور : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل (١) ، وقيل ولاية الحكم ضربان : عامة ، وخاصة ، فالعامة : الإمامة ولا تبطل بموت من يقلدها ، ولاية مستخلف ولا نظر مستتاب ، وأما الخاصة : فالقضاء ويبطل بموت من يقلده ولاية لمستخلف ونظر كل مستتاب . (٢)

- مهام صاحب الولاية العامة :

الفصل بين الخصوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والحجر على من يستوجبه لسفه ، أو فلس ، والنظر في أموال غير الراشدين ، والنظر في الوقوف، وعمله ؛ ليعمل بشروطها ، تنفيذ الوصايا ، تزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره ، إقامة الحدود ، إقامة الجمعة والعيد ، النظر في مصالح الطرق، والأفنية بعمله ، وكف الأذى عنها : كجباية خراج ، وزكاة ، ما لم يخصا بعامل ، وتصفح حال شهوده، وأمنائه ؛ ليستبقي أو يستبدل من كان أهلا لذلك. (٣)

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط / ٢ ، (ج / ٤٥ / ص : ١٣٩) .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، (١٤١٩ هـ) ، الحاوى الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ،(ج / ٨ / ص : ٣٤٠).

(٣) أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (١٤٢٨هـ) ، المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحَرَّر لابن مفلح تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ٢٥ ،٢٦) ، والبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، (١٤٢٣هـ) ، كشاف القناع ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد ، عالم الكتب – الرياض ، ط / ١ ، (ج / ٩ / ص : ٣١٨) ، بتصرف .

قال شيخ الإسلام : والمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق ؛ الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم .(١)

ويشرح المقصود الواجب بقوله : وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها ، وتتدرج من ولاية الإمام الأعظم ، إلى ولاية نوابه وولاته ، ونحوهم وبها : يناط تجهيز الجيوش ، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها ، وصرفها في محلها ، وتعيين القضاة والولاة ، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير ، وقمع البغاة والمفسدين وحماية بيضة الدين ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم ، وما سوى ذلك من الأمور؛ التي يستتب بها الأمن ، ويحكم شرع الله .

ثم يبين الغاية العظمى من ذلك فيقول : وأصل ذلك : أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وله أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

ثم يستطرد في ضرب الأمثلة على ذلك لبعض مرافق الدولة فيقول :

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر؛ سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى ، مثل: نيابة السلطنة ، والصغرى، مثل: ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة ، لكن: من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه ، الصدق ، مثل: الشهود عند الحاكم ، ومثل: صاحب الديوان : الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب ، والعريف : الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل: الأمير، والحاكم ، والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء: من الأقوال والأعمال ؛ تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾(٢). (٣)

---

(١) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية – الرياض ، (١٤١٨هـ) ، إشراف وكالة شئون المطبوعات بالوزارة (١٤١٩هـ) ، (ص ٢١) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج / ٢٨ / ص : ٢٦٢) ، مرجع سابق.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٥.

(٣)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج / ٢٨ / ص : ٦١ ، ٦٦) ، وابن تيمية ،الحسبة ، (ص٤) ، مراجع سابقة ، وابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، مجمع الفقه الإسلامي – جدة (ج / ١ /ص : ٦٢٠ – ٦٢٤) .

ويعلل اعتبار ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الولاية العامة فيقول :

" يجب أن يعرف : أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم}(١)

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يحل لثلاثة نفر، يكونون بفلاة من الأرض ، إلا أمروا عليهم أحدهم }.(٢) فأوجب صلى الله عليه وسلم : تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيها على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر؛ ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه : من الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي : { أن السلطان ظل الله في الأرض}(٣) ، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك. (٤)

ثانياً : الولاية الخاصة :

تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة أضرب من السلطة ، وهي :

الأول : النيابة الجبرية ، التي يفوض فيها الشرع ، أو القضاء شخصا كبيرا راشدا ، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية ، والمالية .

وبمقتضاها : يعتبر الولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر ؛ فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة : من عقود ، وأفعال ، ومخاصمات في الحقوق ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه أبو داود ، (ج / ٣ / ص : ٣٦) ، مرجع سابق ، قال الألباني ، (١٤٢٣ هـ) في كتابه صحيح أبي داود – الأم ، مؤسسة غراس – الكويت ، ط / ١ ، (ج / ٧ / ص : ٣٦٣) ، حسن صحيح ، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (ج / ١١ / ص : ٢٢٧) ، مرجع سابق ، قال الألباني ، (١٤١٢ هـ) في كتابه السلسلة الضعيفة ، دار المعارف – الرياض ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص :٥٦) ضعيف ، والذي صح ما أخرجه أبو داود (ج / ١ / ص : ٤٠٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ". وسنده حسن، وله شواهد .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ٣، (ج / ٨ / ص : ٢٨١) ، قال الألباني في كتابه السلسلة الضعيفة ، (ج / ٤ / ص : ١٥٩) ، حديث منكر عن أنس مرفوعا .

(٤) ابن تيمية ،السياسة الشرعية ، (ص ١٢٩) ، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، (ج / ٢٨ / ص : ٣٩٠) ، مراجعان سابقان.

وتكون تصرفاته نافذة عليه جبرا ، إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية ، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشدا الحق في نقض شيء منها.

وهذه الولاية – على القاصر - تتضمن سلطة ذات فرعين :أحدهما : سلطة على شؤون القاصر ، المتعلقة بشخصه ونفسه : كالتزويج ، والتأديب ، والتطبيب . وتسمى : الولاية على النفس .

والثاني : سلطة على شؤونه المالية : من عقود ، وتصرفات ، وحفظ ، وإنفاق ، ونحو ذلك ، وتسمى الولاية على المال .

الثاني : ولاية المتولي على الوقف ، وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ، ولا علاقة لها بالنفس أصلا ؛ وإنما هي ولاية مالية محضة ، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف ، والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف .

الثالث : السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل : في استيفاء القصاص من قاتله ، أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا ، وفقا لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : { فمن قتل له قتيل بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل(٢) }.(٣)

- انتقال الولاية الخاصة للولي العام :

الولاية الخاصة للأهل ، والأولياء ، والأوصياء ، والنظار ، تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :{... فالسلطان ولي من لا ولي له }.(٤) ، فيمارسها بنفسه ،

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣.

(٢) رواه الترمذي ، (ج / ٤ / ص : ٢١) ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي ، (ج / ٣/ ص : ٤٠٦) ، صحيح ، وعند البخاري (ج / ٣ / ص : ١٢٥) ، والنسائي (ج / ٨ / ص : ٣٨) ، بلفظ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مراجع سابقة.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج / ٤٥ / ص : ١٥٦- ١٥٩) ، مرجع سابق .

(٤) رواه الترمذي (ج / ٢ / ص: ٣٩٩) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع ، (ج / ١ / ص : ٥٢٦) ، برقم (٢٧٠٩) ، صحيح ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، مراجع سابقة.

أو بواسطة أحد نوابه : من ولاة ، وقضاة ، ونحوهم ؛ لمصلحة المولى عليه ، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين ، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابته .(١)

- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة :

الولاية الخاصة إما أن تكون ولاية في النكاح والمال ، والولي في ذلك الجد أو الأب أو أبو الجد ، وإما أن تكون في النكاح فقط أو في المال فقط ، فالولي في النكاح فقط جميع العصبات والأم وذوي الأرحام ، والولي في المال فقط أولا أبو الصغير ، وكذا الوصي المنصوب ، وولاية الوقف هي من هذا القبيل ولاية خاصة أيضا.

إذ لا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة ، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي ، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة ؛ لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة ، وهي أقوى من ولاية القاضي ، كذلك لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي ، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي ، والحاصل أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء لا تأثير للولاية العامة ولا عمل لصاحبها ، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ ، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي ، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين ؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكا ، كان أقوى تأثيرا وامتلاكا ، ولم يبق للولاية العامة إلا الإشراف ، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة. (٢)

وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل المسائل التالية : لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود متول عليه ، ولو من قبله ، حتى لو تصرف فيه ببيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو جباية لا ينفذ ، إذ لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف ، ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الأب أو الجد أو وصي القاضي نفسه .(٣)

للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا ، وليس للإمام العفو مجانا ، ولا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة إلا عند عدم الولي أو عضله ، ولو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي ،

---

(١) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (١٤٠٦هـ) ، كتاب الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الفتاح ، دار المعرفة – بيروت ، ط / ١ ، (ص ٤٥).

(٢) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت : ٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية – بيروت ، ط / بدون طبعة ، (ج / ١ / ص : ٥٨).

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (ج / ١ / ص : ١٣٤) ، مرجع سابق ، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٤٠٥هـ) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٤٧٥) ، بتصرف.

وزوجها الولي الغائب في وقت واحد ، وثبت ذلك بالبينة ، قدم الولي ، وإذا أجر القاضي حانوت الوقف من زيد ،وأجره المتولي من بكر، فإن إجارة المتولي هي المعتبرة ، والحاصل : أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء ، فلا تأثير للولاية العامة فيه ، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ . (١)

غير أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة ، كما إذا لحظ خيانة أو تقصيرا أو تضييعا ؛ لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين ، وله حق الإشراف العام على سائر الولايات ، وعلى ذلك فإن له أن يحاسب الأوصياء والنظار والمتولين ، ويعزل الخائن منهم ، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته .(٢) ، واستثنى الحنفية : من أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف له ذلك ، ويملكه القاضي بدون شرط ، وأن القاضي يملك إقراض مال الصغير دون الأب والوصي .(٣) واستثنى المالكية : ما إذا زوج السلطان البالغة مع وجود وليها ، وقال بنفاذ النكاح وعدم رده . (٤)

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١٤١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / ١ (ج / ١ / ص : ١٥٤).

(٢) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٠٩هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق ، ط٢ ، (ج / ١ / ص : ٣١٤) ، بتصرف يسير.

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، (١٤٢٠ هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٩ / ص : ٥٦).

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، (١٤١٤هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، بدون ط ، (ج / ٢ / ص : ٤٦) .

المطلب الثاني : أنواع الولايات العامة :

١- **الإمامة الكبرى :** وحقيقتها : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها مصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. (١)

٢- **ولاية الوزارة :** هي ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه، وعقله، وعلمه، وأمانته، ونصحه؛ ليكون عونا له في تدبير أمور الدولة ، واسمها يدل على مطلق الإعانة ؛ فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة ، وهي المعاونة ، أو من الوزر وهو الثقل ، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ (٢) وأما الثانية : فهي التي يكون الوزير فيها مجرد واسطة بين الإمام والرعية ، فيبلغ وينفذ ما دبره الإمام وحكم به ، ويعرض عليه ما حدث من الأمور ، دون أن يكون مخولا سلطة التدبير والحكم . (٣)

٣- **ولاية القضاء :** حقيقة القضاء : تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به ، وفصل الخصومات ، ويتفرع من ولاية القضاء ولاية جزئية كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط. (٤)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط دار الفكر، (ص٢٩) ، ومقدمة ابن خلدون، (ص ٢٣٩) ، مراجع سابقة ، أ.د وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليَّة الشَّريعة ، الفقه الإسلامي ، دار الفكر – دمشق ، (ص ٢٧١) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني ، الخلافة ، الزهراء – القاهرة ، بدون طبعة ، (ص ١٧) .

(٢) سورة طه ، الآية : ٢٩ – ٣٢ .

(٣) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، (١٤٠٠هـ ، ١٤٠٣هـ)، ، د. محمد عبد القادر فارس ، مؤسسة الرسالة ، ط / ١ ، ط / ٢ ، (ص ٣٦٦، ٣٦٧) ، ومقدمة ابن خلدون ، (ج / ٢ / ص : ٦٦٥) ، وإمام الحرمين ،غياث الأمم ، (ص ١١٣) ، أحمد بن يحي الونشريسي (١٩٣٧م) ، والولايات ، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث ، (ص ٣) ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (١٤٠٦هـ) ، تبصرة الحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، (ج / ١ / ص : ١٥) بتصرف.

(٤) تبصرة الحكام ،(ص ٨) ، مرجع سابق ، أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، ومعين الحكام ، دار الفكر ، بدون طبعة ، (ص ٧) ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٤١٤هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ٤٥٦ ، ٤٥٩) ، بتصرف.

٤- **ولاية المظالم :** هي قود (المتظلمين) إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ؛ ومن شرط الناظر فيها ، أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين ، فإن كان ممن يملك الأمور العامة : كالوزراء والأمراء ، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد ، وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وإن كان ممن لم يفوض إليهم عموم الأمر ، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة .

٥- **ولاية الإمارة :** وتنقسم إلى قسمين : إمارة استكفاء : وهي التي تنعقد عن اختيار الإمام ، وهي نوعان : عامة وهي : أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد ، أو إقليم ولاية على جميع أهله ، ونظرا في المعهود من سائر أعماله . وخاصة : وهي ما كان الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام ، وجباية الخراج والصدقات ، وغيرها ، وأما إمارة الاستيلاء : فهي التي يعقدها الإمام عن اضطرار ، كأن: يستولي الأمير بالقوة على بلاد ؛ فيقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها ، وسياستها . (١)

٦- **ولاية الشرطة :** الشرطة القَوْم يتقدمون إِلى القِتَال ويتعاقدون على الِاجْتِهَاد ويشترطون الثَّبَات وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ، ولإقامة الحدود ، وقيل : هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير، لتنفيذ أوامره ، وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان . (٢) ، وصاحب هذه الولاية وضع لأمرين : أحدهما : معونة الحكام من أصحاب المظالم، وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه ، إطلاق من أمروه بإطلاقه ، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه ، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها ، والثاني : النظر في الجنايات ، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه . (٣) ، قيل في الشهب اللامعة : ويجب على الإمام أن يولي ذلك رجلا ثقة ، دينا صارما في الحقوق والحدود ، متيقظا غير

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للما وردي ص (٧٢ ، ١٤٨) ، مرجع سابق ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت : ٧٣٣هـ) ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة - قطر ، ط٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، (ص ٧٩) ، بتصرف.

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون (١ / ٦٨٧) ، مرجع سابق ، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود أبو الحسن ابن ذي الوزارتين الخزاعي (ت : ٧٨٩هـ) ، تخريج الدلالات السمعية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١ (١٩٨٥م) (ص ٣١١) ، بتصرف.

(٣) الولايات للونشريسي ، (ص ٢٥) ، مرجع سابق.

مغفل . (١) ، وفي معيد النقم : أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات: من الخمر والحشيش ونحو ذلك ، وسد الذريعة فيه ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي ، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ، وليس له أن يتجسس على الناس ، ويبحث عما هم فيه من منكر ، ولا كبس بيوتهم بمجرد القيل والقال ، بل حق عليه إذا تيقن أن يبعث سرا رجلا مأمونا ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه ، ولا يزيد على ذلك ، وما يفعله بعضهم من إخراج الناس من بيوتهم وإرعابهم وإزعاجهم وهتكهم ، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى والظلم القبيح . (٢)

٧- **ولاية الحسبة :** وحقيقتها هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (٣) ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي ، ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة ، وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال .(٤)

٨- **ولاية الإمارة على الجهاد :** وهي مختصة بقتل المشركين ، وهي على ضربين ، أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .(٥) ، والضرب الثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة(٦) ، وهذه الإمارة إذا عقدت على غزوة واحدة ، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها ، سواء غنم فيها أو لم يغنم ، وإذا عقدت عموما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر فيه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة ، وأقل ما يجزئه: أن لا يعطل عاما من جهاد ؛ ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين: أن ينظر في أحكامهم ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر في أحكام غيرهم ، ما كان

---

(١) أبو القاسم عبد الله بن يوسف ابن رضوان الخزرجي المالقي (١٤٠٤هـ) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق : د. علي سامي النشار ، دار الثقافة – الدار البيضاء ، ط / ١ ، (ص ٣٢٨) .

(٢) الشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، (١٤١٣هـ) ، معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق وضبط وتعليق : محمد علي النجار ، أبو زيد شلبي ، محمد أبو العيون ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط / ٢ ، (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٢) ، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ط / ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (ص ١٦ – ١٨) ، بتصرف.

(٥) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (١٩٨٥م) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت – الكويت ، ط٢ ، (ج / ١ / ص : ٧٦) .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٦٩) ، مرجع سابق.

سائرا إلى ثغره ، فإذا استقر في الثغر الذي تقلده ، جاز له أن ينظر في أحكام جميع أهله ؛ من مقاتلة ورعية ، وإن كانت إمارته خاصة أجري عليه أحكام الخصوص .(١)

٩- الولاية على حروب المصالح :

ولاية الإمارة على حروب المصالح: مختصة بقتل غير المشركين ، فتشمل: قتال أهل الردة ، وقتال أهل البغي ، وقتال المحاربين وقطاع الطريق .

أما القسم الأول :في قتال أهل الردة: فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم ، سواء ولدوا على فطرة الإسلام ، أو أسلموا عن كفر ، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه : كاليهودية والنصرانية ، أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية ، لم يجز أن يقر من ارتد إليه ؛ لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ من بدل دينه فاقتلوه }(٢) ، وأما القسم الثاني :

إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخالفوا رأي الجماعة ، وانفردوا بمذهب ابتدعوه ، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تحيزوا بدار ، اعتزلوا فيها ، وكانوا أفرادا ، متفرقين ، تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ؛ تركوا ، ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم ، وعليهم من الحقوق والحدود ، فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا ، وبطلان ما ابتدعوا ؛ ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة ، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد ؛ أدبا وزجرا ، ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد ، قال صلى الله عليه وسلم: { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس }(٣) .فإذا اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة ؛ فإن لم تمتنع عن حق ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ؛ ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ، ولا قدموا عليهم زعيما ، كان ما اجتبوه من الأموال غصبا ، لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا لا يثبت به حق ، وإن فعلوا ذلك ، وقد نصبوا لأنفسهم إماما ، اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام ، لم يتعرض لأحكامهم بالرد ، ولا لما اجتبوه بالمطالبة ، وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ،

---

(١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥١) الونشريسي ، الولايات ، (ص ٢٦)، مراجع سابقة .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة - دمشق ، ط / ١ ، (ج / ٩ / ص : ١٥) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أبو داود (ج / ٢ / ص : ٥٣٤) ، عن عثمان رضي الله عنه ، مرجع سابق ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير ، (ج / ٢ / ص : ١٢٦٥) صحيح .

ويفيئوا إلى الطاعة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١) ، القسم الثالث : في قتال من امتنع من المحاربين ، وقطاع الطريق ، وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، ومنع السابلة ، فهم المحاربون (٢) ، الذين قال تعالى فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(٣).

١٠- ولاية السعاية وجباية الصدقة :

الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى ، ولا يجب على المسلم في ماله حق واجب سواها ، والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بأنفسها ، أو بالعمل فيها ؛ طهرة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان ، والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه : كالزرع والثمار ، والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ؛ إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

وفي هذا الأمر إذا كان عادلا فيها قولان : أحدهما : أنه محمول على الإيجاب ، وليس لهم التفرد بإخراجها ، ولا تجزئهم إن أخرجوها .

والقول الثاني : أنه محمول على الاستحباب ؛ إظهارا للطاعة ، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم ، وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها ، إذا امتنعوا من دفعها ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ؛ لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة ، ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم ، إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٨٤ ، ٨٥) ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وابن فرحون ، تبصرة الحكام (ص ١٦٥) ، بتصرف ، مراجع سابقة .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٣.

ويعهد لمتوليها إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة ، فإن حكم في غير ذلك ، لم ينفذ حكمه لعدم الولاية ، ولا يكون من يتولى ذلك ؛ إلا عالما بأحكام الصدقات ، ومقاديرها ، ونصابها ،وصفات ما يؤخذ منها ، وممن تؤخذ ، وكيف تؤخذ ، حليما غير عانف ، متيقظا غير مغفل . (١)

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص١٤٥) ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٨١) ، والخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، (ص ٥٣٨) ،. والونشريسي ، الولايات ، (ص ٣٣)، بتصرف ، مراجع سابقة.

المبحث الثالث

شروط ولي الأمر وواجباته وطرق تعيينه

المطلب الأول : شروط صاحب الولاية العامة عند الفقهاء :

الإسلام : وهو شرطٌ مجمعٌ عليه ؛ لصحة تولي جميع الولايات العامة ، لأنه شرط في جواز الشهادة ، وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)، والإمامة أعظم السبيل ، وليراعى مصلحة المسلمين.(٢) قال ابن عابدين : "ونصب الإمام من أهم الواجبات ؛ لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ، والمسلمون لا بد لهم من إمام ، يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم ؛ وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وغيرها فيشترط كونه مسلما ؛ لأن الكافر لا يلي على المسلم." (٣) ، وقال الهيتمي : "ويشترط كونه مسلما ، فلا تصح تولية كافر ، قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها."(٤) ، وقال ابن حجر فيمن يرى منه كفرا بواحا : " ينعزل بالكفر إجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. "(٥)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٤٢٧هـ) ، دار السلاسل – الكويت ، ط/ ٢ ، (ج/ ٦ / ص : ٢١٨) .

(٣) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر – بيروت ، ج/ ٢ ، (ج/ ١ / ص : ٥٤٨).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (١٣٥٧ هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، بدون ط ، (ج/ ٩ / ص : ٧٥) .

(٥) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (١٣٧٩هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة – بيروت ، ط/ ١ (ج/ ١٣ / ص : ١٢٣).

وقد دلت الآيات الكريمة على عدم موالاتهم ، أو مؤازرتهم أو اتخاذهم بطانة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٢)وقال جل ثناؤه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآيات :

- النهي عن الاستنصار بالكفار ، والاستعانة بهم ، والركون إليهم ، والثقة بهم وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه . (٥)
- نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ولا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين .(٦)
- نهى الله المؤمنين عن ملاطفة الكفار ؛ لقرابة بينهم ، أو محبة ، أو معاشرة ، أو مؤازرة من دون أهل ملّتهم ودينهم من المؤمنين. (٧) ، وفي ذلك يقول ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء ، وهنا يأتي بيان معنى: " فليس من الله في شئ " أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شئ ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤٤.

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١.

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ١.

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٧.

(٥) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (١٤٢٢هـ) ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ٣٩٥).

(٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٢٠هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط / ٢ ، (ج / ٢ / ص : ٣٠) .

(٧) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٤١٥هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، (ج / ٣ / ص : ٢٨٠).

له على مسلم بحال ، ولا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين . (١)

البلوغ : البلوغ شرط لصحة تولي جميع الولايات ، لأن الصغير محتاج إلى من يلي أمره ، فلا يصح أن يلي أمور المسلمين ، يدل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :{رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق }(٢) حيث أفاد عدم تكليف الصغير لأنه لا يعقل الأمور ، ومن كان هذا حاله لم يصح توليته أمور المسلمين ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان }. (٣)

العقل : العقل شرط لصحة تولي الولاية العامة للحديث المتقدم ، فالمجنون الذي لا يعقل ، لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم ؛ لأنه غير مكلف شرعا ، والتكليف ملاك الأمر ، ولأنه محجور عليه في التصرف ، ويحتاج إلى من يلي أمره ، فلا يلي أمر غيره .(٤)

السلامة من أسباب الفسق : وهي الصلاح في الدين والمروءة ، فالصلاح في الدين : هو أداء الواجبات وترك المنهيات ، بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وأن يكون بعيدا عن مواطن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، وأما المروءة فهي : استعمال ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه من الأفعال والأقوال ؛ ذلك لأن الفاسق متهم في دينه ، ولا تقبل شهادته ، ولا يوثق بتصرفاته ، ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام ، فلا يصح توليته أمور المسلمين .

الذكورة : فلا تصح إمامة الأنثى ، لقوله صلى الله عليه وسلم :{ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }(٥) }(٥) ، ولأن الإمامة العظمي من شأنها : أن تستوعب حل المشكلات المختلفة ، التي قد يتعرض لها

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، (١٤٢٠هـ) ، جامع البيان ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط / ١ ، مؤسسة الرسالة ، (ج / ٢٠ / ص : ٢١٢)

(٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ن (١٤٠٦هـ)، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط / ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، (ج / ٦ / ص : ١٥٦)، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف النسائي (ج / ٨/ ص : ٤) صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسند أحمد (ج / ٢ / ص : ٣٢٦) ، قال : شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، قال الألباني في كتابه الصحيحة ، (ج / ٧ / ص : ٥٧٩) حسن ، وبلفظ من رأس الستين : ضعيف .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، (ج / ٦ / ص : ١٥٩) ، مرجع سابق ، والبهوتي ، (١٤١٤هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب –بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ٣٨١) .

(٥) رواه البخاري ، (ج / ٦ / ص : ٨) ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المسلمون ، وفي هذه المشكلات ما لا تقوي المرأة على مجابهتها وحلها . (١) وسيأتي بيان ذلك لاحقاً في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

الحرية : اشترط العلماء بالإجماع هذا الشرط ، سواء كان كامل العبودية ، أو فيه جزء منها ، أوكان مكاتباً : وهو من فرض عليه مبلغ ، إن أداه أعتق من الرق ، أو مدبرا : وهو من شرط عتقه بموت سيده ، أو معلقا عتقه بصفة . (٢) ، ووجه ذلك ما ذكره الإمام الغزالي بقوله : " فلا تنعقد الإمامة لرقيق ؛ فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق ، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه ، الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره " . (٣) ، وقال الإيجي : " لئلا يشغله خدمة السيد ، ولئلا يحتقر فيعصى " . (٤) ، وذكر صاحب الفتح : " وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد ". (٥)

---

(١) الخن ، البغا ، الشريجي ، (١٤٢٩هـ) ، الفقه المنهجي ، دار القلم – دمشق ، ط / ٩ ،(ج / ٣ / ص : ٦٠٨ – ٦٠٩) .

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون ط ، (ص ١٢٦) ، أبو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني (١٤٠٤هـ) ، روضة القضاة وطرق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط / ٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ج / ١ / ص : ٦٢).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، فضائح الباطنية ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت ، بدون ط ، (ج / ١ / ص : ١٨٠).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي (١٤١٧هـ) ، المواقف ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، ط / ١ ، دار الجيل – بيروت ، (ج / ٣ / ص : ٥٨٥).

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني فتح الباري ، ، تحقيق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقيم محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (ج / ١٣ / ص : ١٢٢).

أقوال أهل العلم فيما ورد من الشروط وإمكانية تحققها أو بعضها من عدمه

من الشروط ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، أما المتفق عليه فهو: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأما المختلف فيه فهو: الاجتهاد ، والعدالة ، والقرشية ، والعلم ، وسلامة الأعضاء والحواس ، والشجاعة ، والكفاية ، وشذت طائفة الشيعة باشتراط العصمة .

وشروط العلماء فيمن يراد توليته لرئاسة الدولة الإسلامية ، يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة للأمة فيها ، ففي هذه الحال تكون واجبة التحقق ، أما في حال الانتفاء لهذه الشروط حال الاختيار ، وتبين أن الشروط الواجب توافرها يعسر التمسك بها ، وإن تم التمسك بها أدى ذلك إلى فتن ؛ يجب أن تصان الأمة عن الدخول في شرورها ، فينبغي عمل ما يستطاع حسب الإمكان ، فيكتفى بالشروط المتحققة .(١) ومنها :

- إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما ، قدم أوكدهما ، ولم يكن تاركا لواجب في الحقيقة ، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة ، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم ، وعند التعارض يرجح الراجح ، بحسب الإمكان "(٢)
- أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية : الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وأن يكون بصيرا بأمر الحروب وتدبير الجيوش ، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم ، وأن يكون عدلا ورعا ، بالغا ذكرا حرا ، نافذ الحكم ، مطاعا ، قادرا على من خرج عن طاعته ، وأما المختلف فيها فكونه : قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه ".(٣)
- إن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط ، فكناني ، فإن لم يوجد ، فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط ، يولى جرهمي ، وجرهم أصل العرب ، فإن لم يوجد جرهمي ، فرجل من ولد إسحق صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط كونه هاشميا،

---

(١) حمد بن محمد بن سعد آل فريان (١٤٢٢هـ) ، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة ، ط / ١ ، دار الألباب - الرياض . (ج / ١ / ص : ١٧٨) بتصرف يسير .

(٢) ابن تيمية ، (١٤٢٦هـ) ، مجموع الفتاوى (الباز المعدلة) ، دار الوفاء ، ط / ٣ ، (ج / ٢٠ / ص : ٥٩، ٦١) .

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، (١٤١٩ هـ)، الأشباه والنظائر ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٣٣٦) .

ولا كونه معصوما ، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه ، جازت توليته ، بلا خلاف ؛ لتندفع الفتنة ، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول ، لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف .(١)

- إذا عقدت للمفضول ، مع حضور الأفضل ، انعقدت ، ولم يجز خلعه لسبب الأفضل ، أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة ، أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له شوكة ، وأذعنت له الرقاب ، ومالت اليه القلوب ، فان خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط ، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة ، إن قامت له الشوكة ، ولو جمع قرشي جميع شرائط الإمامة ، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن ، واضطراب أمور ، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به ؛ بل تجب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته ، وصحة إمامته .(٢)

- مالت جماعة من أهل السنة ، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد ؛ فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ.(٣)

- قوله صلى الله عليه وسلم:{اسمعوا وأطيعوا }(٤)، يحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. (٥)

- الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ؛ ليقوم بأمور الدين ، متمكنا من إقامة الحجج ، وحل الشبه في العقائد الدينية ، مستقلا بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصا واستنباطا ؛لأن أهم مقاصد الإمامة ، حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط ، ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ؛ ليقوم بأمور الملك ، شجاع قوي القلب ؛ ليقوى على الذب عن الحوزة ، والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك ، وهذه الصفات شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع ، لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها ، دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه ".(٦)

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط / ٣ ، (١٠ / ٤٢).

(٢) الغزالي ، فضائح الباطنية ، (ج / ١ / ص : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) ، مرجع سابق.

(٣) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، (١٤٠٤هـ) ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط / ١ ، دار المعرفة – بيروت ، (ج / ١ / ص : ١٥٣).

(٤) رواه البخاري (ج / ١ / ص : ٢٤٦) ، من حديث أنس بن مالك ، مرجع سابق.

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، (ص ٣٢) ، مرجع سابق.

(٦) الإيجي ، المواقف ، (ج / ٣ / ص : ٥٨٥) ، مرجع سابق ، بتصرف.

- ما نعلم لمن قال أن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجه أصلا ؛ لا من قرآن ولا من سنه ولا من إجماع ، ولا من صحة عقل ، ولا من قياس ، ولا قول صاحب ، فقول أبي بكر يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني : أبا عبيده ، وعمر ، وأبوبكر أفضل منهما ، ودعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة ، وفي المسلمين من هو أفضل منه ، فصح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على جواز إمامة المفضول ، ثم عدهم عمر رضي الله عنه إلى ستة رجال ، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم ، فهو الإمام الواجبة طاعته ، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول ، ثم مات علي رضي الله عنه فبويع الحسن ، ثم سلم الأمر إلى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما ، بلا خلاف ، فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ، ورأى إمامته ، وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل بيقين ، فقد صح القول في إمامة المفضول ، وبطل قول من قال غير ذلك وبالله تعالى التوفيق. (١)

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ن (١٣٩٥هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، ط / ٢ ، دار المعرفة – بيروت ، (ج / ٥ / ص : ١٦٣ - ١٦٦) .

المطلب الثاني : حكم ولاية المرأة المسلمة الولاية العامة :

إن تقديم الرجال على النساء في أمور كثيرة ومهمة ليس انتقاصاً للمرأة ، ولا استخفافاً بها ، بل هو إنزالها في المكان الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون فيه ، ليس باختيارها، ولا باختيار الرجل ، وكذا المكان الذي أراد الله سبحانه أن يكون فيه الرجال ليس من اختيارهم، ولا من اختيار النساء ، فالله سبحانه هو من له الخيرة ، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، وقال: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢).

لذا كانت الذكورة شرط في تولي الخلافة ، وبيان ذلك ما قرره علماء الأمة كما يلي :-

فقهاء الحنفية : اشترطوا الذكورة في خليفة المسلمين أو واليهم فقالوا :ويشترط كونه مسلماً عدلا ، حراً، ذكراً ، قادراً ؛ لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر ، وإليه أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال «كيف يفلح قوم تملكهم امرأة» (٣) ، ومعنى قادراً أي: "على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدِّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وجرِّ العساكر"(٤)

وأما فقهاء المالكية فهم في هذه المسألة كالحنفية يشترطون فيمن يتولى الولاية العامة أن يكون ذكراً ، فقالوا : " فيشترط فيه (أي الإمام الأعظم) العدالة، والذكورة، والفطنة، والعلم..."(٥)

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٤.

(٢) سورة القصص ، الآية : ٦٨ .

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ) ، مسند أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط / ١، (ج / ٣٤ / ص : ٨٥).

(٤)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص :٥٤٨).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٤٠٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، بدون ط ، (ج / ٨ / ص : ٢٦٣).

وأما الشافعية فقد اشترطوا فيمن يتولى الخلافة العامة شروطاً، وهي: أن يكون مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكراً ؛ ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (١) ولا ولاية خنثى وإن بانت ذكورته.(٢)

وأما الحنابلة فقالوا : ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا ؛ لأنها ليست أهلاً للقضاء ؛ لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا ﴾ (٣)

وأما الزيدية : فقد أشار الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى في البحر الزخار ، أن مذهب الزيدية كمذهب غيرهم في اشتراط الذكورة في أي ولاية ، وهو ما نص عليه الشوكاني في نيل الأوطار حيث ذكر أن المرأة ليست من أهل الولايات، وأنه لا يحل لقوم توليتها.(٤) ، ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة.(٥) ، واستدل فقهاء المذاهب على عدم جواز ولاية المرأة بالكتاب والسنة والإجماع والإجماع والقياس ، كما يلي :-

قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ (٦) ، الرجل قيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ)

---

(١) صحيح البخاري ، (ج / ٦ / ص : ٨) ، من حديث أبي بكرة ، مرجع سابق.
(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٤١٥هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ، ط / ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (ج / ٥ / ص : ٥١٨).
(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة (١٣٨٨هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة - مصر ، بدون ط ، (ج / ١٠ / ص : ٣٦).
(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – مصر ، ط / ١ ، (ج / ٩ / ص : ١٣٧).
(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت ، بدون ط ، (ج / ١ / ص ٦٦) .
(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلك الأعظم.."(١)

- قوَّام : فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك: بالفضيلة، والنفقة، والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (٢).
- إنما استحقوا هذه المزية ؛ لتفضيل الله للرجال على النساء ، بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور(٣) ، وقد دل على عدم جواز تولي المرأة الولاية العامة قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (٤) ، إذ في الآية دليل على عدم قبول شهادتها على انفرادها؛ وما ذاك إلا لضعف عقلها ، ، وفي تحفة المحتاج من كتب الشافعية في عدم توليها " لضعف عقل الأنثى، وعدم مخالطتها للرجال" (٥)

فتلك العلل مما استدل بها العلماء على عدم جواز توليها الولاية العامة، كونها تحتاج إلى تفرغ ومخالطة للرجال، فعلتهم في عدم صحة تولية المرأة :" ليتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال" ، والمرأة غير متفرغة ؛ لأنها مشغولة بحق زوجها وأولادها، قال صلى الله عليه وسلم {والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم} (٦)

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص: ٢٥٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٨٤هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب - القاهرة ، ط / ٢ ، (ج / ٥ / ص : ١٦٩).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٤هـ) ، فتح القدير ، دار ابن كثير – دمشق ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٥٣١).

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٤٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة ، (ج / ٧ / ص : ٤٠٩).

(٦) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح ، دار طوق النجاة ، ط / ١ ، (ج / ٣ / ص : ١٥٠) .

كما أن مخالطتها للرجال ممنوعة لحديث أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للنساء: «استأخرن. فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به» (١)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم-: { لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة }(٢) ، قال الشوكاني الحديث : " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها ؛ لأن تجنب الأمر الموجِب لعدم الفلاح واجب" (٣).

ومما يدل على عدم جواز توليها الولاية العامة ، قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : {يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي. لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولّينَّ مال يتيم} (٤) ، وفي رواية {قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها} (٥)، (٥)، ووجه دلالة الحديث على ذلك هو: أن الضعفاء لا يصلُحون للإمارة، وقد عُلِم أن المرأة ضعيفة ، ، والحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.(٦)

في الجامع لأحكام القرآن : وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً (٧) ، وحديث أبي بكرة المتقدم: نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه .

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (١٤٣٠هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة - بيروت ، ط / ١ ، (٤ / ٣٦٩) ، من حديث أسيد الأنصاري ، وقال الألباني في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (ج / ٢ / ص : ٥٢٢) ، قال حسن.

(٢) البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، (ج / ١ / ص : ٣٠٤) ، من حديث أبي بكرة ، مرجع سابق.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (ج / ٩ / ص : ١٣٧) ، مرجع سابق.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون ط ، (ج / ٣ / ص : ١٤٥٧).

(٥) مسلم ، المسند الصحيح ، (ج / ٣ / ص : ١٤٥٧) ، من حديث أبي ذر ، مرجع سابق.

(٦) مسلم ، المسند الصحيح ، (ج / ٣ / ص : ١٤٥٧) ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق.

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج / ١ / ص ك ٢٧٠) ، مرجع سابق.

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ، فقال أبو الفرج : الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم : أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل ، فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى ، فإن الغرض منه حفظ الثغور، وتدبير الأمور وحماية البيضة ، وقبض الخراج ورده على مستحقه ، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل ، وقال ابن العربي وليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة – أي كهلة - لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده."(١) وقال الشنقيطي "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء" (٢).

كما استدلوا بقياس الأولى، فإذا كانت المرأة قد مُنِعت من الولاية الخاصة على بعض المسلمين، فبالأولى والأحرى أن تُمنع من الولاية العامة على سائر المسلمين ، وفي أسنى المطالب: "لأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرُز" (٣).

ومن الشواهد على ذلك الصلاة : فلا يجوز لها أن تتقدم على الرجال أو تكون إماماً ، وصفوف النساء متأخرة عن صفوف الرجال، بل إن خير صفوف النساء آخرها، وهو ما ابتعد عن صفوف الرجال.

ومنها الأذان: فلا يصح لها أن تؤذن للصلاة ، ومنها الجمعة : فلا يصح لها أن تخطب بالناس الجمعة وقد عُلِم أن الخليفة هو إمام الناس في الصلاة، وهو خطيبهم في الجمعة ، والعيدين ، وسائر المناسبات، فكيف يصح أن تكون المرأة إماماً في الصلاة، وخطيباً في الجمعة.

ومنها الخِطبة : فالذي يتقدم إلى الخِطبة هو الرجل، إذ الرجل هو الذي يتقدم لخِطبة المرأة، وليست المرأة من يتقدم لخِطبة الرجل.

ومنها عقد النكاح: فلا يحق للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها إنما يتولى ذلك وليُّها.

ومنها الطاعة: إذ حق الرجل على زوجته أن تطيعه في كل ما يأمرها به، في غير معصية الله تعالى.

ومنها الطلاق: فالذي يملك حق الطلاق هو الرجل، فهو الذي يطلّق وليست هي.

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج / ١٣ / ص : ١٨٣) ، مرجع سابق.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٤١٥هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر – بيروت ، بدون ط ، (ج / ١ / ص : ٢٦).

(٣) السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (ج / ٤ / ص : ١٠٨) ، مرجع سابق.

ومنها القِوامة: فليس لها القِوامة على زوجها، بل القِوامة في ذلك للرجل. ومنها الميراث: إذ ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

ومنها الدية : فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

ومنها الشهادة: إذ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. ومنها الطريق: فحق المرأة أن تمشي في حافة الطريق، وألا تزاحم الرجال فيه، بل تستأخر عنهم.

فأكد ذلك الشرع ؛ مراعاة لفطرتها وطبيعتها التي فُطِرت عليها ، فقد أُمرت أن تقرَّ في بيتها، وألا تخرج إلا لضرورة، وأُمرت ألا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، وأُمرت ألا تخلع ثيابها في غير بيت زوجها أو أهلها، وأُمرت ألا تخرج من بيتها متعطرة مطلقاً، وقد جعل الإسلام جسدها كله عورة ، وجعل الإسلام صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وقد أجاز الإسلام للرجل أن يتزوج بأربع نسوة في وقت واحد ؛ إن عدل بينهن، بخلاف المرأة في ذلك كله.

وبالجملة فإن الولاية العامة من الرياسة أو الوزارة أو القضاء أو النيابة لها أعباء جسيمة تتطلب قدرة كبيرة، ولا تتحملها المرأة عادة إلا بمشقة كبيرة ، تتنافى مع طبيعتها النفسية والجسدية والعاطفية ، وتعتريها أحوال خاصة كالحمل، والوضع، والرضاع، والحيض والنفاس إضافة إلى تربية الأولاد. ومن هنا كان منعها من ذلك مناسباً ، والله أعلم.(١)

---

(١) الباحث .

المطلب الثالث : واجبات ولي الأمر :

أولاً : تعاهد نفسه وإصلاح حاله : السائس الفَاضِل إِنَّمَا يصلح نَفسه أولا ثمَّ يصلح بسياستها خاصته وَمَا يحملهَا عَلَيْهِ من الْآدَاب الصَّالِحَة لرعيته فينشأ الصّلاح على تدريج وَتسود الاسْتقَامَة على تدريج ، فَأول سياسة الملك لنَفسِهِ اسْتِعْمَال تقوى الله تَعَالَى وَأَن لَا يخلى وقته من ذخيرة يدخرها بَينه وَبَين ربه ثمَّ الْإِكْثَار من تذكر نعْمَة الله عَلَيْهِ فِي أَن رَفعه وخفضهم وَملكه تدبيرهم وفضله عَلَيْهِم فيواصل حمد الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَيجْعَل من مجازاة نعْمَة الله عَلَيْهِ الْعدْل فِيمَا ولاه وَالْإِحْسَان إِلَى من استرعاه والسهر لنومهم والتعب لحراستهم وَأَن لَا يظنّ أَن غَرَض الْوَالِي تَحْصِيل الرَّاحَة والدعة بل هُوَ أَحَق النَّاس بالتعب وأولاهم بِالنّصب ، ثمَّ ليجتهد أَن يَجْعَل طَاعَة الخَاصَّة والعامة لهُ طَاعَة محبَّة لَا طَاعَة رهبة فَإِذا أطاعوه محبَّة حرسوه وَإِذا أطاعوه رهبة احْتَاجَ إِلَى الِاحْتِرَاز مِنْهُم.(١)

ثانياً : أداء الأمانة : جميع الولايات أمانات وَتصرف فِي أَرْوَاح الخَلَائق وَأَمْوَالهمْ فالتسرع إِلَى الْأَمَانَة دَلِيل على الْخِيَانَة وَإِنَّمَا يخطبها من يُرِيد أكلهَا وَمن ائْتمن خائنا على مَوَاضِع الْأَمَانَات كَانَ كمن استرعى الذِّئْب على الْغنم وَمن هَذِه الْخصْلَة تفْسد قُلُوب الرعايا على مُلُوكهَا لِأَنَّهُ إِذا اهتضمت حُقُوقهم وأكلت أَمْوَالهم فَسدتْ نياتهم وأطلقوا ألسنتهم بِالدُّعَاءِ والتشكي.(٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (٣)، حيث إنها نزلت في ولاة الأمور ، وقال صلى الله عليه وسلم :{ ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة} . (٤) ، وقوله : {من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار} (٥) فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثلهم وأفضلهم، أداءً للأمانة وبعدا عن الخيانة ، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة ، أو ولاء عتاقة ، أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل

---

(١) الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي ، رسالة ضمن " مجموع السياسة " ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦).

(٢) ابن رضوان ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي ابن الموصلي (١٤١٦هـ) ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١ ، دار الوطن – الرياض ، (ج / ١ /ص : ٨٠).

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٨.

(٤) رواه مسلم ، (ج / ١ / ص : ١٢٥) ، والبخاري ، (ج / ٩ / ص ٦٤) ، من حديث معقل بن يسار ،واللفظ لمسلم .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير ، (ج / ١ / ص : ٢٤٠) ، قال الألباني في كتابه صحيح الترغيب ، (ج / ٢ / ص : ٢٦٠) : صحيح من حديث أنس بن مالك.

فيما نهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (١) ، وأداء الأمانة مبني على ثلاث شعب : خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس .(٢)

العدل بين الناس : العدل قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة وأمر الله تعالى بالعدل، فقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (٣) ، والعدل ميزان الله في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل ، والملك بمنزلة رجل: فرأسه الوالي وقلبه الوزير ويداه الأعوان، ورجلاه الرعية وروحه العدل ، وما بقي جسد بلا روح. وعدل الملك يوجب الاجتماع عليه، وجوره يوجب الافتراق عنه ، عدله حياة رعيته.(٤) ، والإمام العادل تحت ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لقوله صلى الله عليه وسلم :{ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل..}(٥) ، والمقسط على منابر من نور قال عليه الصلاة والسلام :{ إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور(٦)}.(٧) ، والعدْل ميزَان الله فِي الأرْض فَمن أخذ بِهِ قَادَهُ إِلَى الْجنَّة، وَمن تَركه تَركه قَادَهُ إِلَى النَّار .(٨)

ثالثاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين، كما قال تعالى ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧.
(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ،(ص ٦ – ٨) ، مرجع سابق.
(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٠.
(٤) أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (١٢٨٩هـ) ، سراج الملوك ، من أوائل المطبوعات العربية – مصر ، (ج / ١ / ص : ٥١).
(٥) رواه البخاري ، (ج / ٢ / ص : ١١١) ، ومسلم ، (ج / ٢ / ص : ٧١٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٥٨) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٧) ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق: د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام – العراق ، ط١ ، (ج / ١ / ص : ٢٣٠).
(٨) ابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش (١٩٩٦م) ، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، ط / ١ ، (ج / ١ /ص : ١٢٢).

﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ (١) ،وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته ، وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال - وهي ولاية الدواوين المالية - وولاية الحسبة .(٢)

رابعاً : مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة : مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة ، وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ (٣) ، فالمشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه، مأخوذ من الإشارة. (٤)

ومن الواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وقد مدح الله من عمل بها في جميع أموره ، فقال جل وعلا :

﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (٥) أي لا يستبدون بأمر، ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن أن عنده مدركا لغرضه . وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية، وخصلة عند جميع الأمم مرضية. (٦)

خامساً : تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها : وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمرا من أمور المسلمين ، لزمه القيام فيما جعل إليه النظر فيه ، وأسند إليه القوامة عليه ، دون توان أو تقصير أو إهمال(٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١.
(٢) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، (ص ١١) ، مرجع سابق.
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.
(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (ج / ١ / ص : ٣٨٩) ، مرجع سابق.
(٥) سورة الشورى ، الآية : ٣٨.
(٦) تفسير القرطبي ، (ج / ٤ / ص : ٢٥٠) ، مرجع سابق.
(٧) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، للموصلي الشافعي ، (ج / ١ / ص : ١١٠) ، مرجع سابق.

دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره}.(١) ، فكل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ، فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة .(٢)

(١) رواه أبو داود ، (ج / ٣ / ص : ١٣٥) ، قال الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ، (٢ / ٢٠٥) صحيح من حديث ابن مريم عمرو بن مرة الجهني.

(٢) القرافي ، الذخيرة ، (ج / ١٠ / ص : ٤٣) ، مرجع سابق.

المطلب الرابع : عقد الولاية وطرق الاستخلاف :

- الإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما: باختيار أهل العقد والحل .والثاني : بعهد الإمام من قبل ، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فاختلف فيها على أقوال : الأول : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا ، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .الثاني : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا ببيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم ، والثاني : عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، الثالث : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين ، وقيل: تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان. (١)
- الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم بقول: هذا إمام ، وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم ، وتثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد ؛ فمن غلب بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً، و تكون الجمعة مع من غلب ، ومن تعين لأهل الحل والعقد من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته.(٢)
- اختلف فيما يكون به الامام إماما، وذلك في ثلاث طرق : أحدها: النص، فيه خلاف، وقال به: الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري ، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أبي بكر بالإشارة ، وأبو بكر على عمر ؛ فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق ، أو على جماعة كما فعل عمر - باختيار واحد من ستة - ، وهو الطريق الثاني ، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، الطريق الثالث : إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ، ولم يكن لهم إمام ، ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه إماما لأنفسهم ، اجتمعوا عليه ورضوه ، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٣) ، (مرجع سابق) .

(٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٢٣) ، بتصرف ، (مرجع سابق).

معلنا بالفسق والفساد ، من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه " ، فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا. (١)

- الإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور ،أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف ،وهل يجب الإشهاد على عقد الإمامة ؟ فيه خلاف ، فمنهم من قال: لا يشترط ، وقيل: بلى ويكفي شاهدان. وقيل: يجب أربعة وعاقد ومعقود له ، كما ترك عمر رضي الله عنه ، الأمر شورى بين ستة ، فوقع الأمر على عاقد وهو عبد الرحمن بن عوف ، ومعقود له وهو عثمان ، واستنبط وجوب الأربعة الشهود من الأربعة الباقين، وفي هذا نظر، والله أعلم.(٢)
- تنعقد الإمامة " بثلاثة طرق : أحدها " بالبيعة " بفتح الموحدة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، واختلف في عدد المبايع " والأصح " لا يتعين عدد بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة ، ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع ، كفت بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة ، و ثانيهما ينعقد " باستخلاف الإمام " شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعده ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل ، فذاك علمي به وعلمي فيه ، وإن جار وبدل ، فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾ (٣) وانعقد الإجماع على جوازه ، و ثالثها " باستيلاء " شخص متغلب على الإمامة

---

(١) تفسير للقرطبي ، (ج /١ / ص : ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، مرجع سابق .

(٢) تفسير بن كثير ، (ج / ١ / ص : ٢٢١ ، ٢٢) ، والستة الذين نصح عمر- رضي الله عنه باختيار واحد منهم لولاية الامر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهدا : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله. راجع قصة الشورى في تاريخ ابن الأثير (ج / ٣ / ص : ٥٠) طبع أوروبا.

(٣) سورة الشعراء ، الآية ٢٢٧.

" جامع للشروط " المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين . (١)

- الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله، وكذا بالتغلب والقهر ، لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة ، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته ؛ كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه ، انعزل الأول وصار الثاني إماما ، وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا ، إذا لم يخالف الشرع ، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور، لكن الثالث في الإمام المتغلب وإن لم تكن فيه شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن ، وينفذ حكمه كما علمت.(٢)
- تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد ، من العلماء ، والرؤساء ، وأمراء الأجناد ، ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وبأن يوصي الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه ، أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل علي أيضاً رضي الله عنهما ، أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوّة ، ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة ؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . (٣)

---

(١) الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٤١٨هـ) ، مغني المحتاج ، على متنه منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الشافعي ،اعتنى به محمد عيتاني ،دار المعرفة – بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ٤ / ص : ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) ابن عابدين محمد الأمين الشهير بابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤٢٣هـ) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار علم الكتب - الرياض ، ط خاصة ، (ج / ٤ / ص : ٤٥٠ ، ٤٥١) ، و أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٤١٥هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٤ / ص : ٢٢٠) ، بتصرف.

(٣) الدهلوي ،أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الدهلوي (١٤١٣هـ) ، حجة الله البالغة ، شرح وتعليق : محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ط / ٢ (ج / ٢ / ص : ٢٠٨).

الفصل الثاني

طاعة ولي الأمر ، وحكم التكافؤ والتنازع ، وأحكام الوزارات

المبحث الأول

طاعة ولي الأمر ، وحكم التنازع

المبحث الثاني

عهد الوالي بالولاية ، وأحكام الوزارات

المبحث الأول

طاعة ولي الأمر وحكم التكافؤ والتنازع في الولاية

المطلب الأول : طاعة ولي الأمر في غير معصية :

طاعة ولي الأمر ، ولزوم متابعته ، وعدم الخروج عليه ، ليست لشخصه أو لأصالة عرقه وجنسه ، فيجب أن يُتبع وينقاد له ويحترم ، وأن لا يخالف أو يُعصى ؛ إنما كون ذلك امتثال منهج حياةٍ دينيةٍ ، دنيويةٍ تترتب عليها سعادة أخروية ، أرسى معالمها وقواعدها وأركانها: ربُّ العزة والجلال ، الذي أنزل الكتب وأرسل الرسل ، الآمر باتباع سيد البشر ، ورسول الهدى: من أُوحِيَ إليه وأمر بالبلاغ : محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، الذي ترك الأمة على المحجةِ البيضاء ليلِها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن هذا المضمون والمنطلق ، يلزم الأمة طاعة من أمرت بطاعته ؛ تنفيذاً لأمر الله وشريعته ، واتباعاً لنبيه وسنته ، بشروطٍ ، وضوابطَ حدها الشارع الحكيم في غير معصية الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ (١)

يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته ، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منة}.(٢) ، أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال: هم الأمراء والولاة ؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{على المرء المسلم، الطاعةُ فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة.}(٣) ، فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة : واجبة لأحد غير الله ، ورسوله أو إمام عادل ، وقد أمر الله بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٢) رواه البخاري (ج /٤ / ص : ٥٠) ، ومسلم (ج / ٣ / ص : ١٤٦٦) ، وعند ابن ماجة ، (ج / ٢ / ص : ٩٥٤) ، وأحمد ، (ج / ١٦ / ص : ١٠٦) ، بلفظ: "من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ، ومن عصى الإمام فقد عصاني " ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف ابن ماجة ، (ج / ٦ / ص : ٣٥٩) : صحيح ، مراجع سابقة .

(٣) رواه البخاري ، (٩ / ٦٣) ، ومسلم ، (٣ / ١٤٦٣) ، مراجع سابقة .

ﭐلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (١) ، كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم ـ تعالى ذكره ـ من ذوي أمرنا : هم الأئمة ، من ولّاة المسلمين ، دون غيرهم من الناس ، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى ، فيما لم تقم حجة وجوبه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم ، مما هو مصلحة لعامة الرعيّة ، وفي كل ما لم يكن لله معصية .(٢) ، في الحاوي : وأولوا الأمر هم الأمراء ، وطاعة وَلاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله ، دون معصيته ، وهي طاعة يجوز أن تزول ؛ لجواز معصيتهم ، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لامتناع معصيته .(٣) ، وفي البحر المديد : الخلفاء والأمراء يجب طاعتهم ما لم يأمروا بالمعصية .(٤) ، وأولي الأمر منكم يعني: العلماء. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء .(٥)

في أحكام القرآن : أمر الله الولاة بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، وأمر الرعية بطاعته عز وجل أولا، وهي : امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا ، فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا .(٦) ، وفي المحيط : أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد.(٧) ، وفي التحرير والتنوير : لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم ؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم ، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشروع لهم وعلى تنفيذه ، وطاعة ولاة الأمور تنفيذا للعدل ، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب : حق على إمام أن يحكم بالعدل ويودي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا أمر الله بطاعة الله ورسوله ، وذلك بمعنى طاعة الشريعة ، فإن الله هو منزل الشريعة ، ورسوله مبلغها والحاكم بها في حضرته ، وإنما أعيد فعل أطيعوا في قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(٨) ، مع أن حرف العطف يغني عن إعادته ؛ إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول ، ولم يعد فعل فردوه في قوله {والرسول} لأن ذلك في التحاكم بينهم ، والتحاكم لا يكون إلا للأخذ بحكم الله في شرعه ، وذلك تكريرا لفعل الطاعة في

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.
(٢) تفسير الطبري (ج / ٨ / ص : ٤٩٥ ، ٥٠٢) ، مرجع سابق.
(٣) تفسير الماوردي (ج / ١ / ص : ٤٩٩ ، ٥٠٠) ، مرجع سابق.
(٤) بحر العلوم ، للسمرقندي ،(ج / ١ / ص : ٣٣٨) ، مرجع سابق.
(٥) تفسير ابن كثير ، (ج / ٢ / ص : ٣٤٥) ، مرجع سابق.
(٦) تفسير القرطبي ، (ج / ٥ / ص : ٢٥٨) ، مرجع سابق.
(٧) البحر المحيط ، لأبي حيان ، (ج / ٣ / ص : ٢٩٠) ، مرجع سابق.
(٨) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

نظائر هذه الآية ، التي لم يعطف فيها أولوا الأمر مثل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ (١)وقوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٢)وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (٣) ، إذ طاعة الرسول مساوية لطاعة الله ؛ لأن الرسول هو المبلغ عن الله فلا يتلقى أمر الله إلا منه ، وهو منفذ أمر الله بنفسه ، فطاعته طاعة تلقّ وطاعة امتثال ؛ لأنه مبلغ ومنفذ ، بخلاف أولي الأمر فإنهم منفذون لما بلغه الرسول فطاعتهم طاعة امتثال خاصة ؛ ولذلك كانوا إذا أمرهم بعمل في غير أمور التشريع ، يسألونه أهذا أمر أم رأي وإشارة ؟ وقوله : أي وقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولون له ، والأمر هو الشأن ، أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون ، فأولوا الأمر من الأمة ومن القوم :

هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ، ويعتمدون في ذلك عليهم ، فيصير الأمر ، كأنه من خصائصهم ؛ فلذلك يقال لهم : ذوو الأمر وأولوا الأمر، ويقال في ضد ذلك : ليس له من الأمر شيء. ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر ، علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة ، وهم قدوة الأمة وأمناؤها ، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية ، إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية ، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم : إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه ، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان ، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة ، فأهل العلم العدول: من أولي الأمر ؛ لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية ، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها ، لما جرب من علمهم واتقائهم في الفتوى والتعليم.

وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة ؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانثبات الثقة بينهم.(٤)

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٠.

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٦.

(٣) سورة النور ، الآية : ٥٢.

(٤) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٤٢٠هـ) ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ط/ ١ ، (ج/ ٤ /ص : ١٦٤ – ١٦٦).

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في طاعة ولي الأمر :

قول الحنفية :

إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد بشروطه ، صار إماما يفترض إطاعته فيما أباحه الشرع ، وهو ما يعود نفعه على العامة ، كعمارة دار الاسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع ، وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية ، فإذا أمر الأمير العسكر بشيء فعصاه واحد لا يؤدبه في أول وهلة بل ينصحه ، فإن عاد بلا عذر أدبه ، وأخذ من هذا أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله ، والظاهر لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة ، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية .(١)

قول المالكية :

من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة ؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين ، ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره ، فإن أضمر خلاف ذلك فسق(٢) ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : { من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية }(٣) أما إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم ، فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته ؛ لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه ، وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه لحرمة خلعه ، وإن جار(٤) ، بل ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين ، إذ تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه .(٥)

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ،(١٤١٢هـ) ، دار الفكر- بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ٦ / ص : ٤٦٠ ، ٤٦٦) ، بتصرف.

(٢) الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٤١٧هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تخريج محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١، (٤ / ٢٩٨) .

(٣) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧٨) ، وبلفظ آخر عند البخاري ، (ج / ٩ /ص : ٤٧) ، ومسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧٨) ، " من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية" ، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) ابن عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ج / ٤ / ص : ٣٢١) ، مرجع سابق.

(٥) الخرشي ، مختصر خليل ، (ج / ٤ / ص : ٣٥٣) ، مرجع سابق.

قول الشافعية :

تجب طاعة الإمام ، وإن كان جائرا ، فيما يجوز فقط من أمره ونهيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم: { اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة }[١]، وقوله:{ من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية }[٢]، وقوله :{ من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته}[٣] ؛ ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ، ودفع الفتن ، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة ، وتجب نصيحته فيما يقدر : أي بحسب قدرته [٤] ، وإنما تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع ، سواء كان عادلا أو جائرا . [٥] ، قال النووي : قوله صلى الله عليه و سلم :{ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله: كيف تأمر من أدرك منا ذلك ، قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم }، هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا ، وفيه الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولي ظالما عسوفا ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ، ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه .

قوله : {أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله }[٦]، هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد. [٧]

---

(١) رواه البخاري ، (ج / ٩ /ص : ٦٢) ، من حديث أنس بن مالك ، مرجع سابق.
(٢) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧٨) ، من حديث عبد الله بن عمر ، مرجع سابق.
(٣) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٨٢) ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
(٤) السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج / ٤ / ص / ١١٠) ، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٤١٧هـ) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٥ / ص : ٩١).
(٥) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ) ، روضة الطالب وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ج / ٧ / ص : ٢٦٧) ،.
(٦) رواه مسلم ، (ج / ٣ /ص : ١٤٧٢) ، جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٧) النووي (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١٢ / ص : ٢٣١).

قول الحنابلة :

كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه ، كإمامة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه ، كعهد أبي بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما ، كعبد الملك بن مروان ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (١) وقوله عليه الصلاة والسلام: {بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله}(٢)، وقوله :{ من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي ، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه(٣) }(٤)

}(٤)

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٩ / ص : ٧٧) ، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧٦) ، من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤١٤ هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٤ / ص : ٥٤) .

أقوال بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين :

- للمفسرين في تفسير أولي الأمر ، قولان: أحدهما أنهم الأمراء ، والثاني أنهم العلماء ، ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ؛ ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله ، على وفق شريعته ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: { لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق }(١) ، ومن جملة ما تحب فيه طاعة أولي الأمر، تدبير الحروب التي تدهم الناس ، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها: من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ، وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا .(٢)
- لفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني، والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا. وقد فسر بعض المفسرين على رأسهم ابن عباس أُولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسّرهم آخرون بالأمراء والولاة ، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه.(٣)
- أطيعوا الله هذا فعل ، وأطيعوا الرسول فعل أيضاً ، فأعاد الفعل بالنسبة لطاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ؛ لأن طاعته مستقلة يجب أن يطاع بكل حال ، أما الثالث فلم يُعد الفعل ، فقال: {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} ولم يقل : أطيعوا ؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ولهذا لو أمر ولي الأمر بمخالفة أمر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، قلنا: لا سمع ولا طاعة ، بخلاف ما لو كان فاسقاً ، فتجب طاعته ولو كان من أفسق عباد الله ؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم ، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا ، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة .(٤)

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، (ج / ١٨ / ص : ١٧٠) ، قال الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ، (ج / ١ / ص : ٣٥٠) ، صحيح ، من حديث عمران بن حصين ، مراجع سابقة.

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٣٩٦هـ) ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم ـ الكويت، ط / ١ ، (ج / ١ / ص :٣٤ ، ٣٥).

(٣) علم أصول الفقه ، (١ / ٤٧) ، الدكتور: عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، ط٨ لدار القلم ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر .

(٤) ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٢هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي – الرياض ط / ١ ، (ج / ٨ /ص : ١٨).

- أمر الله تعالى في كتابه بطاعته ، وطاعة رسوله ، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(١) وأولوا الأمر : أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم ، وذلك يشترك فيه أهل اليد ، والقدرة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ويدخل فيهم : الملوك والمشايخ وأهل الديوان ، وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عن ما نهى الله عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله .(٢)
- في كتاب السياسة الشرعية : وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله ، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٣)، نزلت الآية الأولى : في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية : في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله(٤)، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (٥) ، وفي منهاج السنة : أهل السنة لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلاً ، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.
(٢) ابن تيمية (١٤٠٣هـ) ، الاستقامة ،جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المدينة ، ط / ٢ ، (ج / ٢ / ص : ٢٩٥).
(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٨ ، ٥٩.
(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ص٤ ، ٥)، مرجع سابق
(٥) سورة المائدة ، الآية : ٢.

الزكاة ، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله ، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق ، فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا ، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما قال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩ ﴾ فأمر بطاعة الله مطلقا ، وأمر بطاعة الرسول ؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ (١)، و جعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك ، فقال : ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩ ﴾ ولم يذكر لهم طاعة ثالثة ، لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة ، إنما يطاع في المعروف .(٢)

- في الفتح : باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩ ﴾ : إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء فكأن التقدير : أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة ، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي ، الذي ليس بقرآن.(٣)
- في شرح الطحاوية : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩ ﴾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام :{ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني }(٤) ، وقوله : { إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٠.

(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة ، (ج / ٣ / ص : ٣٨٧) ، مرجع سابق.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج / ١٣ / ص : ١١١) ، مرجع سابق.

(٤) سبق تخريجه.

}(١)، وقوله: { على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة }(٢)، وقوله: { من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، فميتته جاهلية }(٣). وفي رواية :" فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه "(٤)، وقوله : { إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما }(٥) ، وقوله: { خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، فقلنا: يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة }(٦) ، فقد دل الكتاب والسنة على على وجوب طاعة أولي الأمر ، ما لم يأمروا بمعصية ، فتأمل قوله تعالى :﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ، كيف قال : " وأطيعوا الرسول " ، ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله ، وأعاد الفعل مع الرسول ؛ للدلالة على أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولي الأمر ، فقد يأمر بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله ، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ (٧) ، وقال تعالى : ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) رواه مسلم ، (ج /١ /ص : ٤٤٨) ، من حديث أبي ذر .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه أبو داود ، (ج / ٤ / ص : ٢٤١) ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف أبي داود ، (ج / ١ / ص : ٢) ،صحيح ، من حديث أبي ذر.
(٥) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٨٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٦) رواه مسلم ، (ج م ٣ /ص : ١٤٨٢) ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
(٧) سورة الشورى ، الآية : ٣٠.

شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (٣) ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم .(٤)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٥.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧٩.

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٩.

(٤) الطحاوي ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (١٤١٨هـ) ،شرح العقيدة الطحاوية ، ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - السعودية ، ط / ٢ (ج / ٢ / ص : ٤١٨ – ٤٢٣)، بتصرف.

المطلب الثالث : التكافؤ في الولاية والتنازع عليها :

- **اختيار ولي الأمر :**

إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة ، الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها .

- **التكافؤ في الولاية :**

لو تكافأ في شروط الإمامة اثنان ، قدم لها اختيارا أسنهما ، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما سنا جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فإن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا .

- **طلب الإمامة والتنازع عليها :**

ليس طلب الإمامة مكروها ، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب ، واختلف فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فنقل الماوردي أقوالا :

الأول : يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما .

الثاني :أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة ، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ، ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر ، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب ، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته ، وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت إمامته على قولين :

الأول : بيعته لا تنعقد ؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية .

الثاني : تجوز إمامته وصحت بيعته ، ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول ، إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة ، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل ؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق ، فلو تفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره .(١)

- حكم نصب خليفتين :

على أقوال :

الأول : قول الكرامية(٢) بجواز ذلك مطلقا ، محتجين بأن عليا ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة ، كلاهما على من معه ، وبأن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه ، وبأنه لما جاز بعث نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى.(٣)

القول الثاني : لا يجوز تعدد الإمام الأعظم ، بل يجب كونه واحدا ، وأن لا يتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله ، محتجين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما}(٤) ، وحديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه}(٥) ، ولحديث :{ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، ثم قال: سمعته أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبي}(٦)

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٧ ، ٨) ، بتصرف ، مرجع سابق .

(٢) الكرامية أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني (ت :٢٥٥هـ)، يعتقدون أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به ، ويعتقدون أن الله جسم وله مكان وحدود (مشبهة) وهم يعدون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان ، دون القلب ، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، (ج /٢/ ص : ٢٧٦) ، مرجع سابق.

(٣) الاسفراييني ، التبصير في الدين ، (ج / ١ / ص : ١١٥) ، مرجع سابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم ، (ج / ٣ /ص : ١٤٨٠) ، وفي رواية له (ج / ٣ /ص : ١٤٧٩) : {فاضربوه بالسيف كائنا من كان} . مرجع سابق.

(٦) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧٢) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأبطلوا احتجاج الكرامية : بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه ، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ، ويدل لذلك : إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط ، لا كل منهما ، وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه ، وبجواز بعث نبيين في وقت واحد ، يرده قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقتلوا الآخر منهما" ؛ ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن.

القول الثالث: التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ، ويجوز في الأقطار المتنائية كالأندلس وخراسان.(١) ، وعلى القول الثاني قال القرطبي : وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ، ولان ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة ، والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ، لكن إن تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك ، فإقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد لا يجوز إجماعا ، قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه ، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع.(٢)

في غياث الأمم : ذهب الأصحاب من الشافعية إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين ، من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر.(٣)

قال ابن كثير: وهذا يشبه حال الخلفاء : بني العباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب.(٤)

قوله صلى الله عليه و سلم: {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم.}(٥)

ومعنى هذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفة ، فبيعة الأول صحيحة ، يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة ، يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين ،

---

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (ج / ١ / ص : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ، مرجع سابق.
(٢) تفسير القرطبي ، (ج / ١ / ص : ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، مرجع سابق.
(٣) إمام الحرمين ، غياث الأمم ، (ج /١ / ص : ٩٨ ، ٩٩) مرجع سابق.
(٤) تفسير ابن كثير ، (ج / ١ / ص : ٩٤) ، مرجع سابق.
(٥) رواه البخاري ، (ج / ٤ / ص: ١٦٩) ، ومسلم ، (ج / ٣ / ص : ١٤٧١) ، من حديث ، أبي هريرة .

وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره ، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء .

وقيل : تكون لمن عقدت له في بلد الإمام ، وقيل يقرع بينهم ، وهذان فاسدان ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا .

وقوله صلى الله عليه و سلم: { فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر }(١) ، معناه : ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال ، فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ، جاز قتله ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالم متعد في قتاله ، قوله:{ فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (٢)

المقصود بهذا الكلام : أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول ، وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية ؛ لمنازعته عليا رضي الله عنه ، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه : من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس ؛ لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته.(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨.

(٣) النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (ج / ١٢ / ص : ٢٣١ – ٢٤٣) ، مرجع سابق .

المطلب الرابع : عزل الإمام نفسه :

عند الحنفية : ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق ، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم ، وبالعمى والصمم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين ، وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه ، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه ، وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف ، وكذا في انعزاله بالفسق ، والأكثرون على أنه لا ينعزل ، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.(١)

عند المالكية : ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة ، و بخلعه نفسه ؛ لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وأما خلعه لنفسه من غير سبب فليس له ذلك .(٢)

عند الشافعية : إذا تعين الإمام للتولي ولم يوجد من يقوم مقامه ، كانت الولاية لازمة في حقه لا تقبل العزل والانعزال فإن عزل الإمام ، أو الحاكم أنفسهما ، وليس في الوجود من يصلح لذلك ، لم ينفذ عزلهما لوجوب المضي عليهما ، وهذا في الأمر العام.(٣)

في الروضة : لو خلع الإمام نفسه ، نظر، إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين : لهرم أو مرض ونحوهما ، انعزل ، ثم إن ولى غيره قبل عزل نفسه ، انعقدت ولايته ، وإلا فيبايع الناس غيره ، وإن عزل نفسه بلا عذر، ففيه أوجه: أصحها : لا ينعزل ، والثاني : ينعزل ؛ لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه ، والثالث إن لم يظهر عذر، فعزل نفسه ولم يول غيره ، أو ولى من هو دونه ، لم ينعزل ، أو مثله وجهان ، والله أعلم.(٤)

عند الحنابلة : الإمام وكيل المسلمين له عزل نفسه مطلقا كسائر الوكلاء ولأهل الحل والعقد عزله إن سألها ؛ لقول الصديق: " أقيلوني أقيلوني " قالوا: لا نقيلك وإلا فلا يعزلونه، سأل الإمامة أو لا؛ لما فيه من شق عصا المسلمين.(٥)

---

(١) ابن عابدين الدر المختار وحاشية ابن عابدين "رد المحتار" ، (ج / ٤ / ص : ٢٦٤) ، مرجع سابق.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (ج / ١ / ص : ١٠٧) ، مرجع سابق.

(٣) السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (ج / ٤ / ص ك ٢٩٠) ، مرجع سابق.

(٤) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (ج / ١٠ / ص : ٤٨) ، مرجع سابق .

(٥) السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٤١٥هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٦ / ص ٢٦٥).

المبحث الثاني

عهد الوالي بالولاية وأنواع الوزارات

المطلب الأول : عهد الوالي بالولاية لمن عهد له :

قال التفتازاني : وتنعقد الإمامة بطرق ، منها : استخلاف الإمام وعهده وجعله الأمر شورى بمنزلة الاستخلاف إلا أن المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على أحدهم وإذا خلع الإمام نفسه كان كموته فينتقل الأمر إلى ولي العهد.(١)

قال السفاريني :

و يثبت نصبه ، أي : الإمام الأعظم ، بالنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها ، بأن يعهد الإمام إلى إنسان ينص عليه بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد أبو بكر الصديق بالخلافة إلى عمر الفاروق - رضي الله عنهما - ، و يثبت نصبه أيضا بالإجماع من أهل الحل والعقد من المسلمين كإمامة الصديق الأعظم أبي بكر - رضي الله عنه - خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا بايعه أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين هم بصفة الشهود من العدالة وغيرها ثبتت إمامته ، وكذا في جعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهل البيعة على أحدهم ، فإذا اتفقوا على واحد منهم صار إماما كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث جعل أمر الإمامة بين ستة أنفار حتى وقع اتفاقهم على عثمان بن عفان - رضي الله عنه وعنهم أجمعين - ، ويثبت نصبه أيضا بقهره الناس بسيفه حتى يذعنوا له ويدعوه إماما فتثبت له الإمامة .(٢)

قال الماوردي:

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته ؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ؛ اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها ، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما

---

(١) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (١٤٠١هـ) ، شرح المقاصد في علم الكلام ، دار المعارف – باكستان ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص : ٢٧٢).

(٢) السفاريني ، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، (١٤٠٢هـ) ، لوامع الأنوار البهية ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق ، ط / ٢ ، (ج / ٢ / ص : ٤٢٢).

حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمرا عظيما من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه ، فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة .

فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد ، نظر فيه ، فإن لم يكن ولدا ولا والدا ، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا ؟

فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم .

والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ. (١)

في مآثر الإنافة : المعهود إليهم على ثلاثة اضرب :

الأول: أن يكون المعهود إليه ولدا أو والدا وقد اختلف في جواز انفراده على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما إلا بموافقة أهل الحل والعقد.

الثاني: له الانفراد بذلك لأنه أمير الأمة وأمره نافذ ، إذا لم يكن للتهمة غليه سبيلا.

الثالث: له الانفراد بذلك للوالد دون الولد .

الضرب الثاني: أن يكون المعهود إليه قريبا غير الوالد والولد أو أجنبيا بدون استشارة واختلف هل يشترط رضا الأمة، على مذهبين:

أحدهما: اشتراط ذلك ورضا أهل الحل والعقد منهم.

الثاني: وهو الأصح عدم الاشتراط كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما.

الضرب الثالث: أن يكون المعهود إليه غائبا فإن كان مجهول الحياة لم يصح وإن كان معلوم الحياة صح فإن طال غيابه استخلف نائب حتى قدومه فإذا قدم انعزل النائب.

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (٣٩ – ٤٤) ، مرجع سابق.

وإن كان المعهود اليه اثنين فأكثر على ضربين:

الأول: جعلها شورى فلا يقدم أحد منهم كفعل عمر حين قيل له أوص يا أمير المؤمنين فأشار إلى الصحابة ممن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

الثاني: أن يعهد إلى اثنين فأكثر ويرتب الخلافة فيهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة وفي رواية فإن قتل فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الرايه الله بن رواحة وتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد. (١)

في غياث الأمم : إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده ، ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ،ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد ، فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته .

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها .

وإذا أفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها ، فالظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يعهد بها لمن شاء ويصرفها عمن يشاء.فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة. (٢)

وقال أبو يعلى الفرّاء:

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ، ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح ، وإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح، وكان موقوفاً على قدومه وإذا خلع الخليفة نفسه، بعذر، أو قلنا له أن يخلع نفسه، انتقلت الولاية، إِلَى وَلِيِّ عَهْدِهِ.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز.

---

(١) القلقشندي ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، (ج / ١ / ص : ٥١ – ٥٨) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٢) إمام الحرمين ، غياث الأمم ، (ج / ١ / ص : ١٠٥ - ١٠٨) ، بتصرف ، مرجع سابق.

وهل يجوز لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَهْلِ الِاخْتِيَارِ، كَمَا ينص على أهل العهد؟ فقد قيل: يجوز، لأنها من حقوق خلافته ، وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين ، أحدهما: أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد.

والثاني: أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت.

ولو عهد إلى اثنين فأكثر جاز بالترتيب،ويجوز أن يسمي خليفة لمن عقد له الأمر، ويسمي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- في أمته. (١)

وفي منهج الشيخ محمد رشيد رضا يقول :

وطرق التولي للخلافة ثلاث ، وأما الطريق الثاني التي يقررها فهي التولية بالاستخلاف والعهد، فيقول: اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه ، ويرى الشيخ رشيد أن هذه الطريق وإن كانت صحيحة فهي متوقفة على إقرار أهل الحل والعقد للخليفة المستخلف احترازاً عن وضعها في غير موضع باستخلاف من ليس أهلاً لها ولا مستجمعاً لشروطها. قال: وأما المتغلبون بقوة العصبية فعهدهم واستخلافهم كإمامتهم، وليس حقاً شرعياً لازماً لذاته، بل يجب نبذه كما تجب إزالتها، واستبدال إمامة شرعية بها عند الإمكان والأمان من فتنة أشد ضرراً على الأمة منها، وإذا زالت بتغلب آخر فلا يجب على المسلمين القتال لإعادتها.(٢)

---

(١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص : ٢٥ – ٢٧) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٢) تامر محمد محمود متولي (١٤٢٥هـ) ، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ، دار ماجد عسيري ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، بتصرف.

المطلب الثاني : أنواع الوزارات " حقيقة وشروط وأحكام "

حقيقة الوزارة ومشروعيتها ومسمى الوزير :

الوزارة اسمها مشتق من معناها ، واختلف فيها على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مشتق من الوزر وهو الثقل ، لأنه يحمل عن الملك أثقاله .

الثاني : أنه مشتق من الأزر وهو الظهر ، لأن يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره .

الثالث **:** أنه مشتق من الوزر وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ (١) أي لا ملجأ ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته ، لأن عليه مدار السياسة ، وإليه تفوض الأموال .(٢)

قال ابن خلدون: الوزارة أمّ الخطط السّلطانيّة والرّتب الملوكيّة لأنّ اسمها يدلّ على مطلق الإعانة فإنّ الوزارة مأخوذة إمّا من المؤازرة وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل كأنّه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله وهو راجع إلى المعاونة المطلقة.(٣)

مشروعيتها :

قال الماوردي : وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام :﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ ﴾ (٤)

فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل .(٥)

مسمى الوزارة ورتبة الوزراء : الوزارة وظيفة قديمة كانت للملوك من قبل الإسلام ، بل من قبل الطوفان ، وكانت للأنبياء ، فما من نبي إلا وله وزير، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام :

---

(١) سورة القيامة ، الآية : ١١.

(٢) الماوردي (١٩٧٩م) ، قوانين الوزارة للماوردي ، تحقيق: رضوان السيد ، دار الطليعة - بيروت ، ط / ١ ، (ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، بتصرف يسير.

(٣) تاريخ ابن خلدون ، (ج / ١ / ص : ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، مرجع سابق.

(٤) سورة طه ، الآية : ٢٩ – ٣١.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥٠) . مرجع سابق.

﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ (١)، وقال تعالى مخاطباً له: ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَاۚ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ (٢) ، وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء؛ إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه }.(٣) ، ولم تكن الوزارة في صدر الإسلام إلا للخلفاء دون أمراء البلاد، فكان وزير أبي بكر الصديق عمر بن الخطاب ، ووزير عمر ووزير عثمان مروان بن الحكم ، ووزير عبد الملك روح بن زنباع ، ووزير سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز ، وكان رجاء بن حيوة وزير صدق لأمراء بني أمية ، ووزير هشام بن عبد الملك فمن بعده عبد الحميد بن يحيى؛ غير أنه لم يكن أحد في عهده يلقب بالوزير، ولا يخاطب بوصف الوزارة. (٤) ، وأول من لقب الوزير في الإسلام أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال وزير الخليفة السفاح أول خلفاء بني العباس. (٥) ، قال ابن فضل الله(٦) في في المسالك : لم تكن للوزارة رتبة تعرف مدة بني أمية وصدراً من دولة السفاح ، بل كان كل من أعان الخلفاء على أمرهم ، يقال له : فلان وزير فلان ؛ بمعنى أنه مؤازر له ، لا أنه متولي رتبة خاصة يجري لها قوانين، وتنتظم بها دواوين ، وأول من فخم قواعد الملك في هذه الأمة، وعظم عوائد السلطان عبد الملك بن مروان؛ إذ لم يستتب الأمر لأحد بعد عثمان بن عفان كما استتب له، وكان منه إلى معاوية خبط عشواء، وأما معاوية فعمرو بن العاص، وإن كان له وزراً ورداء، فإنه أجل قدرا وأعظم أمرا من أنه يجري معه مجرى الوزراء، إذ كان لا يزال كالممتن عليه لانحيازه إلى جمعه مع ما يكنه له في شرفه وسابقته في الإسلام ، وأول من دعي بالوزير في دولة السفاح أبو سلمة حفص بن

---

(١) سورة طه ، الآية : ٢٩ – ٣٢.

(٢) سورة القصص ، الآية : ٣٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، (ج / ٣ / ص : ١٣١) ، قال الألباني في كتابه صحيح الترغيب والترهيب ، (ج / ٢ /ص : ٢٨٢) ، صحيح لغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي سنن النسائي ، (ج / ٧ / ص : ١٥٩) : " من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه " ، قال الألباني : صحيح .

(٤) السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١٣٨٧هـ) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٢٧٩).

(٥) الكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، دار الأرقم – بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص : ٨٩).

(٦) هو احمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري ، ولد في دمشق سنة ٧٠٠هـ ، تعلم في مصر ، تولى مناصب كبيرة، في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب، لذلك لقب بالعمري ، مال إلى التخصص في علوم الفقه واللغة وبرع في الكتابة والإنشاء، تقلد ديوان الإنشاء والرسائل. ابن فضل الله (١٤٢٣ هـ) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، المجمع الثقافي- أبو ظبي ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٥ – ٧) .

سليمان الخلال ، وكان يقال له وزير آل محمد ، ثم إن أبا مسلم الخراساني بعث إليه من قتله ، وفيه قيل هذا البيت : إن الوزير وزير آل محمد ... أودى فمن يشناك كان وزيرا.(١)

فلما استخلف الرشيد ولى الوزارة يحيى بن خالد البرمكي ، وقال له: فوضت إليك أمر الرعية ، وخلعت ذلك من عنقي ، وجعلته في عنقك، فول من شئت ، وأعزل من شئت ، وقال إبراهيم الموصلي في ذلك: ألم تر أن الشمس كانت سقيمة فلما ولي هارون أشرق نورها

تبسمت الدنيا جمالا بملكه فهارون واليها ويحيى وزيرها(٢)

ومن هذا الوقت عظم أمر الوزارة ، ولم تكن قبل ذلك بهذه المثابة ، وهي من الخلافة في معنى السلطنة عن الخلافة الآن ، وكانت البرامكة كلهم في معنى الوزراء ، حتى قال سلم الخاسر(٣):

إذا ما البرمكي غدا ابن عشر فهمته أمير أو وزير(٤)

ثم لما قتل الرشيد البرامكة ، استوزر الفضل بن الربيع بن يونس، وفي ذلك يقول أبو نواس(٥):

ما رعى الدهر آل برمك لما أن رمى ملكهم بأمر فظيع

إن دهرا لم يرع عهدا ليحيى غير راع ذمام آل الربيع(٦)

---

(١) البيت لسليمان بن مهاجر البجلي (ت : ٢٠٠هـ) ، قاله في مقتل أبي سلمة الخلال (وزير آل محمد) وزير السفاح ، تاريخ الطبري (١٣٨٧هـ) ، دار التراث - بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ٧ / ص : ٤٥٠) .

(٢) هو إبراهيم بن ماهان أو ميمون بن نسك، وأمه من بنات الدهاقين. فارسي الأصل من العصر العباسي. ولد بالكوفة سنة ١٢٥ هـ ، توفى : ١٨٨هـ ، توفي أبوه وعمره سنتان أو ثلاث ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤١٨هـ) ، دار هجر ، ط / ١ ، (ج / ١٣ / ص : ٥٦٣) .

(٣) وهو سلم بن عمرو بن حماد بن عطاء المتوفى (١٨٦هـ)، وإنما قيل له: الخاسر. لأنه باع مصحفا واشترى به ديوان شعر لامرئ القيس. وقيل للأعشى. وقيل: طنبورا: وقيل: لأنه أنفق مائتي ألف في صناعة الأدب. وقد كان شاعرا مطبقا، له قدرة على الإنشاء على حرف واحد ، البداية والنهاية ، ط هجر ، (ج /١٣ / ص : ٦٣٦) .

(٤) تاريخ الطبري ، (ج / ٨ / ص : ٢٥٨) ، مرجع سابق.

(٥) هو أبو نواس الحسن بن هانئ بن جناح بن عبد الله بن الجراح، أبو علي ، نشأ بالبصرة ، ونبغ في الشعر ، ووثقت صلاته بالرشيد والأمين، وكان ضليعًا في سائر فنون الثقافة الدينية والأدبية، ويمتاز بافتنانه وكثرة تصرفه وحُسْن جودته وسهولة أسلوبه ورقة لفظه وسلامة نظمه، وأجود شعره خمرياته، مات ببغداد سنة ١٩٨هـ. أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي ، (١٤١٠هـ) البديع في البديع ، دار الجيل ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٧٣).

(٦) الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان (١٤٢٣ هـ) البيان والتبيين ، دار ومكتبة الهلال- بيروت ،بدون ط ، (ج / ٣ / ص : ٢٢٩).

ووزر للمقتدر أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح مرتين(١) .

قال الصولي(٢): ولا أعلم أنه وزر لبني العباس وزير يشبهه في زهده وعفته وتعبده ، كان يصوم نهاره ، ويقوم ليله، وكان يسمى الوزير الصالح .(٣) وقال الذهبي في العبر: كان في الوزراء كعمر بن عبد العزيز في الخلفاء.(٤)

---

(١) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، (ج / ٢ / ص : ١٩٥) ، مرجع سابق.

(٢) أبو بكر الصولي محمد بن يحيى بن عبد الله ، نسبته إلى جده "صول تكين" ، أحد العلماء بفنون الأدب ، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء ومآثر الأشراف وطبقات الشعراء . توفي في البصرة سنة ٣٣٥هـ . نادم ثلاثة من خلفاء بني العباس، هم: الراضي والمكتفي والمقتدر، له عدة تصانيف منها: الأوراق في أخبار آل العباس وأشعارهم ، أدب الكُتاب ، أخبار القرامطة.

(٣) ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٤١٢ هـ) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٧ / ص : ٢٩٩).

(٤ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون ط ، (ج / ٢ / ص : ٤٨).

المطلب الثالث : أقسام الوزارة :

أولاً : وزارة التفويض :

حقيقتها :

- أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده.(١)

وهي تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، فهي أعم نظراً ، وأنفذ أمراً ، وهذه الوزارة هي الاستيلاء على التدبير والعقد ، والحل ، والتقليد ، والعزل .(٢)

- أن يستووزر الملك من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه لأن ما وكل إلى الملك من تدبير الرعية لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة.(٣)
- أن يفوض الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به إلى الوزير، يدبرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده، بهذا يستقل بالولايات العامة من تقليد القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وسائر الأمور السلطانية، ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبر؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يرده.(٤) وهو المختار لدى الباحث.

آداب وصفات وزير التفويض :

أن يكون حسن العلم بالأمور الدينية لأن الدين عماد الملك.

أن يكون حسن العقل لأن العقل ملاك كل شيء وبه تدبير الأمور.

أن يكون شديد الحلم جميل الصفح مالم يضر بالسياسة.

أن يكون حلو اللسان بليغ القلم ليخاطب الملوك.

---

(١) الماوردي ،الأحكام السلطانية ، (ص ٥٠) ، مرجع سابق.

(٢) الماوردي ، قوانين الوزارة ، (ص ١٣٨) ، مرجع سابق.

(٣) الشيزري عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق: علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار - الزرقاء ، بدون ط ، (ج / ١ / ص : ٢٠١) .

(٤) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، (ج / ١ / ص : ٧٧) ، مرجع سابق.

أن يكون حميد الأخلاق تام القبول أديب النفس ، سهل الحجاب مبذول الأنصاف ظاهر البشر ، معمور القلب بالنصيحة معتقد الخير والصلاح ، قليل اللهو بطيء الغضب كريم الطبع ، كتوم السر صبورا محتملا ، صحيح الجسم والرأي جيد الفكر.(١)

وأن يكون أمينا حتى لا يخون فيما ائتمن عليه ولا يغش فيما استنصح فيه.

أن يكون صادق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل بقوله فيما ينهيه ، قليل الطمع حتى لا يرتشي ولا ينخدع ، أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة أو شحنا لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الملك أو ينقله عنه لأنه شاهد له وعليه ، صاحب ذكاء وفطنة لئلا تدلس عليه الأمور فتشتبه ولا تموه عليه الأحوال فتلتبس لأن الأمور لا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم مع التباسها حزم.

أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما عارفا بتفصيلهما لأنه يكون مباشرا لهما تارة ومستنيبا فيهما تارة أخرى وعلى هذا الوصف مدار الوزارة وبه ينتظم أمور السياسة ومتى لم تجتمع في الوزير هذه الأوصاف العشرة كان تدبيره ناقصا بقدر ما نقض منها.(٢)

وحكي أن المأمون(٣) كتب في اختيار وزير :

إني التمست لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر ، وإن ابتلي بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه .

وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال :

---

(١) شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م) ، سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني ، دار كنان – دمشق ، بدون ط (ج / ١ / ص : ١٠٩).

(٢) الشيزري ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، (ج / ١ / ص : ٢٠٩ – ٢١٢) ، مرجع سابق.

(٣) عبد الله أبو العباس بن الرشيد ؛ (تولى الخلافة ١٩٨هـ وحتى ٢١٨هـ)- ، قرأ العلم في صغره ،سمع الحديث من أبيه ، وآخرين ، أدبه اليزيدي، وجمع الفقهاء من الآفاق، وبرع في الفقه، والعربية، وأيام الناس ولما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهرَ فيها؛ فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن ، وكان يقال: لبني العباس فاتحة، وواسطة، وخاتمة، فالفاتحة السفاح، والواسطة المأمون، والخاتمة المعتضد، وكان معروفًا بالتشيع، وقد حمله ذلك على خلع أخيه المؤتمن والعهد بالخلافة إلى علي الرضا ، السيوطي (١٤٢٥هـ) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط / ١ ، (ج / ١ / ص : ٢٢٥ ، ٢٢٦).

بديهته و فكرته سواء إذا اشتبهت على الناس الأمور.

وأحزم ما يكون الدهر يوما إذا أعيا المشاور والمشير.

وصدر فيه للهم اتساع إذا ضاقت من الهم الصدور .(١)

فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر - وقل ما تكمل - فالصلاح بنظره عام وما يناط برأيه وتدبيره تام ؛ وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدبير على قدرها يعتل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة .(٢)

شروط وزير التفويض :

يعتبر في تقليد وزير هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب ويحتاج إلى شرط زائد وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما ، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنب فيهما ولا يصل إلى استنابة الكفاة ، إلا أن يكون منهم ، كما لايقدر على المباشرة إذا اقصر عنهم.

تقليد وزير التفويض :

ويفتقر تقليده لفظ الخليفة، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول، فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه، صح التقليد بناء ولا بد أن يشمل التقليد على لفظين:

أحدهما: عموم النظر ، والثاني: النيابة ، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضا ، فإذا جمع بينهما انعقدت.

ما تنعقد به الوزارة :

وتنعقد بقول الإمام : قلدتك ما إلي نيابة عني ، فتنعقد به الوزارة ؛ لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة ، فإن قال : نب عني فيما إلي ، احتمل أن تنعقد الوزارة، لأنه قد جمع بين عموم النظر والاستنابة ، واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة ؛ لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد ، والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود. فإن قال: قد استنبتك فيما إلي ؛ انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى

(١)عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي ، طبقات الشعراء ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف – القاهرة ، ط / ٣ ، (ج / ١ / ص : ١٠٢) ، والأبيات لسلم الخاسر ، قالها في يحي بن خالد البرمكي وزير الرشيد ، سبق ترجمته.
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص : ٥١) ، مرجع سابق.

ألفاظ العقود ، فإن قال : انظر فيما إلي ؛ لم تنعقد به الوزارة، لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل.

فإن قال : قد استوزرتك تعويلا على نيابتك انعقدت الوزارة ؛ لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله : استوزرتك ؛ لأن نظر الوزارة عام ، وتثبت النيابة بقوله : تعويلا على نيابتك ، وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض، فإن قال: فوضت إليك وزارتي ، ويحتمل أن لا تنعقد به هذه الوزارة ؛ لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ، ويحتمل أن لا تنعقد ؛ لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه فعلى هذا لو قال : قد فوضنا إليك الوزارة صح ؛ لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع.(١)

مهام وزير التفويض :

مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

يجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة. يجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة.

يجوز أن يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها ، وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة .(٢)

الاستيلاء على التدبير والحل والعقد والإقدام والعزل ، فأما الحل والعقد فيشتملان على أربعة شروط : تنفيذ ، ودفاع ، وإقدام ، وحذر .

أما التنفيذ فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال ، وهو أربعة أقسام :

الأول **:** تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك ، فعلى الوزير تصفحها من الزلل بلطف ، وتقوية عزمه على صوابها بالإحماد و تعجيل إمضائها للوقت المقدر لها ، حتى لا يقف فيوحش ، لأن وقوف أوامره يوحش وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف .

الثاني **:** تنفيذ ما اقتضاه ـ أي الوزير ـ من تدبير المملكة فعليه في إمضائه أن يراعي أولى الأمور في اجتهاده وأصوبها في رأيه لأنه مندوب لأصلحها ومأخوذ بأصوبها. وأن يطالع الملك به إن جل ويجوز أن يطويه عنه إن قل ليخرج عن الاستبداد المنفر ويسلم من الحقد المؤثر.

---

(١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٢٩) ، مرجع سابق.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥٣) ، مرجع سابق.

الثالث : تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى آرائهم ووكلها إلى اجتهادهم ، فإن تفردوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يتعقبها ما لم يتحقق زللهم فيها وكان درك تنفيذها عائداً على العمال دون الوزير أما إن وقفوها على تنفيذ الوزير فيتوجب عليه أن يستكشف عن أسبابها ليعلم خطأها من صوابها وتقوية أيديهم ونفي الارتياب عنهم فإن ظهور الارتياب يخنيهم .

الرابع : تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات واختلفوا فيها حتى ائتلفوا بها لأن الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا الواحد أن يقوم بها بجميعهم فخولف بين هممهم لينفرد كل قوم بنوع منها فيأتلفوا بها فيقوم الزراع بمزارعهم ويتشاغل الصناع بصنائعهم ويتوفر التجار على متاجرهم ، فيتوجب عليه حفظ حقوق الرعايا سواء من جانبه أو جانب السلطان فحق عليه:

أن لا يعارض صنفا منهم في مطلبه ، وأن لا يشاركهم في مكسبهم وربما كان للسلطان رأي في الاستكثار من أحد الأصناف فيساء الظن به ، وربما ضن السلطان عليهم بمكاسبهم فتعرض لها أو شاركهم فيها فاتجر مع التجار وزرع مع الزراع وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من وجهين :

أحدهما : أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :{ ما عدل وال اتجر في رعيته}(١)

الثاني : أن الملوك أشرف الناس منصبا فخصوا بمواد السلطة لأنها أشرف المواد مكسبا فإذا زاحموا العامة في درك مكاسبهم أوهنو الرعايا بسوء الممالك وعاد وهنهم عليها فاختل نظامها واعتل مرامها.

أما الدفاع عن السلطان من رعيته فيكون بثلاثة أسباب :

أحدها: أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة ، ويكفهم عن معصيته بالرهبة ، فإن الرغبة والرهبة إذا تواليا على النفس ذلت لهما وانقادت خوفاً وطمعاً ، وبهما تعبد الله الخلق في وعد الله ووعيده .

الثاني: أن يقوم بكفايتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف ، وكلاهما قدح في الملك لأنهم بالقوة أعداء مسلطون ، وبالضعف عجزة مستبدلون ، وثبات الملك بأن تكون القوة للسلطان ليصير قاهراً لهم ولا تكون القوة لهم فيصير مقهوراً بهم ، بلغ المأمون أن الجند بخراسان شغبوا ونهبوا فكتب إلى عامله بها : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا.

(١) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (١٤٠٥هـ) ، مسند الشاميين ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص ٢٧٢) ، قال الألباني في الإرواء ، (ج / ٨ / ص : ٢٥٠) ، ضعيف ، من حديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا.

الثالث: أن يحفظهم من الإغواء ويحرسهم من الإغراء وذلك بالبحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم ، وبإبعاد المفسدين عنهم حتى لا يتعدى إليهم فسادهم ، فإن الكف بحسب الكشف وقد قيل من علامة بقاء الدولة قلة الغفلة.

أما الدفاع عن المملكة من الأعداء فقد قيل : خذ بالأناة ما استقامت لك ، واقبل العافية ما وهبت لك ، ولا تعجل إلى مناجزة العدو ما وجدت إلى الحيلة سبيلا ، ولا تسأمن من مطاولة عدوك ، فإن لك في الإبطاء انتظارا لفرصة ، أو ظفرا بعورة ، وتوق الظفر باللقاء ، فإنه لا يكاد ينال إلا بالأخطار ولتكن الرغبة منك في طاعة عدوك لك آثر عندك من الغنيمة ، تصب به سلامة أصحابك ورعيتك وقد قال علي بن ابي طالب :" جد على عدوك بالفضل ، فإنه أحد الظفرين . وإن دعت الضرورة إلى المناجزة بعد الإعذار والإنذار ، أيقظ لها عزمه واستعمل فيها حزمه وأقدم عليها بعد الاستخارة متبعا للدين ومستعملا للعدل فلن يعدل عنها إلا باغ مصروع" .(١)

وأما دفاعه عن الرعية خوفا من الاختلال ومن نتائج الإهمال ، بفساد السياسة وخروجها عن العدل إلى التقصير أو الإسراف فالرعية قوام الملك إن أهملوا فسدوا وأفسدوا ، وإن حيف عليهم هلكوا وأهلكوا ، فلن يستقيم ملك فسدت فيه أحوال الرعايا ؛ لأنه منهم بمنزلة الرأس من الجسد فعليه أن يعينهم على صلاح معايشهم ووفور مكاسبهم ن فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم:{خير الناس أنفعهم للناس} (٢) ، وأن يقتصر منهم على حقوق ويحملهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على الاستكثار أحرص وفي الطاعة أخلص(٣) ، وقد قيل : من خاف إساءتك اعتقد مساءتك ولا تكلهم في مقادير الحقوق إلى غيرك فيكونوا له أرجى وعليه أحنى فقد قيل في سالف الحكم : إنما يستخرج ما عند الرعية ولاتها ، وما عند الجند قادتها ، وما في الدين علماؤه . وأن يحوطهم بكف الأذى ومنع الأيدي الغالبة عنهم ، ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة فالسلطان كافل مسترعى ومسئول مؤاخذ(٤) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : { كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته} (٥)

---

(١) الخوارزمي أبو بكر الخوارزمي محمد بن العباس (١٤١٨هـ) ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، المكتبة العصرية - بيروت ، (ج / ١ / ص : ٣٨٠).

(٢) القضاعي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (١٤٠٧هـ) ، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (ج / ١ / ١٠٨)، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير ، (ج / ١ / ص : ٦٢٣) ، حسن ، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الماوردي ، قوانين الوزارة ،(ج / ١ / ص : ١٣٧ – ١٥٦) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٤) الماوردي ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية - بيروت ، (ج / ١ / ص : ٢٨٤).

(٥) البخاري ، (ج / ١ / ص : ٣٠٤) ، من حدبث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء :

ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام ، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه.

حكم ما يمضيه الإمام والوزير من قرارات :

إن عارض الإمام الوزير في رد ما أمضاه ، فإن كان في حكم نفذ على وجه أو في مال ، وضع في حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال ، وإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب ، جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبير الحرب بما هو أولى .

لو قلد الإمام واليا على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر في أسبقهما بالتقليد ، فإن كان الإمام أسبق تقليدا فتقليده أثبت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق ، فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير صح تقليد الإمام ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الأول وينعزل الثاني،وقيل لا ينعزل فعلى هذا إن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما وإقرار الآخر ؛ فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر ، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام .(١)

(١) الماودري ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥٤) ، مرجع سابق.

ثانياً : وزارة التنفيذ :

وزارة التنفيذ حكمها أضعف وشروطها أقل ؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، ووزير التنفيذ وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهام وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به .

فوزير التنفيذ معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه ، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ؛ وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر في المؤهل لها : الحرية ولا العلم ؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم.

مهام وزير التنفيذ :

أن يؤدي إلى الخليفة .

أن يؤدي عنه.

آداب وصفات وزير التنفيذ :

الأمانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه .

صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل .

أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم .

أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب .

قال الشاعر من السريع :

إنا إذا قلت دواعي الهوى وأنصت السامع للقائل

واصطرع القوم بألبابهم نقضي بحكم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقا ولا نلفظ دون الحق بالباطل

نخاف أن تسفه أحلامنا فنحمل الدهر مع الحامل(١)

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي ، احتاج إلى وصف ثامن وهو:

الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير ؛ فإن في التجارب ، خبرة بعواقب الأمور ، وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف ، وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة ، ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا ؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة }(٢) ، ولأن فيها من طلب الرأي ، وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور.(٣)

(١) الشيزري أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (١٤٠٧ هـ) ، لباب الآداب ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة – القاهرة ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص : ٣٥٨)، والأبيات للربيع بن أبي الحقيق اليهودي من بني النظير.

(٢) مسند أحمد ، (ج / ٤ / ص ١٤٤) وبلفظ : " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " ، (ج / ٥ / ص ٣٨) ،قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وبلفظ:" ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة " (ج / ٤ / ص ١٤٤) : صحيح ، وفي البخاري ، (ج / ٤ / ص ١٦١٠) ، بلفظ :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، ، من حديث أبي بكرة ، (مراجع سابقة).

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥١ – ٥٨) ، مرجع سابق.

المطلب الرابع : ما يتعلق بوزيري التفويض والتنفيذ من أحكام :

- **الفرق في المهام بين وزير التفويض ووزير التنفيذ :**

يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ .

يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة ؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ .

يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه ؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

- **الفرق بين شروط وزير التفويض ووزير التنفيذ :**

الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

الإسلام مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي وزارة التنفيذ.

فأجاز الماوردي وأبو يعلى تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض ، فقالا : ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ؛ لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من الإمام ، على عكس وزير التفويض الذي يفوض له أن يتصرف وفق اجتهاده ومشيئته وحكم الاستعانة بغير المسلم وتولي بعض مناصب الدولة سيفرد لها الباحث مبحثا خاصا .

ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية ؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس ، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم ، وإنما يقتصر نظره على الأداء إلى الخليفة ، والأداء عنه .

العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

المعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه ؛ كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه ، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط . (١)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٥٨) ، وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٢) ، مرجعان سابقان.

- **حكم تعدد وزراء التفويض والتنفيذ :**

يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع ؛ لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ؛ لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١)

حكم تقليد وزيري تفويض :

إن قلد الإمام وزيري تفويض فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

الأول : أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر ، فلا يصح ، وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق .
والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره ، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره .

الثاني : أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين ، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

والثاني **:** زوال نظرهما عما اختلفا فيه ، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر ، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما ؛ لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق ، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما ؛ لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا .

الثالث : أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهذا يكون على أحد وجهين :

إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين ؛ لأن وزارة

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢.

التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به ، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله.(١)

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين : وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة .

- **صلاحيات كل من وزير التفويض والتنفيذ :**

لا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل مولى ، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة.

ليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ؛ ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص.

إذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة ، وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاة.

يجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه ، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ.

إذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد ، وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر ، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين. (٢)

إذا فمصطلح الوزارة عرف منذ ظهور الإسلام وما قبله ، فالوزير هو المؤازر للخليفة ، والمساعد الذي يحمل كثيراً من الأعباء عنه ، ومما يدلل على ذلك قوله تعالى :

﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ ﴾ (٣)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٦٠ – ٦١) ، مرجع سابق.
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٦١ – ٧١) ، وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٣) ، الونشريسي ، الولايات ، (ص ٢٣) ، بتصرف ، مراجع سابقة.
(٣) سورة طه ، الآية : ٢٩ – ٣١.

وقوله صلى الله عليه وسلم :

{إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء؛ إن نسى لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه } (١)

فتطور مفهوم الوزير منذ بداية العهد النبوي ، حيث اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الوزراء يشدون أزره ، ويساعدونه في الداخل والخارج ، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم وتطور هذا المصطلح ، فأصبح له أنظمة وشروط ، إذ يختار الخليفةُ الوزيرَ المناسب للوظيفة المناسبة ، التي تخدم مصالح الأمة العامة ، وقد قسم علماء مفكروا الإسلام هذا المصطلح إلى وزارتين:

وزارة تفويض : وهذا المركز من أهم مراكز الدولة ، إذ يتحمل جميع شؤون الدولة ، بعد رئيس الدولة لأنه يعتبر في المفهوم السياسي المعاصر بمثابة : " رئيس الوزراء " ، وهكذا يعتبر الشخصية البارزة بعد الخليفة ، ويقوم بجميع الصلاحيات إلا ما قد عرفنا فيما سبق من المهام .

وزارة التنفيذ : وهي منصب أقل من التفويض ، وشروطها أقل من مسئوليات هذه الوظيفة ، فوزير التنفيذ أقل صلاحية من وزير التفويض ، إذ يطلق عليه في المفهوم السياسي المعاصر: ما يمكن أن نسميه : " الوزير بوزارة " ، أي : أنه يقوم بمهام تنفيذية لوزارة معينة ، ضمن دائرة رئيس الوزراء ، وكلاهما تحت إمرة وإدارة رئيس الدولة (الخليفة) .(٢)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)أ.د. عبد الرحمن الجويبر (١٤٢٣هـ) ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها ، دار المآثر - المدينة ، ط / ١ ، (ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) ، بتصرف .

الفصل الثالث

ولاية القضاء

المبحث الأول

حقيقة القضاء وأحكامه.

المبحث الثاني

شروط القضاء وتقليد القاضي وآدابه.

المبحث الثالث

عزل القاضي عن القضاء .

المبحث الأول

حقيقة القضاء وأحكامه

المطلب الأول : حقيقة القضاء :

القضاء في اللغة : القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (١) أحكم خلقهن ، والقضاء : الحكم ، قال الله تعالى في ذكر من قال : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾(٢) أي اصنع واحكم ؛ ولذلك سمي القاضي قاضيا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها.(٣) ، وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ﴾(٤) أي حتم بذلك وأتمه ، ومنه الإعلام ، قال تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (٥) ، وبمعنى الفصل في الحكم ، قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾(٦) ، ومثل ذلك قولهم : قد قضى القاضي بين الخصوم ، والقاضي في اللغة معناه : القاطع للأمور المحكم لها (٧) ، وبمعنى الحكم والأمر(٨)، ومنه قوله تعالى تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (٩) ،

وسمي الحاكم قاضيا ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي به لإيجابه الحكم على من يجب عليه.(١٠) ، فكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أو أُتِمَّ أو خُتِمَ أو أُدِّيَ أداء أو أُوجِبَ أو أُعْلِمَ أو أُنْفِذَ أو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ. (١١)

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ١٢.

(٢) سورة طه الآية : ٧٢.

(٣) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، (ج / ٥ / ص ٩٩) ، مرجع سابق.

(٤) سورة الأنعام الآية : ٢ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٢.

(٦) سورة الشورى ، الآية : ١٤.

(٧) الأزهري ، تهذيب اللغة ، (ج / ٩ / ١٦٩ ، ١٧٠) ، مرجع سابق.

(٨) الفارابي ، الصحاح ، (ج / ٦ / ص ٢٤٦٣) ، مرجع سابق.

(٩) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣.

(١٠) النووي (١٤٠٨هـ) ،تحرير ألفاظ التنبيه ،تحقيق: عبد الغني الدقر ، دار القلم ـ دمشق ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٣٣١).

(١١) ابن منظور ، لسان العرب ، (ج / ١٥ / ص ١٨٦) ، بتصرف ، مرجع سابق .

القضاء في الاصطلاح عند الفقهاء :

عند الحنفية : فصل الخصومات(١) ، وقطع المنازعات .(٢)

عند المالكية : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.(٣)

عند الشافعية : إلزام من له إلزام بحكم الشرع.(٤)

عند الحنابلة : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.(٥) ، وقيل : النظر بين المترافعين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.(٦) ، وقيل : القضاء هو القيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع وقطع المنازعات.(٧) ، قال ابن الأمير الصنعاني : القضاء هو إلزام ذي الولاية بعد بعد الترافع ، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة : كالحكم لبيت المال أو عليه.(٨) ، وما يرجحه الباحث : أن القضاء هو القيام بالأحكام الشرعية ، وتنفيذها ، والإلزام بها ، وفصل الخصومات بين المترافعين.

---

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (١٣١٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى - القاهرة ، ط / ١ ، (ج / ٤ / ص ١٧٥) .

(٢) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (١٣٩٣هـ) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، البابي الحلبي - القاهرة ، ط / ٢ . (ج / ١ / ص ٢١٨).

(٣) الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (١٤١٢هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت ط / ٣ ، (ج / ٦ / ص ٨٦).

(٤) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٤٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروت ، ط أخيرة ، (ج / ٨ / ص ٢٣٥).

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه:حاشية ابن عثيمين وتعليقات السعدي ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، بدون ط ، (١ / ٧٠٤) .

(٦) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٤١٨هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب - بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٨ / ص ١٣٩).

(٧) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، للقلقشندي ،(١ /٧٧) ، مرجع سابق.

(٨) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، سبل السلام ، دار الحديث – صنعاء ، بدون ط ، (ج / ٢ / ص ٥٦٥).

المطلب الثاني : حجية القضاء ومقاصده :

الأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس :

الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(١) ، وجه الدلالة في الآية : أنها وصية من الله عز وجل لولاة الأمور ، أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله ، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد.(٢) ، وقوْله تَعَالَى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٣) ، أي : فو ربك يا يا محمد لا يصدقون بي وبك ، وبما أنزل إليك حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس عليهم حكمه ، ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت: أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه.(٤) ، وقوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾(٥) ،أي : بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر. وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق.(٦) ، وقوْله وقوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾(٧) تعني : إذا ترافع أهل الكتاب إليك يا محمد فاحكم بينهم بالقرآن الذي أنزل الله إليك ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود في الحكم.(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير ، (ج / ٧ / ص ٥٣) ، مرجع سابق.

(٣)سورة النساء ، الآية : ٦٥.

(٤) تفسير الطبري ، (ج / ٧ / ص ٢٠٠) ، مرجع سابق.

(٥) سورة النساء ، الآية : ٨٥.

(٦) تفسير القرطبي ، (ج / ٥ / ص ٢٥٨) ، مرجع سابق.

(٧) سورة المائدة ، الآية : ٤٨.

(٨) الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (١٤١٥ هـ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، تحقيق: محمد علي شاهين ، دار الكتب - بيروت ط / ١، (٢ / ٥٠).

﴿دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ (١) ، أي : ليحكم النبي صلّى الله عليه وسلّم فإنه الحاكم ظاهراً والمدعو إليه ، وذكر الله لتعظيمه والدلالة على أن حكمه صلّى الله عليه وسلّم في الحقيقة حكم الله تعالى ، إذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ فاجأ فريق منهم الإعراض ، إذا كان الحق عليهم ؛ لعلمهم بأنك لا تحكم لهم ، وهو شرح للتولي ومبالغة فيه.(٢)ومدح الله قوما أجابوا إلى الحكم ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(٣)

معناها : أن يقولوا هذا القول لا قولا آخر، والمراد به تعليم الأدب الشرعي عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر ، والمعنى: أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا هكذا بحيث إذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة والإذعان فيقولوا سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وأطعنا أمره، وإن كان ذلك فيما يكرهونه ويضرهم.(٤)

السنة : قوله عليه الصلاة والسلام :{إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر} (٥) ، حيث أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم ، أهل للحكم فإن أصاب أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره ، إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم ، فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقه ، ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك.(٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : {القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة : قاض قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار} (٧) ، ظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار؛ لأنه أطلقه ، وفيه

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤٨.

(٢) البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (١٤١٨ هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، إحياء التراث ـ بيروت ، ط/ ١ ، (ج/ ٤ / ص ١١١).

(٣) سورة النور ، الآية : ٥١.

(٤) الشوكاني ، فتح القدير ، (ج / ٤ / ص ٥٣) ، مرجع سابق.

(٥) رواه البخاري ، (ج / ٩ / ص ١٠٨) ، ومسلم ، (ج / ٣ / ص ١٣٤٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦)النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، (ج/ ١٢ / ص ١٣ ، ١٤) ، مرجع سابق.

(٧) رواه أبو داود ، (ج / ٣ / ص ٢٩٩) ، قال الألباني في كتابه مشكاة المصابيح ، (ج / ٢ / ١١٠٢) ، صحيح ، من حديث بريدة .

التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به ، وأن الناجي من قضى بالحق عالما به ، والاثنان الآخران في النار ، ويتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء.(١)

عن علي بن أبي طالب ، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب إلى قوم ذوي أسنان ؛ لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء ، فوضع يده على صدري ثم قال: {إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك ، يا علي : إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما ، حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك ، تبين لك القضاء} قال علي: فما أشكل علي قضاء بعد.(٢) ، يؤخذ من الحديث مشروعية التسوية بين الخصمين ، وفيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين ، واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ، ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم.(٣) ، واستخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم : عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا ، وقال : {أتدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله وهم أهل مكة ، فانههم عن أربع: عن بيع وسلف ، وعن شرطين في بيع ، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك}.(٤)

الإجماع : فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس وقلدوا قضاة ، فحكم أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وبعث أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس ، وحكم عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا ، وحكم عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين الناس، وقلد شريحا القضاء ، وحكم علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين الناس وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا وناظرا ، فصار ذلك من فعلهم إجماعا.(٥)

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، (ج / ٢ / ص ٥٦٥) ، مرجع سابق.

(٢) رواه النسائي ، (ج / ٧ / ص ٤٢٢) ، قال الألباني في كتابه الإرواء ، (ج / ٨ / ص ٢٢٦) ، صحيح ، مرجعان سابقان.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (ج / ٨ / ص ٣١٧) ، مرجع سابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (ج / ٤ / ص ٤٥١) ، قال الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ، (ج / ٣ / ص ٢١٢) ، صحيح ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات.

(٥) الماوردي (١٤١٩هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/ ١ ، (ج / ١٦ / ص ٥ – ٧).

القياس: فلأن الظلم من شيم النفوس، وطبع العالَم ، ولهذا قال الشاعر(١)

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم

فإذا كان كذلك ، فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظالم ؛ ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (٢)، ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب ، يقل فيهم التناصر ويكثر فيها التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تدين ، أو لعناد يقدم عليه من يجور ؛ فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق ، والتناصف بالأحكام القاطعة ، لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم ؛ ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة ، ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه ، إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع. (٣)

(١) البيت من شعر المتنبي : وهو أحمد بن الحسين بن عبد الصمد أبو الطيب الجعفي الكوفي ، ولد سنة (٣٠٣هـ) بالكوفة ، وتوفي سنة (٣٥٣هـ) ،عاش في بلاط سيف الدولة الحمدانية بحلب ، ويعد من أحد أعظم شعراء العرب ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين ، شرح ديوان المتنبي، دار المعرفة - بيروت ، بدون ط ، (ج / ١ / ص ١٦٦).

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٢.

(٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ، ط / ١ ، (ج / ١٣ / ص ٧ -٩).

حكمة مشروعية القضاء ومقاصده :

- رفع التهارج ، ورد النوائب ، وقمع الظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(١) ، فصول الحقوق إلى أهلها مصلحة ، وقطع المخاصمة مفسدة ، والمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر .(٢)
- حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية ، وصيانتها من الضياع والإتلاف ، وإقامة العدل والمساواة بين كل الناس ، فالعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح ، وطريق الأمن والأمان ، والسلامة والإسلام ، قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (٣)
- زجر المنحرفين ، وقمع الجناة والبغاة والطغاة ، وصد عدوانهم وأذاهم وترويعهم للناس والحيوان والبيئة والمحيط ، رد المظالم إلى أهلها ، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق ، ومنع انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته أو عفته.
- الإصلاح بين الناس ، والعمل ما أمكن على إزالة الخلاف والتشاجر والخصام بين الزوجين أو الجارين أو المتبايعين أو الدولتين أو غير ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾(٤)
- الإسهام في إنجاح سياسة الدولة ، ومسيرتها الحضارية والتنموية ، بإبداء النصح والتوجيه ، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج ، وعون القادة والساسة على مهامهم ووظائفهم بلا إفراط ولا تفريط ، وعلى وفق ميزان العدل والمساواة ، وإرادة الخير والنهوض للأمة قاطبة.
- المقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد،هو تحقيق استقرار النظام واستمراره ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ولن يكون النظام العام مستقرًا ومستمرًا إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه.(٥)

---

(١)أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر- بيروت ، بدون ط ، (ج / ١ / ص ٧).

(٢) ابن تيمية (١٤١٦هـ ، ١٤٢٦هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد - المدينة ، تصحيح : أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء- جدة ، ط / ٣ ، (ج / ٣٥ / ص ٣٥٥).

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٨.

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٨.

(٥) نور الدين بن مختار الخادمي عضو الهيئة التدريسية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢١هـ)، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان - الرياض ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ١٨٤ ، ١٨٥).

المطلب الثالث : حكم تولي القضاء والأحكام التكليفية :

عند الحنفية :

فرض كفاية ، ولا خلاف بين الأمة أن القيام بالقضاء فريضة محكمة يجب على من وجد في حقه شرائط القضاء ، فيصبح نصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض ، وهو القضاء ولا شك أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى .(١)

عند المالكية :

الإمامة والقضاء فرض على الكفاية ؛ لما فيه من مصالح العباد ومنع التظالم والعناد وفصل الخصومات ، ورد الظلمات وإقامة الحدود ، وردع الظالم ونصر المظلوم ، فإقامة الحكم للناس واجب ، والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر وأعلى درجات الأجر ؛ لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر ، فإن لم يكن للموضع ولي أمر ، كان ذلك لذوي الرأي والثقة فما اجتمع رأيهم عليه أن يصلح أقاموه. (٢)

عند الشافعية :

القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع ، فإن قام به من يصلح ، سقط الفرض عن الباقين ، وإن امتنع الجميع ، أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء ، وقيل: لا يجبر، والصحيح : الأول ، ثم من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ، ويحرم عليه التولي والطلب ، وأما من يصلح ، فله حالان ، أحدهما: أن يتعين للقضاء ، فيجب عليه القبول.

الحال الثاني : أن يكون هناك غيره ممن يصلح ، فذلك الغير إما أن يكون أصلح ، وأولى منه ، وإما مثله ، وإما دونه ، يراعى في ذلك الأصلح للزمان والمكان والحال وإن كان مفضولا . (٣)

(١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١٤١٤هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١، (ج / ٣ / ص ٣٦٩) ، الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٠٦هـ) ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية - بيروت ط / ٢ ،(٧ / ٢).

(٢) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط / ١ ، (ج / ١٠ / ص ٦) ، الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (ج / ٦ / ص ٩٩) ، مرجع سابق.

(٣) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (ج م ١١ / ص ٩٢) ، مرجع سابق.

عند الحنابلة :

أجمع المسلمون على نصب القضاة ؛ للفصل بين الناس ، فهو فرض كفاية وهو كالإمامة ، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟ فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ، ويختار لذلك أفضل من يجد ، وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله - تعالى - وإيثار طاعته في سره وعلانيته ، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق ، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم ، وسمي الحاكم قاضيا ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي به لإيجابه الحكم على من يجب عليه.(١)

الأحكام التكليفية للقضاء :

تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريها الأحكام الخمسة :

الوجوب : **يكون واجبا :** إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه ، فحينئذ يفترض عليه التقلد ؛ صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ؛ ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه ، كغسل الميت وتكفينه ، وسائر فروض الكفاية.

الندب : **ويكون مندوبا :** لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووجدت فيه شروط القاضي ؛ وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

الإباحة : ويكون مباحا : للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ، ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.

الحرمة : **ويكون حراما :** لفاقد أهلية القضاء ، فالقضاة ثلاثة : منهم رجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار ؛ ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

الكراهة :

ويكون مكروها : لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله صلى الله عليه وسلم: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .(٢)

---

(١) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، (ج / ٨ / ص ١٣٩ – ١٤١) مرجع سابق

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٤ / ص ١٩١) ، بتصرف ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

شروط القضاء ، وحكم تولي المراة ، وكتاب عمر

المطلب الأول : شروط القضاء عند الأئمة :

عند الحنفية : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، والبصر ، والنطق ، والسلامة عن حد القذف ، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي ، والكافر والعبد ، والأعمى والأخرس ، والمحدود في القذف ؛ لأن القضاء من أعظم الولايات ، وهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة فالقضاء من باب أولى ، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة ؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، والفاسق من أهل الشهادة ، فيكون من أهل القضاء ، لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق ؛ لأن القضاء أمانة عظيمة ، وهي أمانة الأموال ، والأبضاع والنفوس ، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه ، وتم تقواه ، إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا ، وأما صفة الفضيلة والكمال : فالعلم بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام وبلوغه حد الاجتهاد ، عدلا ورعا ، عفيفا عن التهمة ، صائن النفس عن الطمع ، وليست شرطا في جواز التقليد ، بل شرط الندب والاستحباب ، فيجوز تقليد الجاهل لإمكانه القضاء والاستفتاء بعلم غيره ، كالإمام الأعظم ، فكان تقليده جائزا في نفسه ، فاسدا لمعنى في غيره ، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم..(١)

عند المالكية : أن يكون حرا ، مسلما ، بالغا ، ذكرا ، عاقلا ، واحدا ، فإن ولي من لم تجتمع فيه ، لم تنعقد ولايته وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية ، سقطت الولاية ، و تجوز ولاية العتيق ، ولا تصح ولاية الفاسق ولا ينفذ حكمه ، وافق الحق أم لا، وفسقه موجب لعزله وإن لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين ، ولا تصح تولية امرأة لحديث {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }(٢) وفطن فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ، وحيل الخصوم والشهود ، وعدها البعض من الصفات المستحبة غير الواجبة ، والآخر من الواجبة ، وما عليه محققوا المذهب أنها من المندوبات ، وعالم مجتهد ، عد ذلك البعض من الصفات المستحبة ، وما عليه عامة المذهب أن العلم من الصفات الواجبة ، وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله ، وأحكامه مردودة وافق الحق أم لا ، وإن لم يوجد مجتهد فمقلد أكمل فالعلم شرط ، وأما الاجتهاد فواجب غير شرط ، ومع وجود المجتهد تصح ولاية المقلد مع التعدي

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج / ٧ / ص ٣) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه.

والجور ، قال مالك : لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد ، فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي.(١)

عند الشافعية : الحرية و الذكورة ، والاجتهاد ، فلا يجوز تولية جاهل بالأحكام الشرعية ويحصل أهلية الاجتهاد : العلم بكتاب الله تعالى ، ولا يشترط العلم بجميعه وحفظه ، بل مما يتعلق بالأحكام ، وبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا جميعها ، بل ما يتعلق منها بالأحكام ، وبأقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم إجماعا واختلافا ، والقياس ، وبلسان العرب و يكفي معرفة جمل منها ، ويكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع ، ويكتفي في أهلية رواة الحديث بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل ، ومعرفة أصول الاعتقاد ، بصيرا، فلا يصح تولية أعمى وبه قطع الجمهور، و التكليف ، فلا يصح تولية الصبي ، والعدالة فلا يصح تولية فاسق ، والنطق والسمع ، فلا يجوز تقليد أخرس ، ولا أصم لا يسمع أصلا ، فإن كان يسمع إذا صيح به ، جاز تقليده ، ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح ، ويستحب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ ، كامل الحواس والأعضاء ، بريئا من الشحناء والطمع ، صدوق اللهجة ، ذا رأي ووفاء ، وسكينة ووقار، وأن لا يكون جبارا ولا ضعيفا ، واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس ، وينفذ قضاء قاضي البغاة إن كان بغيهم لا يوجب فسقا جاز قضاؤه ، وإن أوجب الفسق، كبغي أهل النهروان، لم يجز ، ومن لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح تقليده القضاء ، ولا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع ، أو لا يقول بأخبار الآحاد ، وكذا حكم نفاة القياس.(٢)

عند الحنابلة : أن يكون بالغا ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، سميعا ن بصيرا ، متكلما ، مجتهدا ، وما فقد منها في الدوام أزال الولاية ، إلا في فقد السمع أو البصر ، فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقيه فيه ، والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من أحكام ، ويعرف ما اجتمع عليه واختلف فيه والقياس وشروطه ، والعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق وبواديها.(٣)

---

(١) ابن عليش ، منح الجليل شرح مختصر ، (ج / ٨ / ص ٢٥٨ – ٢٦٠) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٢) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، (ج / ١١ / ص ٩٤ – ٩٨) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٣) أبو البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (ج / ٢ / ص ٢٠٣) ، مرجع سابق.

أما اشتراط البلوغ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان}(١)، وأما اشتراط الإسلام ، فلأن ذلك شرط في الشهادة، ففي القضاء أولى، لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، قال تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢)وأي سبيل أعظم من أن يلزمه ، ويحكم عليه اختياره ، وأما اشتراط الحرية ، فقياسا لمنصب القضاء على منصب الإمامة ؛ ولأن العبد في أعين الناس ممتهن ، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات ، وبين الحالتين منافاة ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل}(٣) ، فمحمول على من كان عبدا مجازا ، أو على غير ولاية الحكم ، وأما اشتراط العدالة فلقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(٤)، فلا يجوز قبوله مع فسقه ، ولأن العدالة شرط في الشاهد ، ففي القاضي أولى ، ولأن قوله ألزم ، وضرره أشمل، ودليل الأصل: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٥) وأما اشتراط كونه عالما فلقوله صلى الله عليه وسلم : {إذا حكم الحاكم فاجتهد }(٦) ، أي إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {القضاة ثلاثة }(٧)، وقد شهد لهذا قوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٨)وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(٩)

---

(١) ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (١٤٠٩هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط / ١، (ج / ٧ / ص ٤٦١) ، قال الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة ، (ج / ٧ / ص ٥٧٩) ، حسن ، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٦.

(٥) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٤٩.

(٩) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

وأما اشتراط كونه ورعا ؛ فلأن غير الورع لا يؤمن أن يتساهل، فيأخذ الرشا الملعون آخذه عن الله وعن الحق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم }(١)، و الورع شرط لصحة تولية القضاء ، وهو ظاهر كلام أحمد وعامة المتأخرين ، يجعلون ذلك من المندوبات ، وكونه عاقلا ، لأن المجنون أسوأ حالا من الصبي ، وكونه ذكرا ؛ لصيغة التذكير، من قوله صلى الله عليه وسلم:القضاة ثلاثة قال: " فرجل " إلى آخره، وظاهره حصر القضاة في الثلاثة الموصوفين بما ذكر، ولقوله : {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}(٢)، ولأن القاضي يحضره الرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال رأي، وتمام عقل، وفطنة ، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل بدليل النص، قليلة رأي وفطنة ، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٣) فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها ، وأن يكون متكلما سميعا بصيرا ؛ لأن الأخرس يتعذر عليه النطق بالحكم ، والأصم لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له ، ولا يشترط كونه كاتبا ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أميا، وهو سيد الحكام.

وأما العدالة المشترطة هل هي العدالة ظاهرا وباطنا كما في الحدود، أو ظاهرا فقط كما في إمامة الصلاة ، والحاضن ، وولي اليتيم ، والأموال ؟ ، وظاهر إطلاقات الأصحاب أنها كالذي في الأموال ، وقد يقال إنها كالذي في الحدود.(٤)

---

(١) رواه أحمد في المسند ، (ج / ١٥ / ص ٨) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع ، (ج / ٢ / ٩٠٧) صحيح ، من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٤) الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٤١٣ هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان – الرياض، ط / ١ ، (ج / ٧ / ص ٣٦ – ٤٨).

المطلب الثاني : ما جرى عليه الجمهور فيمن يقلد للقضاء :

ينبغي أن يكون القاضي مسلماً، بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، ناطقاً ، عالماً بأحكام القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، مجتهداً لا مقلداً ،قال تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (١)و ﴿ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢)و﴿ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: {القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}(٤) ، فالدلالة من ذلك أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهدا ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ، ، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت(٥)، ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (٦) ، فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به ، وعصى الله عز وجل(٧) ؛ لذ اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد فيكون : عالما بآيات الأحكام وأحاديثها وأحاديثها ، عالما بأقوال السلف : ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالما باللغة وعالما بالقياس ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ، وهو قول عند المالكية ، والقول الآخر أنه مستحب ، ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط ، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، ولا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا " المرأة " حيث : جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال ، والجمهور على أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال لحديث أبي بكرة :{لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}(٨)

وقد اشترط الفقهاء أيضا مع هذه الشروط : تولية الحاكم للقاضي فإنها شرط في صحة قضائه ، وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكما يقضي بينهما ، ممن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازه مالك وأحمد

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤.

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشوكاني (١٤٠٧هـ) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص ٣٧٠ – ٣٧١).

(٦) سورة الإسراء ، الآية ٣٦.

(٧) القرطبي ، المحلى بالآثار ، (ج / ٨ / ص ٤٢٨ – ٤٢٩) ، مرجع سابق.

(٨) حديث : بريدة ، ومعاذ ، وأبي بكرة سبق تخريجها.

ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكماه ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه ، وللشافعي قولان: أحدهما يلزمه حكمه ، والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى ، ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد ، وهذا التحكيم في قضايا الأموال ، أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

وكل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ؛ لان إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وأحكامه مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وانعقد الإجماع على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ، ورأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعا للاضطراب وبلبلة الأفكار. (١)

---

(١) سيد سابق (١٣٩٧ هـ) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط / ٣ ، (ج / ٣ / ص ٣٩٥ – ٤٠١) ، بتصرف.

المطلب الثالث : حكم ولاية المرأة للقضاء :

اختلف في ولاية المرأة للقضاء على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع وعدم الجواز مطلقا ، وهو قول الجمهور : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، على النحو التالي :-

قول المالكية : جواز ولاية المرأة فيما تجوز فيه شهادتها ، فما هو مناف للشهادة مناف للقضاء ، فكما أن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها ، فكذلك لا يصح فيها قضاؤها.(١)

قول الشافعية : يشترط في القضاء الكمال في الحكم ومنه : أن يكون ذكرا ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{ما أفلح قوم وليتهم امرأة } ، وبلفظ : { ولوا أمرهم امرأة }(٢) ، وضد الفلاح الفساد ، فاقتضى الخبر: أنها إذا وليت القضاء ، فسد أمر من وليتهم ، والمرأة إذا وليت القضاء ، كانت مقدمة ، والرجال مؤخرين عنها ، فلم يجز ؛ ولأن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال ، فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى ، ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضيا ؛ لجواز أن يكون امرأة.(٣)

قول الحنابلة : يشترط في القضاء الكمال في الحكم ومنه : أن يكون ذكرا ، ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: { ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }(٤) ؛ ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ، ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن ، بقوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٥) ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ؛ ولهذا لم يول النبي - صلى الله

(١) الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (ج / ٦ / ص ٨٧) ، مرجع سابق.

(٢) رواه أحمد ، (ج / ٣٤ / ص ٨٥ ، ١٢١) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، من حديث أبي بكرة ، بلفظ : " لا بفلح قوم تملكهم امرأة " ، صحيح ، " لا يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة " ، إسناده صحيح .

(٣) ابن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج / ١٣ / ص ٢٠) ، مرجع سابق

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.(١)

أدلة المنع وعدم الجواز : قول الله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(٢) ، أقول المفسرين في القوامة والفضيلة :

- قائمون عليهن قيام الولاة على الرعية ، في التأديب والإنفاق التعليم ، ذلك لأمرين : أحدهما وهبي ، والآخر كسبي ؛ فالوهبي : هو تفضيل الله لهم على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ؛ ولذلك خُصوا بالنبوة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة ، في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوهما ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والاستبداد بالطلاق. والكسبي هو : {بما أنفقوا من أموالهم} في مهورهن ، ونفقتهن ، وكسوتهن.(٣)
- الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، ليس ذلك للنساء ، وللرجال زيادة قوة في النفس والطبع ، ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلبت عليهن الرطوبة والبرودة ، فيكون فيها معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك.(٤)
- الرجل قيم على المرأة ، هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ، ومؤدبها ؛ لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ، ويشهد على ذلك طاعتهن للرجال ، دون معصية.(٥)
- منهم الأنبياء ، والخلفاء ، والأئمة والرجل يتزوج بأربع نسوة ، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة ، وإليه الانتساب فكل هذا يدل على فضل الرجل على النساء.(٦)
- فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقة : كالعلم ، والقدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، وقدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فحصلت

(١) ابن قدامة ، المغني لابن قدامة ، (ج / ١٠ / ص ٣٦) ، مرجع سابق.
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٣) الفاسي ، تفسير البحر المديد ، (ج / ٢ / ص ٥٨) ، مرجع سابق.
(٤) السمرقندي ، تفسير بحر العلوم ، (ج / ١ / ص ٣٢٥) ، بتصرف يسير ، مرجع سابق.
(٥) تفسير ابن كثير ، (ج / ٢ / ٢٩٢) ، بتصرف يسير ، مرجع سابق.
(٦) تفسير الخازن ، (ج / ١ / ص ٥١٨) ، مرجع سابق.

الفضيلة للرجال على النساء : في العقل ، والحزم ، والقوة ، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ ، وفي القسامة.(١)

- أن يقوم بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته ، وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك : بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢) ،وقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾(٣) ، قال ابن عطية(٤) : قوله تعالى : " من رجالكم " نص في رفض الكفار والصبيان والنساء وأما العبيد فاللفظ يتناولهم ، وتضمنت هذه الآية : فرجل وامرأتان جواز شهادة امرأتين ، بشرط اقترانهما برجل.(٥) ، والمقصود من الآية : أن تضل إحداهما أن النسيان غالب طباع النساء ؛ لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن ، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة ، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد ، حتى أن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى .

ومن السنة : عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : { يا معشر النساء : تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها.}(٦)، وفي رواية لمسلم ، عن عبد الله بن عمر وما نقصان العقل والدين قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ،

---

(١) تفسير الرازي ، (ج / ١٠ / ص ٧١) ، بتصرف يسير ، مرجع سابق.

(٢) تفسير القرطبي ، (ج / ٥ / ص ١٦٩) ، مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٤) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، الإمام الكبير ، قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي ، كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير ، بارع الأدب بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة روى عنه أبو جعفر بن مضاء و عبد المنعم بن الفرس وآخرون ، المتوفى سنة ست عشرة وستمائة .

(٥) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، (١٤١٣هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، . (ج / ١ / ص ٣٧٩ ، ٣٨١).

(٦) رواه البخاري ، (ج / ١ / ص ٣١٤) ، مرجع سابق.

ما تصلى ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين.(١) قوله صلى الله عليه وسلم جزلة ، بفتح الجيم وإسكان الزاي ، أي : ذات عقل ورأي وقيل الجزالة : العقل والوقار ، وقوله صلى الله عليه و سلم : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل : تنبيه منه صلى الله عليه و سلم على ما وراءه ؛ وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه ، بقوله تعالى : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى : أى إنهن قليلات الضبط ، وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ ، فقيل : هو العلم ، وقيل : بعض العلوم الضرورية ، وقيل : قوة يميز بها بين حقائق المعلومات.(٢) وعن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }(٣) ، أي : كان انتفاعي بتلك الكلمة ، أيام وقعة الجمل ، التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه ، وعائشة رضي الله عنها ومن معها ، وسميت بذلك ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل ، كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم ، وحوله كانوا يلتفون ، وعن التي تركبه يدافعون ، وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون ، وكان انتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة : أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح) : لا يظفرون بالخير ، ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم ، وقوله : (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء.(٤) ، الحديث فيه دليل على عدم عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها ، وإخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح .(٥)

قال البغوي(٦) : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ، ولا قاضياً ؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج ؛ لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة ، لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ؛ ولأن

---

(١) رواه مسلم ، (ج / ١ / ص ٦١) ، مرجع سابق.
(٢) شرح النووي على مسلم ، (ج / ٢ / ص ٦٧ ، ٦٨) ، مرجع سابق.
(٣) رواه البخاري ، (ج / ٤ / ص ١٦١٠) ،
(٤) البخاري (١٤٠٧هـ) ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير - بيروت ، ط / ٢ (ج / ٤ / ص ١٦١٠)
(٥) الصنعاني ، سبل السلام ، (ج / ٦ / ص ٤١٣) ، مرجع سابق.
(٦) هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب ظهير الدين ، الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ أخذ الفقيه عن القاضي حسين بن محمد ، روى الحديث ودرس، وصنف كتباً كثيرة، في الفقه، وكتاب " شرح السنة " في الحديث، و " معالم التنزيل " في تفسير القرآن الكريم، وكتاب " المصابيح " و " الجمع بين الصحيحين " وغير ذلك ، (ت : ٥١٠هـ) ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج / ٢ / ص ١٣٦) ، مرجع سابق.

المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال.(١) ، وأكثر ما يفسد الملك والدول، طاعة النساء ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".(٢) وهو المختار لدى الباحث.

القول الثاني الجواز في الأموال دون الحدود والقصاص :

وهو قول الحنفية ونصه : الذكورة ليست من شرط جواز التقليد في الجملة ؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص ؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.(٣)

ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق ؛ لكونها من أهل الشهادة ، لكن أثم المولي لها ؛ للحديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة." ويدور الجواز في غير حد وقود ، إذ لا يجري فيها شهادتها ، وكذا قضاؤها ، فلو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله.(٤)

القول الثالث :الجواز مطلقاً : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء.(٥)

فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضا على العبد ؛ لنقصان حرمتها ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى .(٦)

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ) ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / ٢ ، (ج / ١٠ / ص ٧٧).

(٢) ابن تيمية (١٤١٩هـ) ، اقتضاء الصراط المستقيم ، دراسة وتحقيق:ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب – بيروت ، ط / ٧ ، (ج / ١٣ / ص ٣) ، والحديث سبق تخريجه.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج / ٧ / ص ٢) ، مرجع سابق.

(٤) شيخي زادة ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (ج / ٣ / ص ٢٣٤) ، مرجع سابق.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ج / ١ / ص ٧٦٨) ، مرجع سابق.

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (ج / ١ / ص ٧٦٨) ، بتصرف ، مرجع سابق.

المطلب الرابع

كتاب عمر رضي الله عنه للقضاة

عن إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا ، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: « أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم ، إذ أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها فيما ترى ، واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته ، وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودا في حد ، أو مجربا بشهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والضجر والقلق ، والتأذي بالناس ، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويكسب بها الذخر ، فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه ، أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه ، غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا ، وخزائن رحمته ، والسلام »(١)

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤١٠هـ) ، السنن الصغير للبيهقي ، تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي ، كراتشي ـ باكستان ، ط / ١ ، (ج / ٤ / ص ١٣٣) ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (١٤٢٤هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٥ / ص ٣٦٩) ، قال الألباني في كتابه الإرواء (ج / ٨ / ص ٢٤١) صحيح ، وخرجه الدارقطنى برقم (٥١٢) من طريق عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى.

قال السرخسي - رحمه الله - وقد دل الحديث الذي بدأ به محمد(١) الكتاب ، ورواه عن أبي بكر الهذلي عن أبي المليح عن أسامة الهذلي ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه :

" أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة " ، وما كتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم .

قوله: أما بعد :

أي : بعد الثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسوله ، وهذه الكلمة علامة ، بها يعرف تحول الكاتب إلى بيان مقصوده من الكتاب ، وعُدّ من فصل الخطاب ، قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ (٢)، الحكمة : النبوة ، وقال قتادة الحكمة : الفقه ، وفصل الخطاب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، قوله : فإن القضاء فريضة محكمة ، أي : مقطوع بها ، ليس فيها احتمال نسخ ولا تخصيص ولا تأويل : فتفسير المحكم هذا بيانه في قوله تعالى : ﴿ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ (٣)، والفرض : هو التقدير والقطع ، قال الله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا ﴾(٤) ، قوله : سنة متبعة ، أي : طريقة مسلوكة في الدين ، يجب اتباعها على كل حال : فالسنة في اللغة الطريقة ، وما يكون متبعا منها ؛ فأخذها هدى وتركها ضلالة .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، وقيل محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان، ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) ، كتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، ولازم مالكا مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، ولي قضاء القضاة للرشيد ، روى عنه الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازي، وآخرون ، توفي بالري سنة (١٨٩هـ) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (١٤٠٨هـ) ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد ، ط / ٢ ، (ج / ١ / ص ٧٧-٨٠).

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٠.

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٧.

(٤) سورة النور ، الآية : ١.

قوله : فافهم إذا أدلى إليك الخصمان والإدلاء : رفع الخصومة إلى الحاكم ، والفهم إصابة الحق ، فمعناه : عليك ببذل المجهود في إصابة الحق إذا أدلى إليك ، وقيل معناه : اسمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده وبهذا يؤمر كل قاض ؛ لأنه لا يتمكن من تمييز المحق من المبطل إلا بذلك وربما يجري على لسان أحد الخصمين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه ، فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه ، وإذا لم يفهم ضاع ، وإليه أشار في ، قوله : فإنه لا ينفع تكلم بحق ولا نفاذ له ، وقيل المراد استمع إلى كلام الشهود وافهم مرادهم فإنهم يتكلمون بالحق بين يديك ، وإنما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي إياه.

ثم قال : أسِّ –وتروى بالمد آس - بين الناس ، معناه : سو بين الخصمين ، فالتأسي في اللغة التسوية قال قائلهم :

فلولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل أخي ولكن ... أعَزِّ النفس عنهم بالتأسي (١)

وفيه دليل : أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه ، اتفقت مللهم أو اختلفت فاسم الناس يتناول الكل ، وإنما يسوى بينهم فيما أشار إليه في الأثر، فقال : في وجهك ومجلسك وعدلك ، يعني : في النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه ، حتى لا يقدم أحدهما على الآخر، وفي عدله بينهما وبالعدل أمر.

---

(١) الخنساء : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، من بني سليم، من قيس عيلان، من مضر، أشهر شواعر العرب وأشعرهن على الإطلاق، أسلمت مع قومها بني سليم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستنشدها ويعجبه شعرها، توفيت سنة ٢٤ هـ ، ديوان الخنساء (١٤٢٥هـ) ، شرح معانيه :حمدو طماس ، دار المعرفة - بيروت ، ط / ٢ ، (ص ٧٢).

حُكي أن أبا يوسف(١) ، قال في مناجاته عند موته : اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي ، قيل : وما تلك الحادثة ؟ قال : ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه ، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني ، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس فهذا كان جوري ؛ ليعلم أن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه في العناية لما أشار إليه في الحديث ، فقال : " لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك " والحيف هو الظلم قال الله تعالى ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (٢)

فإذا قدم الشريف طمع في ظلمه وانكسر بهذا التقديم قلبُ خصمه الضعيف فيخاف الجور، وربما يتمكن للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن إثبات حقه بالحجة ؛ والقاضي هو المسبب لذلك بإقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس ، ويصير به متهما بالميل أيضا وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه ، قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وهذا اللفظ مروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (٣)

(١) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد سنة ،(١١٣هـ) ،حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه عنه، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وعدد كثير، مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها ،قال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث، اختلفت إلى أبي يوسف، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد ، وتوفي سنة،(١٨٢هـ). ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، (ج / ٧ / ص ٤٦٩-٤٧٠) ، مرجع سابق.

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٠.

(٣) رواه الترمذي، (ج / ٣ / ص ٦١٨) ، قال الألباني في كتابه إرواء الغليل (ج /٨ / ص ٣٠٧) ، صحيح ، عن ابن عباس.

قال :{ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما } ، وهذا أيضا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، وفيه دليل جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح ، قد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير فقال عز وجل : ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ (٢) ، وذلك دليل النهاية في الخيرية ، ويستدل الشافعي بظاهر الاستثناء في إبطال الصلح مع الإنكار(٣) ، قال :" هو صلح حرم حلالا وأحل حراما " ؛ لأن المدعي إذا كان مبطلا فأخذ المال كان حراما عليه والصلح يحل له ذلك ، وإن كان محقا فالصلح يكون على بعض الحق عادة وما زاد على ذلك إلى تمام حقه كان أخذه حلالا قبل الصلح حرم عليه ذلك بالصلح وكان حراما على الخصم منعه قبل الصلح أحل له ذلك بالصلح. ولكنا نقول ليس المراد هذا ، ولكن المراد تحليل محرم العين أو تحريم ما هو حلال العين : بأن وقع الصلح على خمر، أو خنزير، أو في الخصومة بين الزوجات : صالح إحدى المرأتين على أن لا يطأ الأخرى ، أو صالح زوجته على أن يحرم أمته على نفسه فهذا هو الصلح الذي حرم حلالا، أو أحل حراما، وهذا باطل عندنا. (٤) ، قوله : " ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "

وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع ، فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك ؛ فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له ، وإلى ذلك أشار عمر - رضي الله عنه - حين ابتلي بالحديث في الصلاة ، الحديث ... إلى أن قال : - كدت أن أمضي في صلاتي استحياء منكم، ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خير من أن أراقبكم ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليراقب الله تعالى ، وهذا ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين : الواعظ ، والمفتي ، والقاضي ، في ذلك سواء ، إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك فزلة العالم سبب لفتنة الناس ، كما قيل : إن زل العالم زل بزلته العالم ، ولكن هذا في حق القاضي أوجب ؛ لأن القضاء ملزم.

---

(١) رواه أبو داود ، (ج / ٣ / ص ٣٠٤) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع ، (ج / ٢ / ص ٧١٨) :صحيح ، من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٨.

(٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٤١٠هـ) ، الأم ، دار المعرفة - بيروت ، بدون ط ، (ج / ٣ / ص ٢٢٦)

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (١٩٩٤م) ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، دار الخير – دمشق ط / ١ (ج / ١ / ص ٢٦١) .

وقوله : " الحق قديم " يعني : هو الأصل المطلوب ، ولأنه لا تنكتم زلة من زل بل يظهر لا محالة. فإذا كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالا عند العقلاء من أن تظهر ذلك عليه مع إصراره على الباطل.

ثم قال : " الفهم مما يتلجلج في صدرك "، فالقاضي مأمور بالتثبت ، ممنوع عن المجازفة خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث ، وإليه أشار في قوله : " ما لم يبلغك في القرآن والحديث "، وفيه بيان أنه لا ينبغي للمرء أن يتقلد القضاء مختارا إلا إذا كان مجتهدا.

وأقرب ما قيل في حق المجتهد : أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس ، ومع هذا قد ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة ذكرا ، فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة فعند ذلك لا يجد بدا من التأمل وطريق تأمله ما أشار إليه في الأثر ، فقال : " اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك " فهو دليل جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على أن القياس حجة فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر.

ثم قال : " واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى " ، وهذا هو طريق القياس أن ترد حكم الحادثة إلى أقرب الأشياء معنى ، ولكن إنما تعتبر السنة في المعنى الذي هو صالح لإثبات ذلك الحكم به ، ثم قال : " اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر "

وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم ، وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع ، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه وخير الأمور أوسطها.

وقوله : " فإن أحضر بينته - آخذ بحقه- وإلا وجهت القضاء عليه " ، إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح ؛ لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع وجّه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي ، وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه ؛ لأن الحجة إنما تقوم عليه إذ ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة ، وإن كان مراده جانب المدعي فمعنى قوله وجهت القضاء عليه : ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة.

قوله : "فإن ذلك أجلى للعمى ": لإزالة الاشتباه ، " وأبلغ في العذر " : للقاضي عند من توجه القضاء عليه ؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا ، وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول مال إلى خصمي ولم يستمع حجتي ولم يمكني من إثبات الدفع عنده ، ثم قال : "والمسلمون عدول بعضهم على بعض " ، وقد نقل هذا اللفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم(١) – وهو " دليل لأبي حنيفة(٢) - رحمه الله - على جواز القضاء بشهادة المستور قبل السؤال عنه إذا لم يطعن الخصم"(٣) ، وصفة العدالة ثابتة لكل مسلم ، باعتبار اعتقاده فإن دينه يمنعه من الإقدام على ما نعتقد الحرمة فيه ، فيدل على أنه صادق في شهادته فالكذب في الشهادة محرم في اعتقاد كل مسلم ، ثم قال : إلا مجلودا حدا }، قيل المراد : من ظهر عليه ارتكاب كبيرة بإقامة حد تلك الكبيرة عليه فالحدود مشروعة في ارتكاب الكبائر وبظهور ذلك عليه تنعدم العدالة الثابتة ما لم تظهر توبته وانزجاره عنه ، وقيل المراد المحدود في القذف ، وقد ذكره في بعض الروايات "إلا مجلودا حدا في قذف " ، فهو دليل لنا على أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته ، وإن تاب ، وإن العدالة المعتبرة لأداء الشهادة تنعدم بإقامة حد القذف عليه ، كما أشار الله تعالى إليه في قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٤)

(١) لم يرد هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو قطعة من كتاب عمر لأبي موسى ،الألباني في كتابه الإرواء ، (ج / ٨ / ص ٢٥٨) ، مرجع سابق.

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطا بن مرزبان ، مولى بني بن ثعلبة ، أبو حنيفة ،ولد سنة (٨٠هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة تفقه بحماد بن أبي سليمان ، وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة وآخرين ، تفقه به جماعة من الكبار ،عرض عليه المنصور القضاء فحلف أنه لا يتولى القضاء، توفي سنة (١٥٠هـ).

(٣) العيني ، البناية شرح الهداية ، (ج / ١٣ / ص ٧٧) .

(٤) سورة النور ، الآية : ٦.

ثم قال:" أو مجربا عليه شهادة زور " ، فإنه إذا عرف منه شهادة الزور فقد ظهر منه الجناية في هذه الأمانة ومن ظهرت جنايته في شيء لا يؤتمن على ذلك ، ولأنه ظهر منه ارتكاب الكبيرة على ما روي أن النبي قال :{ أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور فما زال يقول ذلك حتى قلنا ليته سكت. }(١)

ثم قال : " أو ظنينا في ولاء ، أو قرابة " ، أي منهما بسبب قرابة أو ولاء وهو الموالاة فهو دليل على أن شهادة الوالد لولده لا تكون مقبولة وهو دليل لنا على أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل فالزوجية من أقوى أسباب الموالاة وهو مما يجعل كل واحد منهما مائلا إلى صاحبه ، وقد أشار إلى نفس الولاء والقرابة أنهما لا يقدحان في العدالة ، ولكن إذا تمكنت التهمة حينئذ يمتنع العمل بالشهادة حتى قيل في معناه إذا ظهر منه الميل إلى مولاه وقرابته في كل حق وباطل حتى يؤثره على غيره وهو تفسير القانع بأهل البيت كما ذكره في الحديث المرفوع.

ثم قال :" فإن الله تعالى تولى منكم السرائر " ، يعني أن المحق والمبطل ليس للقاضي طريق إلى معرفته حقيقتة فإن ذلك غيب ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ولكن الطريق للقاضي العمل بما يظهر عنده من الحجة وإليه أشار في قوله :

" ودرأ عنكم بالبينات " ، يعني درأ عنكم اللوم في الدنيا والإثم والعقوبة في الآخرة وهو معنى الحديث المروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «القضاء جمرة فادفع الجمر عنك بعودين» (٢) يعني شهادة الشاهدين.

ثم قال : " إياك والضجر والقلق " ، وهما نوعان من إظهار الغضب فالقلق : الحدة ، والضجر:رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه والقاضي منهي عن ذلك ؛ لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ويشتبه على القاضي بسببه طريق الإصابة وربما لا يفهم كلام أحد الخصمين عند ذلك قال:

" والتأذي بالناس " ، يعني إظهار التأذي بكثرة الخصوم بين يديه وإظهار الملال منهم والمراد التأذي بما يسمع من بعض الخصوم مما لا حاجة به إليه فقد يُطول أحد الخصمين كلامه ، ولكن لا ينبغي

---

(١) رواه البخاري ، (ج / ٩ / ص ١٣) ، مسلم ، (ج / ١ / ص ٩١) ، الترمذي ، (ج / ٣ / ص ٣١٢) ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، مراجع سابقة.

(٢) " القضاء جمرة ... مقولة عن أبي أمية الفقيه القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستقضاه عمر على الكوفة فمكث قاضيا فيها ٦٥ سنة ،وكان عالما ، عادلا كثير الخير ، (ت : ٧٨هـ) ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (١٤١٩ هـ) ، المعجم لابن المقرئ ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ، مكتبة الرشد- الرياض ، ط / ١، (ج / ١ /ص ٢٦١)،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (١٤٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة ، دار الحديث ـ القاهرة ، بدون ط ، (ج / ١ / ص ٦٨١).

للقاضي أن يظهر التأذي بذلك ما لم يجاوز الحد. فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي أو يذهب به حشمة مجلس القضاء فحينئذ يمنعه عن ذلك ويؤدبه عليه.

ثم قال :" والتنكر للخصوم " وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان فإن فعل مع أحدهما فهو جور منه ، وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه.

ألا ترى ! إلى قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (١)

ثم قال : " في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويحث بها على الذخر " ، يعني في مجالس الحكم فالحلم وترك الضجر والقلق وإظهار البشر مع الناس محمود في كل موضع ، وفي مجلس القضاء : البشر وطلاقة الوجه أولى بعد أن يكون فعله ذلك لوجه الله تعالى ، كما قال : " فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين ربه ، ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس " ، وإلى نحوه أشار - صلى الله عليه وسلم - في قوله «من أخلص سريرته أخلص الله علانيته».(٢)

ثم قال: " ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه يسبه الله " يعني إذا راءى بعمله ، والمراءاة مذمومة ، حرام على كل أحد ، وهو في حق القاضي آكد ؛ لأنه غير محتاج إلى ذلك، وإنما يفعل المرء ذلك عند حاجته ، ولأنه يُقلد القضاء ليكون خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكم به بين الناس ، فينبغي أن يكون أشبه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كان أبعد الناس عن المراءاة والنفاق.

وقوله : " يسبه الله " ، أي : يفضحه الله تعالى على رءوس الأشهاد قال النبي - صلى الله عليه وسلم – { من راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به } (٣)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، (ج / ٧ / ص ١٦٢) ، عن أبي عون قال : كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بعضهم بعضا بثلاث ، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض ومنها: « ... ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته» ، والأثر عن عمر رضي الله عنه، سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم ، (ج / ٤ / ص ٢٢٨٩) من حديث ابن عباس ، ولفظه : (من سمع سمع الله بت ومن راءى راءى الله به) ، أي من أضهر عيوب الناس أظهر الله عيوبه ، ومن راءى بعمله أراه الله ثواب ذلك ولا يعطيه منه يوم القيامة ، ورواه البخاري ، (٨ / ١٠٤) ، من حديث جندب : (من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به) ، مراجع سابقة.

ثم قال : " فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته "

معناه أي أن المرائي بعمله يقصد اكتسابَ مَحمَدٍ ، أو منال شيء مما في أيدي الناس ، وما يفوته به إذا ترك الإخلاص من ثواب الله تعالى ؛ فالعاقل إذا قابل ما هو موعود له من الله تعالى عند التقوى والإخلاص بما يطمع فيه من جهة الناس ترجح ما عند الله تعالى لا محالة ، وذلك عاجل الرزق ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)والمغفرة والرحمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) أي المتقين المخلصين.

فالحديث من أوله إلى آخره دليل على أن للقاضي أن يستشعر التقوى فيما يفعل فهو ملاك الأمر قال - صلى الله عليه وسلم - { ملاك دينكم الورع (٣) } .(٤)

ما يجب على القاضي إنفاذه :

يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى ، إما بدليل قطعي ، نحو : نص الكتاب مفسرا لا شبهة في معناه ، أو السنة المتواترة أو المشهورة ، أو الإجما ، وإما بدليل ظاهر موجب للعمل كظاهر النص من الكتاب والسنة والقياس وذلك في موضع لا إجماع فيه بين الفقهاء ، وإن كان مختلفا فيه أو لم تكن واقعة أو كانت واقعة ولا رواية في جوابها عن السلف يجب عليه أن يعمل برأي نفسه : إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يختار قول من هو أفقههم وأورعهم.

أن يقضي بما ثبت عنده بالبينة أو الإقرار أو يكون المدعى به مما يدخل فيه النكول ؛ لأن الشرع جعل هذه الجملة حجة في حقه ولكن لا بد من أن يثبت عدالة الشهود عنده بالسؤال عنهم ممن له علم بأحوالهم في السر والعلانية فعدلوه وقالوا هو جائز الشهادة.(٥)

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، (ج / ٧ / ص ٥٠٠) ، قال الألباني في كتابه المشكاة ، (١ / ٨٥) صحيح ، من حديث عائشة ، ولفظه : وملاك الدين الورع .

(٤)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٤١٤هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، (ج / ١٦ / ص ٥٩ – ٦٧)..

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، (ج / ٣ / ص ٣٧٠ – ٧٢) ، بتصرف ، مرجع سابق.

المطلب الخامس : أخلاق القاضي وأسلوبه في القضاء :

ينبغي أن يكون القاضي قوياً ذا هيبة من غير تكبر ولا عنف ، ليناً من غير ضعف ؛ لئلا يطمع القوي في باطله، ويَيْئَس الضعيف مِنْ عدله.

أن يكون حليما متأنياً ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، وأن يكون ذا فطنة ويقظة ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة ، وينبغي أن يكون القاضي عفيفاً ورعاً، نزيهاً عما حرم الله.

أن يكون قنوعاً صدوقاً، ذا رأي ومشورة ، قال علي:

لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم (١) .(٢)

يحرم على القاضي أن يسارَّ أحد الخصمين ، أو يحابي أحدهما ، أو يلقنه حجته ، أو يعلمه كيف يدّعي.

يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً؛ لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان}(٣) ، ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض وغيرها.

يحرم على القاضي قبول الرشوة ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم} (٤) ؛ فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه ، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل ، وكلاهما شر عظيم. يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما ، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها ، ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له. فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وسمعته، حتى البيع والشراء

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير، (ج / ٤ / ص ١٢٩) ، قال الألباني في كتابه الإرواء ، (ج / ٨ / ص ١٣٩) ، لم أره عن على ، أخرجه البيهقى ، عن يحيى بن سعيد قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة ، وقال: القاضى لا ينبغى أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال فى الأخيرة: " لا يبالى بملامة الناس "،والمعنى واحد.

(٢) ابن قدامة ،المغني ، (ج /١٤/ ص١٧) ، مرجع سابق.

(٣) رواه أحمد في مسنده ، (ج / ٣٤ / ص ١٤) ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وفي مسلم (ج / ٣ / ص ١٣٤٢) ، بلفظ " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " ، وفي البخاري (ج / ٩ / ص ١٠٨) بلفظ " لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان ". مراجع سابقة.

(٤) رواه أحمد في مسندة ، (ج / ١٥ / ص ٨) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع (ج / ٢ / ص ٩٠٧) صحيح من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي ، (ج / ٣ / ص ٦١٤) ، بلفظ لعن رسول الله .. ، وله طرق من حديث عبد الله بن عمرو ، صحيح.

لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية ، وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له.

لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

لا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته ، ويستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم، لكثرة انشغاله بأمور الناس فيحتاج من يساعده.

يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي .

يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه -: " واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك؛ حتى لا ييئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك(١) " (٢)

(١) رواه الدارقطني في سننه (ج / ٥ / ص ٣٦٧) ، قال الألباني في كتابه الإرواء ، (ج /٨/ ص٢٤١) ،صحيح ، مراجع سابقة.

(٢) مجموعة من المؤلفين ، (١٤٢٤هـ) ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، (ج / ١ / ص ٤١٨- ٤٢٠) ، بتصرف.

المبحث الثالث

تعيين القاضي وتوليته ، وطرق عزله

المطلب الأول : تعيين القاضي وتوليته :

عند الحنفية :

يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، أما من السلطان العادل فظاهر، وأما من السلطان الجائر، فلأن الصحابة تقلدوا الأعمال من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه، والحق مع علي رضي الله عنه في قومته، وتقلدوا من يزيد مع جوره وفسقه، والتابعين تقلدوا من الحجاج بعد ما تبين منه اللجاج، ومع أنه كان أفسق أهل زمانه.(١)

عند المالكية :

لا يجوز للشخص المتعين للقضاء الامتناع منه ، ووجب على الإمام توليته وإعانته على الحق وإن امتنع المتعين من القبول (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة على القبول بغير ضرب ، بل وإن بضرب ، قيل للإمام مالك(٢) : أيجبر بالسجن والضرب ؟، قال نعم ، ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه.(٣)

وعند الشافعية :

ولا يجوز ولاية القضاء الا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز الا من جهة الإمام ، وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الامام أفضلهم وأورعهم وقلده، فإن اختار غيره جاز لانه تحصل به الكفاية ، وإن امتنعوا من الدخول فيه أثموا لانه حق وجب عليهم فأثموا بتركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل يجوز للامام ان يجبر واحدا منهم على الدخول فيه

---

(١) أبو المعالي الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (ج / ٨ / ص ٦) ، مرجع سابق.

(٢) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، الحميري، ثم الأصبحي، المدني ، ولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، نشأ في صون ورفاهية وتجمل ، وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم، وسالم ، فأخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وغيرهم، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، مات سنة: (١٧٨هـ)،الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (ج / ٧ / ص ١٥٠ – ١٥١) ، مرجع سابق.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبن عليش المالكي، (٨ / ٢٦٧) ، مرجع سابق.

ام لا فيه وجهان: أحدهما أنه ليس له إجباره لانه فرض على الكفاية، فلو أجبرناه عليه تعين عليه ، والثاني أن له إجباره لانه إذا لم يجبر بقى الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز.(١)

وعند الحنابلة :

على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ، ويلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا ، وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة ، وسواء كانت توليته بمعرفته وخبرته أو بسؤال أهل المعرفة من الناس ، ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيدا ، أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد ، وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام ، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة ؛ لأن الولاية تثبت بالاستفاضة ، والقضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين ، وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد ؛ لعدم وصولها إليه، فتعين الإشهاد ، ولا نسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشهد على توليته ، فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة ، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليله فتعين وجوده ،.(٢)

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، (ج /٢٠ / ص ١٢٦ – ١٢٨) ، مرجع سابق.

(٢): المغني لابن قدامة ، (ج / ١٠ / ص ٣٥ – ٣٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، (ج / ٤ / ص ٢٢٣ – ٢٢٤) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط / ٢ ، (ج / ١١ / ص ١٥٥) ، بتصرف.

القضاء لمن قلده السلطان على خمسة أوجه :

الوجوب : وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصح غيره؛ لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم، فيكون قبوله أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وإنصاف المظلومين من الظالمين .

الاستحباب والفرض على الكفاية : وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه، وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به، فهو مخير إن شاء قبله، وإن شاء لا.

الكراهة : وهو أن يكون صالحا للقضاء، لكن غيره أقوم به وأصلح.

التحريم : وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه .

مسالة في رزق القاضي :

يكون رزقه وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمونهم من بيت المال؛ لأنه محبوس لحق العامة، فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس، ولهذا قالوا: يستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة لئلا يطمع في أموال الناس وإن تنزه فهو أفضل وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب ؛ فرده عمر - رضي الله عنه -، ثم أجمعوا على أن جعلوا له كل يوم درهمين، وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة - رضي الله عنهما - أعطيها عمر ليردها إلى بيت المال، فدل على أنه إذا استغنى لا يأخذ ، وهو المختار.(١)

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (ج / ٢ / ص ٨٢) ،الكاساني ، بدائع الصنائع للكاساني ، (ج / ٧ / ص ٣٠٤) ، رد المحتار لابن عابدين (ج / ٥ / ص ٣٦٨) ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، (ج / ١ / ص ١٦) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب (ج / ٦ / ص ١٠٠ – ١٠٢) ، مراجع سابقة .

المطلب الثاني : أقوال الأئمة في عزل القاضي عن القضاء :

عند الحنفية : الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله ، ولا ينعزل بموته ؛ لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضا حقيقة ، بل بعزل العامة ؛ لأن توليته بتولية العامة ، ولو استخلف القاضي بإذن الإمام ، ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته ؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة ، لا نائب القاضي ، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا ، ولا يملك القاضي عزل خليفته ؛ لأنه نائب الإمام ، فلا ينعزل بعزله ، إلا إذا أذن له الخليفة أن يستبدل من شاء فيملك عزله ، ويكون ذلك أيضا عزلا من الخليفة لا من القاضي.(١)

وعلم المعزول بالعزل شرط صحة العزل ، والعدالة ليس بشرط أهلية القضاء ، كما ليست بشرط لأهلية الشهادة ، وظاهر رواية الأحناف أن العدالة شرط الأولوية ، وهو اختيار عامتهم ، فالأولى أن لا يقلد الفاسق، ومع هذا لو قلد يصير قاضياً.(٢)

إن كان عدلاً حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل، وإن كان فاسقاً حين قلده يصير قاضياً ؛ وهذا لأنه إذا كان عدلاً يوم قلده فإنما، قلده اعتماداً منه على عدالته ، ثم من شرط العدالة في القضاء، يحتاج إلى الفرق بين القضاء والإمارة، فإن الإمام يصير إماماً، وإن كان فاسقاً، وإذا كان عدلاً، ثم فسق لا يخرج عن الإمارة والإمامة، والفرق أن مبنى الإمارة على السلطنة والغلبة، ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب، وجاز أحكامه، وصلى خلفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومبنى القضاء على الأمانة والعدالة، فإذا بطلت العدالة بطل القضاء ضرورة، هذا بيان من يجوز له تقلد القضاء.(٣)

عند المالكية : للقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية وهي أن يكون ذكرا حرا مسلما بالغا عاقلا واحدا، كذا العدالة على المشهور من المذهب ، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية.

عدم كونه سميعا بصيرا متكلما ؛ يوجب فسخ الولاية ، فإن ولي من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه ويكون ما مضى من أحكامه جائزا ، وعامة المذهب أن فقدان العلم يوجب العزل ، فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه ، قال بعضهم مردودة ما لم يشاور.(٤)

عند الشافعية : إذا جن قاض ، أو أغمي عليه ، أو عمي ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه ؛ بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذا لو فسق في الأصح ، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح ،

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج /٧ / ص ١٦) ، بتصرف ، مرجع سابق.
(٢) أبو المعالي الحنفي ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج / ٨ / ص ٥ – ٦)، بتصرف مرجع سابق.
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (ج / ٦ / ص ٢٩٩) ، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين ، بتصرف مرجع سابق.
(٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١، (٨ / ٦٣ – ٦٤).

وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر، وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، أما إذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه ، فلا ينعزل ، وإذا كتب الإمام إليه كتاب عزل فقرأه أو قرئ عليه انعزل في الأصح ، ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله ، ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ، ولا يقبل قوله بعد انعزاله ، و لو بلغ النائب قبل أصله لا ينعزل حتى يبلغ أصله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم أصله ،وينعزل نائبه بموته إلا إن قال له الإمام استخلف عني لم بنعزل ؛ لأنه نائب عن الإمام ، والمرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله، فإن رجي أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل. (١)

عند الحنابلة : إن مات المولي فهل ينعزل المولى ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ينعزل. وهو المذهب والأولى ، والوجه الثاني : ينعزل ، وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا تبطل ولايته، ولا ينعزل ، وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : تبطل ولايته وينعزل ، ومنشأ الخلاف :هل القضاة نواب الإمام ، أو المسلمين؟ ، فيه وجهان : أحدهما: هم نواب المسلمين. فعليه : لا ينعزلون بالعزل ، والثاني: هم نواب الإمام : فينعزلون بالعزل ، وكل قاض مات أو عزل نفسه أو انعزل بفسق أو غيره ؛ انعزل نائبه ، وهل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين : أحدهما : ينعزل قبل علمه. والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه ، وهو الصواب ، بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد(٢) ، قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى.(٣)

(١) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (ج / ٦ / ص ٢٧٠ – ٢٧٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ، أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي، ولد في ربيع الأول من سنة (١٦٤هـ)، كان في حداثته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث، فكان أول طلبه للحديث وأول سماعه من مشايخه في سنة (١٨٧هـ) ، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة، ورحل إلى عبد الرزاق إلى اليمن وكتب عنه ، وروى عن الشافعي وأخذ عنه جملة من الأنساب ، والمشهور من الفقه ولما توفي وجدوا عنده رسالتي الشافعي القديمة والجديدة.ابن كثير ، البداية والنهاية ، (ج / ١٠ / ص ٣٢٥ – ٣٢٦)، مرجع سابق.

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط / ٢ ، (١١ / ١٧٠ – ١٧٥) .

المطلب الثالث : أحوال عزل القاضي عن القضاء :

عزل القاضي نفسه :

إذا عزل القاضي نفسه بسبب أو دون سبب صح ذلك وصار معزولا ؛ بشرط عدم تعلق حق لأحد في قضائه حتى لا يؤدي انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه .

عزله بموت الإمام أو بعزله عن الإمامة :

لا ينعزل القاضي بموت الإمام الذي ولاه القضاء أو عزله ؛ ذلك لأن الخلفاء رضي الله عنهم ولوا حكاما في زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين ، فتتعطل أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حكاما، وفيه ضرر عظيم، ولأنه لم يتول لمصلحة الإمام، بل لمصلحة عامة المسلمين .

عزل القاضي من قبل الإمام :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يملك الإمام عزله مطلقا ، ، دون حصول إثم عليه لمصلحة أو غيرها وهو رأي الحنفية وأحد رأيي الحنابلة .

الرأي الثاني : يمكن للإمام عزل القاضي لسبب من الأسباب التالية :

حصول خلل منه ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه.

أن لا يحصل منه خلل، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين.

أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه ، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة ، أما إن عزله دون حصول هذه الأسباب فإنه آثم ، وهل ينفذ عزله أم لا ؟ وجهان :

أحدهما أنه ينفذ ، ثانيهما: عدم النفاذ وذلك لعدم الخلل وعدم المصلحة ، وبه قال الشافعية ، والمالكية إلا أنهم قالوا : يجب عزله إن تحققت المفسدة في بقائه ويستحب إن خشي مفسدته .

الرأي الثالث: عدم جواز عزله مطلقا، وهو الرأي الثاني للحنابلة.

عزل القاضي لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء :

الجنون: الجنون إما أن يكون مطبقا أو متقطعا، فإن كان مطبقا ـ فقد أجمع الفقهاء على انعزال القاضي ولكن اختلفوا في تحديد قدر المدة لاستمراره حتى يكون مطبقا.

الإغماء : للفقهاء في عزل القاضي بالإغماء رأيان:

أحدهما أنه ينعزل القاضي به وإن قل الزمن ، وهو ما صرح به الشافعية .

وثانيهما عدم عزله ، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة .

الردة : الردة من الأسباب الموجبة لعزل القاضي عند جمهور الفقهاء ؛ لأنهم اشترطوا لصحة توليه القضاء الإسلام ، فإذا ارتد القاضي فقد شرطا من شروط التولية ووجب عزله ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)، ولا سبيل أعظم من القضاء

،أما الحنفية فلهم في المسألة روايتان: إحداهما: عدم عزل القاضي بالردة إلا أن ما قضى به في حال الردة باطل ، الثانية: ينعزل من أن أربع خصال إذا حلت بالقاضي انعزل : فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين.

الفسق : اختلف العلماء في عزل القاضي بسبب الفسق إلى رأيين :

الأول: اعتباره سببا من أسباب عزله ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، إذ قال به كل من اشترط في القاضي العدالة كالحنابلة والمالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وظاهر المذهب عند الحنفية ، وذلك ؛ لأن العدالة شرط في الشاهد الذي يشهد في قضية منفردة ، فاشتراطها فيمن يتولى القضاء في كل قضية من باب أولى ، الثاني: عدم اعتبار الفسق سببا للعزل، وهو مقابل ما سبق من رأيي الحنفية والشافعية.

الرشوة : الرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع ، وهي من أسباب الفسق .

المرض المانع من مزاولة القضاء :

المرض المؤقت وهو ما يرجى زواله لا ينعزل به القاضي ، أما الدائم وهو ما لا يرجى زواله ، فالشافعية قالوا: إن كان يعجزه عن النهضة والحكم ينعزل به ، وإن عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل ، والحنابلة قالوا: ينعزل به القاضي عن القضاء ، ويجب على الإمام عزله دون تفصيل.

العمى :

إذا عين القاضي وهو بصير ثم عمي فالفقهاء يرون انعزاله ؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له ؛ ولأن الشاهد لا بد من كونه بصيرا، مع أنه يشهد في أشياء يسيرة يحتاج فيها إلى البصر وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة ، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل من الأعمى الشهادة فالقضاء من باب أولى.

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١.

الصمم: وفي الصمم يجري ما ورد في العمى ؛ لأن القاضي الأصم لا يسمع قول الخصمين ولا إفادة الشهود ، والأصح عند الحنفية: أن الأطرش - وهو من يسمع الصوت القوي - يصح قضاؤه .

البكم :

إذا طرأ على القاضي الخرس استلزم عزله - كما سبق في العمى سواء أفهمت إشارته أم لم تفهم ؛ لأن فيه مشقة للخصوم والشهود ، لتعسر فهم ما يريده منهم؛ ولأن إشارته لا يفهمها أكثر الناس .

كثرة شكاوى المترافعين عليه :

إذا كثرت الشكوى ضد قاض من القضاة، قال المالكية : إن اشتهر بالعدالة ، لا يجب على الإمام عزله ، وإن وجد عوضا منه ، فإن في عزله إفسادا للناس على قضاتهم ، وإن كان غير مشهور بالعدالة فيعزله إذا وجد بدلا منه، وتضافر عليه الشكاة ، وإن لم يجد بدلا منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده ، فإن صدقوا ذلك عزله وإن قال أهل بلده : ما نعلم منه إلا خيرا أبقاه ونظر في أحكامه الصادرة، فما وافق السنة أمضاه ، وما خالف رده ، وأول ذلك خطأ لا جورا ، وقال الشافعية: يجوز للإمام عزله لذلك.

زوال أسباب عزل القاضي :

نص الشافعية على أنه إذا طرأ على القاضي سبب من أسباب انعزاله، ثم زال هذا السبب وعادت إلى القاضي أهليته للقضاء لم تعد ولايته بلا تولية في الأصح كالوكالة ؛ ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه.

علم القاضي بالعزل:

ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية في ظاهر المذهب وهو المذهب عند الشافعية إلى أن أمر العزل لا يعتبر نافذا بمجرد العزل ، بل لا بد من علم القاضي بذلك، وذلك لضرورة الناس إلى ذلك.

وقال الحنفية والشافعية: لو كتب إليه: عزلتك، أو أنت معزول، من غير تعليق على القراءة، لم ينعزل ما لم يأته الكتاب .

عزل خليفة القاضي : إن أذن الإمام للقاضي بالاستخلاف فإن من يستخلفه القاضي لا ينعزل بموته أو انعزاله ، ولا بإصدار أمر من القاضي بعزله ، واستثنى الحنفية ما لو فوض له العزل فإنه يملك عزله ، وعلل ذلك بأن توليته تعتبر من قبل السلطان نفسه، ولا يملك القاضي عزله .(١)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج ٣٠/ ص ٧٣) ، بتصرف ، مرجع سابق .

الفصل الرابع

من أحكام البغي والخروج على الحاكم ، وحكم التعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول

من أحكام البغي الخروج على الحاكم

المبحث الثاني

من أحكام التعامل مع غير المسلمين ، وهديه صلى الله عليه وسلم في الصلح والأمان والرسل.

المبحث الأول

من أحكام البغي والخروج على الحاكم

المطلب الأول : حكم البغي على الحاكم :

قال الله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(١) ، ومعنى الآية أي : تقاتلوا ، والجمعُ باعتبار المعنى ؛ لأن كلّ طائفة جمعٌ كقوله تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ ﴾ (٢) ، {فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا} بالنصح والدعاء إلى حُكم الله تعالى ، {فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ} ولم تتأثر بالنصيحة {فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ } أي : ترجع إلى أمر الله وإلى حُكمه ، أو إلى ما أمر به من الصُلح وزوال الشحناء ، والفيء : الرجوع ، وقد يُسمى الظل والغنيمة ، لأن الظل يرجعُ بعد نسخ الشمس ، والغنيمة ترجع من أيدي الكفار إلى المسلمين ، وحكم الفئة الباغية : وجوب قتالها ، فإذا كفّت عن القتال أيديَها تُركت ، وأمَرَ اللّهُ في هذه الآية بقتال الفئة الباغية ؛ وذلك إذا تبيّن أنها باغية ، فأما الفتنُ التي تقع بين المسلمين فاختلف العلماءُ فيها على قولين : أحدهما : أنه لا يجوز النهوض ، في شيء منها ولا القتال ، وهذا مذهب سعد بن أبي وقاص ، وأبي ذر ، وجماعة من الصحابة ، وحجتُهم حديث : { قتال المسلم كفر.}(٣) ، والقولُ الثاني : النهوضُ فيها واجبٌ ، لتُكفَ الفئةُ الباغية ، وهذا مذهب عليّ ، وعائشة ، وطلحة ، وأكثر الصحابة ، وهو مذهب مالك وغيره من الفقهاء ، وحجتُهُم هذه الآية ، فإذا فرّعنا على القول الأول ، فإن دخل داخلٌ على مَن اعتزل الفرقتين منزله يريد نفسَه أو مالَه فعليه دفعُه ، وإن أدّى ذلك إلى قتله ؛ لحديث :{مَن قُتل دون نفسه وماله فهو شهيد.} (٤)

---

(١) سورة الحجرات ، الآية :٩.

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٢.

(٣) رواه النسائي ، (ج / ٧ / ص ١٢١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن النسائي ،(ج ٩ / ص ١٧٦) ، صحيح ، مرجعان سابقان.

(٤) رواه أبو داود في السنن ، (ج / ٤ / ص ٣٩١) ، بلفظ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد » من حديث سعيد بن زيد ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف أبي داود ، (ج /١ / ص ٢) ، صحيح ، وعند البخاري ، (ج / ٢ / ص ٨٧٧) ، وعند مسلم ، (ج / ١ / ص ٨٧) ، بلفظ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإذا فرّعنا على الثاني فاختُلف مع مَن يكون النهوضُ من الفئتين ؟ فقيل : مع السواد الأعظم ،وقيل : مع العلماء ، وقيل : مع مَن يُرى أنّ الحق معه ، فإذا وقعت الحرب بين القبائل فمَن تعدّت تُربتَها إلى تربة غيرها فهي باغيةٌ ، يجب كفُّها ، وإذا وقعت بين الحدود ، فالمشهور : النهوض ، ثم يقع السؤال عن السبب ؛ فمَن ظهر ظُلمه وَجَب كفّه ، فإن أشكل الأمر ، فالإمساك عن القتال أسلم ، {فَإِن فَآءَتۡ } عن البغي ، وأقلعت عن القتال ؛ {فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ } بفصل ما بينهما على حُكم الله تعالى ، ولا تكتفوا بمجرد متاركتِهما ؛ لئلا يكون بينهما قتال في وقتٍ آخر ، وتقييدُ الإصلاح بالعدل لأنه مظنة الحيف لوقوعه بعد المقاتلة ، وقد أكد الله ذلك بقوله : {وَأَقۡسِطُوٓاْۖ } أي : واعدلوا في كل ما تأتون وما تَذرون ، {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ } العادلين ، فيُجازيهم أحسنَ الجزاء ، معنى ودلالة الآية :

- نزلت في قتالٍ حدث بين الأوس والخزرج ، وذلك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعدَ بنَ عُبادة ، فمرّ بمجلسٍ من الأنصار ، فيه أخلاط من المسلمين والمنافقين ، فوقف صلى الله عليه وسلم على المجلس ، ووعظ وذكّر ، فقال عبد الله بن أُبي : يا هذا ، لا تؤذنا في مجالسنا ، واجلس في موضعك ، فمَن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بنُ رواحة : بل أغثنا يا رسول الله وذكِّرنا ، فارتفعت أصواتهما ، وتضاربوا بالنعال ، فنزلت الآية ، وقيل غير ذلك ، وفي الآية دليل على أنّ لا يخرج ببغيه عن الإيمان ، وأنه يجب نُصرة المظلوم ، وعلى فضيلة الإصلاح بين الناس. (١) ،
- سماهم مؤمنين مع الاقتتال، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فجعل ينظر إليه مرة ، وإلى الناس أخرى ويقول: {إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. }(٢)، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم ، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة ، والواقعات المهولة ، وقوله تعالى: { حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ} أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله ، وتسمع للحق وتطيعه ، فعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قلت: يا رسول الله،

---

(١) الفاسي ، تفسير البحر المديد ، (ج /٧ / ص ٢٣٥) ، مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٢ / ص ٩٦٢) ، مرجع سابق.

هذا نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال صلى الله عليه وسلم: {تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه(١)}(٢)

- قدم الإصلاح على القتال وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ.(٣) ،
- هذا أمر من الله أمر به الوُلاة ، كهيئة ما تكون العصبة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوْا قاتل الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله ، فإذا رجعت أصلحوا بينهما ، وأخبروهم أن المؤمنين إخوة ، ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام ، وليست كما تأوّلها أهل الشبهات ، وأهل البدع ، وأهل الفراء على الله وعلى كتابه ، أنه المؤمن يحلّ لك قتله ، فوالله لقد عظَّم الله حُرمة المؤمن حتى نهاك أن تظنّ بأخيك إلا خيرا، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٤) .(٥)
- لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أولا ، فإن كان الاول ، فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي ، صير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني ، وهو أن تكون إحداهما باغية على الاخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت ، أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل.

فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق.

فإن ركبتا متن اللجاج ، ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ، ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما ، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين.

وفي هذه الآية : دليل على وجوب قتال الفئة الباغية ، المعلوم بغيها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام :

{ قتال المؤمن كفر} (٦) ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا ؛ لكان الله تعالى قد أمر بالكفر- تعالى الله عن ذلك - وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر ألا يتبع

---

(١) رواه البخاري ، (ج / ٢ / ص ٨٦٢) ، مرجع سابق.
(٢) تفسير ابن كثير ، (ج / ٤ / ص ٢٥٤) ، مرجع سابق.
(٣) مفاتيح الغيب، للرازي ، (ج / ٨ / ص ١٤٧) ، مرجع سابق.
(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٠.
(٥) تفسير الطبري ، (ج / ٢٢/ ص ٢٩٣ ، ٢٩٥) ، مرجع سابق.
(٦) سبق تخريجه.

مولٍّ ، ولا يجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم ، بخلاف الواجب في الكفار ، ولو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: { خذوا على أيدي سفهائكم}(١).(٢)

حكم البغي والخروج لفسق أو ظلم :

ليست العدالة شرطا للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة ، وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة ، ويجب أن يدعى له ، ولا يجب الخروج عليه ، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه : هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم . وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة . (٣)

يحرم الخروج على الإمام الجائر ؛ لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه ، إنما هو لتقديم أخف المفسدتين ، إلا أن يقوم عليه إمام عدل ، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم . (٤)

قال الإمام مالك : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما . (٥)

إن الجرح في عدالة الإمام ، وهو الفسق على ضربين : أحدهما ما تبع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات ؛ تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد ، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعودة العدالة ، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ؛ لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته .

---

(١) رواه البهقي في شعب الإيمان ، (ج / ٦ / ص ٩٢) ، من حديث النعمان بن بشير ، قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة ، (ج / ٥ / ص ٣٠٩) ، ضعيف ، مرجعن سابقان.

(٢) تفسير القرطبي ، (ج /١٦/ ص ٣١٧) ، مرجع سابق.

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (ج / ٤ / ص ٢٠٦) ، مرجع سابق.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج / ٤ / ص ٢٩٩) ، مرجع سابق.

(٥) الخرشي . شرح مختصر خليل ، (ج / ٨ / ص ٦٠) ن مرجع سابق.

وأما الثاني منهما : فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها : فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج منها بحدوثه ؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة . (١)

إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ، ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحا في عدالته ، وهو الفسق ، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة ، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . (٢)

ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل بر وفاجر . (٣)

---

(١) الماوردي ،الأحكام السلطانية ، (ص ١٧) ، مرجع سابق.

(٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٤) ، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، (ج /١١/ ص ٣٧٩) ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في البغي والخروج على الحاكم :

قول الحنفية : إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل ، وخالفوا الجماعة : فإن كانت لهم منعة ، فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة ، أن يعينوا إمام أهل العدل ، ويقاتلوهم حتى يهزموهم ، ويقتلوهم ، وبعد الانهزام يقتلون مدبريهم ، وأسراهم ، ويجهزون على جريحهم ، وأصله قوله تعالى: { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ } . ، وإن عفا الإمام عن أسراهم فلا بأس به أيضا ، وإن لم يكن لهم منعة ينحازون إليها : فليس للإمام أن يقتل أسراهم ولا مدبريهم ، ولكن يحبسهم حتى يحدثوا توبة ، ثم يخلى سبيلهم ، ثم بعد التوبة ما أخذ الإمام من أموالهم وسلاحهم ، وهو قائم يرد إليهم ، وما استهلكوه فلا ضمان عليهم . (١)

والخارجون عن طاعته ثلاثة :

قطاع الطريق : وقطع الطريق : هو الخروج على المارة ؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة ، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح ، أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها .

وحكمهم : أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به ، يسقط عنه الحد ، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير ، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ، ويسقط عنه القطع أصلا ويسقط عن القتل حدا ، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله ؛ ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح ، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل ، فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل : وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ، ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس ؛ لأن الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس. (٢)

خوارج : وهم قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل ، يرون أنه على باطل : كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم ، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة.

بغاة : وهم قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج : من دماء المسلمين وسبي ذراريهم ، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال ؛ لتأويلهم وإن كان باطلا

---

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (ج / ٣ / ص ٣١٣) ، مرجع سابق.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج/٧/ ص ٩٠ ، ٩٦) ، مرجع سابق.

بخلاف المستحل بلا تأويل ، فإن خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام(١) ، وغلبوا على بلد دعاهم إليه ، وكشف شبهتهم ؛ بأن يسألهم عن سبب خروجهم ، فإن كان لظلم منه أزاله ، وإن قالوا الحق معنا ، والولاية لنا ، فهم بغاة ؛ لأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ، ولأنه أهون الأمرين ، ولعل الشر يندفع به فيبدأ به استحبابا لا وجوبا ، فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة ، لم يكن عليهم شيء ؛ لأنهم علموا ما يقاتلون عليه ، فحالهم كالمرتدين ، وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة ، فلو أبدوا ما يجوز لهم القتال : كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، لا يكونون بغاة ، ولا يجوز معاونة الإمام عليهم ، حتى يجب على المسلمين أن يعينوهم حتى ينصفهم ، ويرجع عن جورهم ، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم : مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه.

وقيد بغلبتهم على بلد ؛ لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ، ويجتمعوا ويصير لهم منعة ، وبعضهم لم يقيد الإمام بالعادل وقيده البعض بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة.

ويبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وامتنعوا عن الاستجابة للصلح ؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع ، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم.(٢)

قول المالكية : لو خرجت على الإمام باغية ، لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة ، أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة ، فإن أبوا عن الرجوع والصلح ، قوتلوا ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا أموالهم ، وإذا قتل الباغي العادل ، أو العادل الباغي من هو وليه ، لم يتوارثا ، ولا يرث قاتل عمدا على حال ، وقد قيل إن العادل يرث الباغي قياسا على القصاص وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ، ثم تابوا لم يؤخذوا به ، وما كان قائما ردوه بعينه ، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له ، ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات ، وأقاموا الحدود ، وحكموا فيهم بالأحكام لم تنقض عليهم الصدقات ، ولا الحدود ، ولا ينقض من أحكامهم ، إلا ما كان خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، كما ينقض من أحكام أهل العدل والسنة.(٣)

قول الشافعية : البغاة : جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد ، والأصل فيه آية :{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ } وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه

---

(١) والمراد بالإمام : السلطان أو نائبه وهو من يصير سلطانا بالاستخلاف أو المبايعة أو الغلبة والقهر.
(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (ج / ٥ / ص ١٥١) ، مرجع سابق.
(٣) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (ص ٢٢٢) ، مرجع سابق.

إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى ، وهم مسلمون ، مخالفو إمام ، ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته ، بعدم انقيادهم له ، أو منع حق توجه عليهم كزكاة ، بتأويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة لهم ، وهي لا تحصل إلا بمطاع ، وإن لم يكن إماما لهم.

ويجب قتالهم لإجماع الصحابة عليه ، وليسوا فسقة ؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم ، لكنهم مخطئون فيه ، كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه ؛ بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ، ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.

وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه ؛ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن فقدت فيه الشروط المذكورة : بأن خرجوا بلا تأويل ، كمانعي حق الشرع ، كالزكاة ؛ عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه ، كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة ، بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع ، فليسوا بغاة ؛ لانتفاء حرمتهم ، فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة حتى لو تأولوا بلا شوكة ، وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق.

وأما الخوارج : فهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات ، فلا يقاتلون ، ولا يفسقون، ما لم يقاتلوا ، وهم في قبضتنا ، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر.

وإلا بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا ، قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم ، وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ، فحكمهم حكم قطاع الطريق ، إذا قصدوا إخافة الطريق وتقبل شهادة بغاة لتأويلهم ، وكذا قضاؤهم ؛ إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ، وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم ؛ لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي.

وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم في حرب ، أو غيرها لضرورة حرب ، هدر ؛ اقتداء بالسلف ، وترغيبا في الطاعة ، ولأنا مأمورون بالحرب ، فلا نضمن ما يتولد منها ، وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف الحرب ، وإلحاق الضرر بالرعية من ذي شوكة فلا ضمان ؛ لأن سقوط الضمان عن الباغين ؛ لقطع الفتنة.

ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون : أي يكرهون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها عنهم ؛ لأن عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة.

فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة ؛ لتكون كلمة أهل الدين واحدة ، ثم إن لم يتعظوا أعلمهم بالمناظرة ، ثم إن أصروا أعلمهم بالقتال ؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح ، ثم بالقتال ، فإن استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الإمهال وعدمه ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل

في إزالة الشبهة أمهلهم ، أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم ، ولا يتبع - إذا وقع قتال - مدبرهم ، إن كان غير متحرف لقتال ، أو متحيز إلى فئة قريبة ، ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم .

فلو قتل واحد منهم فلا قود ، ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم ، أتبعوا ولا يطلق أسيرهم ، ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا ؛ حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ، ولا يتوقع عودهم ، إلا أن يطيع : أي الأسير باختياره ، فيطلق قبل ذلك إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ، ويرد لهم بعد أمن غائلتهم : أي شرهم لعودهم إلى الطاعة ، أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ، ما أخذ منهم ، ولا يستعمل ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة : كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم ، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم ، ولا يقاتلون بما يعم : كنار ومنجنيق : وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة ؛ بأن قاتلوا به ، فاحتيج إلى المقاتلة بمثله ؛ دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك ، ولا يستعان عليهم بكافر ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة ، بأن كثروا وأحاطوا بنا.(١)

قول الحنابلة : من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ، والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام :

قسم لا تأويل لهم ، أو كان لهم تأويل ، لكنهم عدد يسير ، لا منعة لهم : فهؤلاء قطاع الطريق وليسوا بغاة.

القسم الثاني : الخوارج : الذين يكفرون أهل الحق ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحلون دماء المسلمين ، فحكمهم حكم البغاة ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {سيخرج قوم في آخر الزمان : أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة }(٢) فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسراهم ، وإتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل.

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام ، بتأويل سائغ ، وراموا خلعه ، ولهم منعة وشوكة فهؤلاء بغاة ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ، ولا يقاتلهم الإمام ، حتى يسألهم ما ينقمون منه فإن اعتلوا بمظلمته ، أزالها أو شبهة كشفها ، لقوله تعالى { فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } ، وفي هذا إصلاح ؛ لأن عليا راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال ، فإذا راسلهم فأبوا وعظهم وخوفهم القتال ، فإن أبوا قاتلهم ، فإن هم استنصروه مدة نظر في حالهم ، فإن بان له أن

---

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (١٤١٨) ، فتح الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت، (ج / ٢ / ص ٢٦٥ – ٢٦٨).

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٦ / ص ٢٥٣٩) ، ومسلم ، (ج / ٢ / ص ٧٤٦) ، مرجعان سابقان.

قصدهم تعرف الحق وكشف اللبس والرجوع إلى الطاعة أنظرهم ؛ لأن في هذا إصلاحا ، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربة أو خديعته عاجلهم ؛ لما فيه من الضرر فإن أعطوه مالا على إنظارهم أو رهنا لم يقبل ؛ لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقا إلى قهره وقهر أهل العدل ، وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجهز لهم على جريح ، ولم يقتل لهم أسيرا ، ولم يغنم لهم مالا ، ولم يسب لهم ذرية ، وعن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون موليا ، ولا يسلبون قتيلا ؛ ولأن المقصود دفعهم ، فإذا حصل لم يجز قتلهم ، وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله ، ومن أسر منهم فدخل في الطاعة ، خلي سبيله ، وإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا ، حبس حتى تنقضي الحرب ؛ لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل ، فإذا انقضت الحرب خلي سبيله ، وإن لم يكن من أهل قتال خلي سبيله ولم يحبس ؛ لأنه لا يخشى الضرر من تخليته .

وحكم النساء والصبيان حكم الرجال ، إن قاتلوا جاز دفعهم بالقتل ، وإلا فلا ومن قتل أحدا ممن منع من قتله ضمنه ؛ لأنه قتل معصوما لم يؤمر بقتله ، وهل يلزمه القصاص فيه وجهان أحدهما : يلزمه ؛ لأنه قتل مكافئا عمدا ، والثاني لا يلزمه ؛ لأن في قتلهم اختلافا فكان في ذلك شبهة دارئة القصاص ، ولا يجوز قتالهم بالنار ولا رميهم بالمنجنيق وما يعم إتلافه ؛ لأنه يعم من لا يجوز قتله ، ومن يجوز فإن دعت إليه ضرورة ، جاز ؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم.(١)

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (ج / ٤ / ص ١٤٦ – ١٥٠) ، بتصرف يسر ، مرجع سابق.

المطلب الثالث : حقيقة المظاهرات وأحكامها :

المظاهرة لغةً :

من ظَهَرَ الشيء ، يَظْهَرُ ظُهُورًا : برز بعد الخفاء ومنه قيل ظَهَرَ لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته وظَهَرْتُ عليه اطلعت وظَهَرْتُ على الحائط علوت ومنه قيل ظَهَرَ على عدوه إذا غلبه وظَهَرَ الحمل تبين وجوده ، والظَّهِيرُ المعين و يطلق على الواحد والجمع ، وفي التنزيل (وَالمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) والمُظَاهَرَةُ المعاونة وتَظَاهَرُوا تقاطعوا كأن كلّ واحد ولى ظهره إلى صاحبه (١)، تظاهر القوم: تعاونو(٢)، المُظَاهَرَةُ المعاونة و التَّظاهُرُ التعاون و اسْتَظْهَرَ به استعان به. (٣)

المظاهرة اصطلاحاً :

التظاهر تكلف المظاهرة وهو تسند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر(٤)، والمظاهرة إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية. (٥)

وتظاهرة : خروج النَّاس إلى الشوارع مجتمعين تعبيرًا عن رأي أو احتجاجًا على فعل أو قول أو مطالبين بأمر يريدونه. (٦)

---

(١) الفيومي ،المصباح المنير ، (ج / ٢ / ص ٣٨٧) ، مرجع سابق.

(٢) سعد أبو جيب ، القاموس الفقهي ، (ص ٢٣٨) ، مرجع سابق.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، (ص ٤٠٧) ، مرجع سابق.

(٤) الجرجاني ، التوقيف على مهمات التعاريف ، (ص ١٨٣) ، مرجع سابق.

(٥) مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، (ج / ٢ / ص ٥٨٧) ، مرجع سابق.

(٦) د أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، (١٤٢٩هـ) ، عالم الكتب - القاهرة ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص ١٤٤٣).

حكم المظاهرات

أولاً : القائلون بالمنع :

ابن باز (١) : الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق ، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ، وما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة ، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح : بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن ، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها ، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فالنصيحة مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه ، وفي خطبته ، وفي مكاتباته ، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة ، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم ، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة ، وهم الأئمة ، وقد صبروا ، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، وصبر هود ، وصبر صالح ، وصبر شعيب ، وصبر إبراهيم ، وصبر لوط ، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ، فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار ، ولك أسوة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي صبر في مكة وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله ، وحتى يسر الله إخراج اليهود ، وحتى مات المنافقون بغيظهم ، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع عنك العنف ، ودع كل سبب يضيق على الدعوة ويضرها ويضر أهلها . واذكر قوله تعالى ،يخاطب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾(٢) وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وحسن الدعوة إليه ، وأن يوفق علماءنا جميعا في كل مكان ، ودعاة الحق في كل مكان للعلم النافع والبصيرة ،

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد في الرياض عام : ١٣٣٠هـ ، أخذ علوم الشريعة على علماء نجد ، ولي القضاء ١٤ عاما ، درس في الكليات والمعاهد (١٣٧٢ هـ) ، عين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ، له مؤلفات عدة اتسمت بحسن الأسلوب وسهولة العبارات ، توفي عام : ١٤٢٠هـ. تحفة الإخوان بترجمة بعض الأعيان لابن باز ، ترتيب : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ط١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار أصالة الحاضر – الرياض.

(٢) سورة الأحقاف ، الآية :٣٥ .

والسير على المنهج الذي سار عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في الدعوة إليه وإبلاغ الناس دينه ، إنه جل وعلا جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .(١)

ابن عثيمين(٢) : لا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فالمظاهرات كلها شر ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن ، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه ؛ لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.

ناصر الدين الألباني(٣) : الخروج للتظاهرات أو المظاهرات ، وإعلان عدم الرضا أو الرضا وإعلان التأييد ، أو الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين ، هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول : الحكم للشعب ، من الشعب وإلى الشعب ، أما حينما يكون المجتمع إسلامياً فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات ، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله ، فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأنها من تقاليد الغربيين.

مقبل بن هادي الوادعي(٤) : المظاهرات تقليد لأعداء الإسلام ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : " لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا يارسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟ " ، فالمهم أنه يعتبر تقليدا لأعداء الإسلام ، فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضرب أبو بكر في الحرم ، ويذكروا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ، (ج / ٦ / ص ٤١٨ ، ٤١٩) ، مرجع سابق.

(٢) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة ، ١٣٤٧هـ ، أتقن العقيدة والألفية والتفسير والحديث وعلوم الفقه ، التحق بالمعاهد العلمية بالرياض ١٣٧٢ والتعليم الخاص ، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه السعدي ، درس في كلية الشريعة في القصيم ، له عدة مصنفات ، توفي : ١٤٢١هـ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ، (١٤١٠هـ) ، دار الوطن - الرياض ن ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٩ – ١١).

(٣) محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني ، ولد بمدينة أشقودرة الألبانية عام ١٩١٤م ، رحل إلى الشام واختار دمشق ، تعلم التجويد والصرف والفقه الحنفي ، وعلوم البلاغة وغيرها ، أخذ إجازة في علوم الحديث ، عكف على التحقيق والتدريس والتخريج ، حتى توفاه الله ، سنة (١٤٢٠هـ) ، حياة الألباني ، الجزء الأول ، محمد بن إبراهيم الشيباني ، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، مكتبة السداوي ، بتصرف.

(٤) أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قايده الهمداني الوادعي الخلالي من قبيلة آل راشد ، ولد عام ١٣٥٢هـ في قرية دماج تعلم العقيدة والفقه والحديث ، تلقى العلم على عدة مشايخ منهم الشيخ ابن باز ، والشيخ الألباني ، ألف الصحيح المسند ، درس العلوم الشرعية والقرآن ونشر السنة ، وحارب البدع ، أسس مركز دماج ، وبرع في علم الرجال والحديث ، له مؤلفات وتصانيف ، توفي رحمه الله في سنة ١٤٢٢هـ

أبي طالب ومعاوية ، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي ، أو في الزمن العباسي ، فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام.

عبد المحسن العباد البدر : لا أعلم شيئا يدل على مشروعية هذه المظاهرات ، ... وأن هذه من الأمور المحدثة التي أحدثها الناس ، والتي استوردوها من أعدائهم ...، ولا نعلم شيئا عن جوازها وعلى مشروعيتها ...، ولو لم يكن من أضرارها إلا التضييق على الناس في طرقاتهم وفي مسيراتهم ؛ لأن ذلك يكون كافيا في سوئها وأنه ليس لأحد أن يقدم على مثل هذه الأشياء. (١)

أبو إسحاق الحويني(٢) : الذي اعتقده عدم جواز المظاهرات حتى لو كانت سلمية ، فالمظاهرات أتتنا من الغرب والمظاهرات عندهم يمكن أن تغير قرارا سياسيا أما المظاهرات في بلاد المسلمين لا تغير شيئا ، ثم الزعم بأنها مظاهرات سلمية أمر غير مضمون ، الدليل على ذلك المظاهرات التي نظمتها الدولة عندنا وقع فيها اعتداءات على الممتلكات ووقع إصابات في الاشتباكات بين الشرطة والشعب بالرغم من أن الدولة هي التي نظمتها ، فهي غير مشروعة وعلي هذا سائر علمائنا وقد علمنا بالتجربة أن هذة المظاهرات لا قيمة لها ولا أرجعت حق مغصوب وإحراق العلم الاسرائيلي والأمريكي وصور الرؤساء لم يغير اي قرار سياسي بل إن الاعتقالات والإصابات والحوادث هي نتاج تلك المظاهرات فقط.

صالح بن فوزان الفوزان(٣) : ديننا ليس دين فوضى؛ ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط، لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن؛ هذا هو دين الإسلام. والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال؛ فلا تجوز هذه الأمور. (٤)

عبد العزيز الراجحي : المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين ، هذه دخيلة ، ماكانت معروفة إلا من الدول الغربية والدول الكافرة .

---

(١)عمر بن الرحمن العمر، محمد بن أحمد الفيفي، عبد العزيز بن ريس الريس (١٤٣١هـ) ، سلسة التحذير من المظاهرات ، ط/ ١ ، (ج / ١ / ص ١٠) ، .

(٢) حجازي بن محمد بن يوسف بن شريف الحويني المصري ، ولد عام ١٣٧٥هـ بقرية حوين بمصر ، تخرج من جامعة عين شمس قسم اللغة الأسبانية ، تعلم علوم الحيث والفقه .

(٣) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ولد عام ١٣٥٤هـ في الشماسية في القصيم ، من قبيلة الدواسر، عضو هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي بمكة ، يعمل مدرسا في المعهد العالي للقضاء ، عضو اللجنة الدائمة.

(٤) الشحود ، الاحكام الشرعية للثورات العربية ، (ص ٤٣) ، مرجع سابق.

عبد العزيز آل الشيخ[1] :

المظاهرات مثل الوسائل الممنوعة ، وإن كانت غايتها سليمة ، وإن مثلها كمثل التداوي بالمحرم للوصول إلى الشفاء.[2]

من أضرار المظاهرات

ظلم الآخرين كسد الطريق وتعطيل حركة المرور والاعتداء على ممتلكات الناس وتحطيم المحلات التجارية ونهبها أو إحراقها وإتلاف المرافق العامة ونحو ذلك من المحرمات.

استخدام أنواع السباب والشتائم التي لا تجوز شرعاً.

خروج النساء متبرجات واختلاطهن بالرجال أثناء المظاهرة.

التشبه بالكفار بشيء من خصائصهم من لباس أو إشارة يضعها أو يرتديها المتظاهرون أثناء القيام بالمظاهرة.

ما يجب اتخاذه حيال المتظاهرين :

إذا قام المتظاهرون بإحداث فوضى ، وإتلاف للممتلكات والمرافق العامة ، وإحداث اختلاط بين الجنسين ، وجب على الإمام منعهم وإحالتهم إلى المحكمة للنظر في معاقبتهم نظير ما أحدثوه من فوضى ، وإخلال بالأمن وإزعاج للآخرين، وتغريمهم قيمة ما أتلفوا من ممتلكات عامة وخاصة ، وواجب القضاة عدم التساهل مع هؤلاء الفئة من الناس ، فيجب زجرهم وتعزيرهم تعزيراً بليغاً.[3]

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في مكة ٣ / ١٢ / ١٣٦٢ هـ ، حفظ القرآن صغيرا ، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز ، وغيرهما حصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية والعربية من كلية الشريعة بالرياض، عين في معهد إمام الدعوة العلمي ـ ثم أستاذ في كلية الشريعة ، ومساعدا ، ثم انقل إلى لجنة الإفتاء ، وفي عام ١٤٢٠ هـ عين مفتيا للمملكة.

(٢) عمر عبد الرحمن العمر ، (١٤٣١هـ) ، سلسة التحذير من المظاهرات ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ١٠) .

(٣) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق (١٤٢٧هـ) ، الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة ط / ٢ ، (ص ٧٤٧) .

ثانياً : استدلال القائلين بجواز المظاهرات :

ذكر صاحب كتاب الأحكام الشرعية للثورات العربية ما نصه :

المظاهرات تضبطها القواعد الشرعية التالية :

أولاً : الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة :" كلمةٌ جامعةٌ ومقالةٌ عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس " .(١)

ومن المعلوم عند الفقهاء والأصوليين : أن الأفعال داخلة في عموم القاعدة : "الأصل في الأشياء عموماً - الأفعال والأعيان وكل شيء - الأصل فيه الحل" ، ومما يدل على ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: { كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيءٌ يُنهى عن لنهى عنه القرآن"(٢) ، ويدل الحديث :" على أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله " (٣)

يقول الدكتور القرضاوي(٤) : وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسميها "العادات والمعاملات" ، فالأصل فيها عدم التحريم ، وعدم التقييد إلا ما حرمه الشارع وألزم به .

---

(١) قاعدة استدل بها الباحث علي بن نايف الشحود من كتاب : مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (ج / ٢ / ص ٥٣٥) ، مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٥ / ص ١٩٩٨) ، ومسلم ، (ج / ٢ / ص ١٠٥٦)، مرجعان سابقان.

(٣) قاعدة استدل بها الباحث علي بن نايف الشحود من كتاب ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، (ج / ٢ / ص ٣٨٧) ، مرجع سابق.

(٤) يوسف مصطفى القرضاوي ، ولد في مصر ١٩٢٦م ا، حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م من كلية العلوم مصر، أعير إلى قطر ، ومن أنشطته : يعمل مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة الذي كلف بتأسيسه ولازال يديره .

وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (١) ، عامٌ في الأشياء والأفعال ، وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح: {من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ}(٢) أي : "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى "(٣) ، وبناءً على ما سبق فإن المظاهرات داخلة تحت القاعدة السابقة والقول بتحريمها باطلٌ لأنه لا تحريم إلا بنص.

ثانياً : قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد ، فالمظاهرات وسيلة للتضامن مع المسلمين ، وفيها إظهارٌ للحق ، ورفضٌ للظلم ، وشحدٌ للهمم ، وتعبيرٌ عن كون المسلمين كالجسد الواحد ، كما قال صلى الله عليه وسلم : {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر}(٤) .

فلا شك أن المظاهرة وسيلة لمقاصد عظيمة ، وهذه المقاصد مطلوبة شرعاً ، فالوسيلة المؤدية إليها مطلوبة شرعاً ، للقاعدة : "للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل"(٥) .

وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) رواه مسلم ، (ج / ٥ / ص ١٣٢) ،وعند البخاري ، (ج / ٢ / ص ٩٥٩) ، بلفظ : "ما ليس فيه" ، مراجع سابقة .

(٣) ابن تيمية (١٤٢٢هـ) ،القواعد النورانية الفقهية ، حققه وخرج أحاديثه د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي - الدمام ط / ١ ، (ص ١٦٣) .

(٤) رواه البخاري (ج / ٥ / ص ٢٢٣٨) بلفظ : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" ورواه مسلم ، (ج / ٨ / ص ٢٠) ولفظه : "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، نقلا من كتاب ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق د . نزيه كمال حماد ، د. عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم – دمشق ، بدون ط ، (ج / ١ / ص ٧٤).

ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾(١) ، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة.(٢)

ثالثاً : إذا سلّمنا بأنه لم يرد دليل شرعي خاص في المظاهرات - مع أن القائلين بالجواز أوردوا أدلة كثيرة - فيمكن تخريج جواز المظاهرات بناءً على قاعدة المصلحة المرسلة ، وهي التي لم يرد دليل من الشرع باعتبارها ولا بإلغائها.

فيقال : هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي ، ولم تعرف في العهد الراشدي ، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى ، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة المصلحة المرسلة ، وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة ، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع ، والتي إذا عرضت على العقول، تلقتها بالقبول ، وألا تعارض نصاً شرعياً ، ولا قاعدة شرعية.

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يُبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحةٍ تُجلب ، أو ضررٍ يُدفع ، وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة- أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها .

رابعاً : إن ما زعمه المانعون من المظاهرات بأنها بدعة لم ترد في الشرع ، وأن كل بدعة ضلالة، أقول هذا الكلام مردود ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن البدعة التي هي ضلالة ، محصورة في العبادات ولا تدخل في الأمور العادية.

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، رسالة مقدمة لنيل: درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، إعداد : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر ، (١٤٢١ هـ) ، (ج / ٢ / ص ١٩٥).

قال الإمام الشاطبي(١): "فالبدعة إذاً عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات"(٢) .

إذا تقرر هذا فإن البدعة : هي التعبد لله بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ، ولا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأت عن الخلفاء الراشدين، وهذا لا يكون إلا في العقائد والعبادات، فالبدعة التي تُعدُّ بدعةً في الدين ، هي البدعة في العقيدة ،أو العبادة قولية أو فعلية ، كبدعة نفي القدر ، وبناء المساجد على القبور ، وإقامة القباب على القبور ، وقراءة القرآن عندها للأموات ، والاحتفال بالموالد ؛ إحياءً لذكرى الصالحين والوجهاء ، والاستغاثة بغير الله ، والطواف حول المزارات ، فهذه وأمثالها كلها ضلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة} ، وأما الأمور العادية والدنيوية ، فالمحْدَث منها لا يسمى بدعةً شرعاً ، وإن سمي بدعة لغة، فلا تُعدُّ المحدثات الجديدة بدعاً في الدين ، مثل : الطائرات ، ووسائل الاتصالات ، ومكبرات الصوت ... الخ ، وكذلك ما يُعدُّ من الوسائل : كتعلم العلوم المختلفة كعلم النحو ، وكذا طبع المصحف وحفظه بوسائل الحفظ الحديثة ، كالأشرطة المسجلة ، والحاسوب ونحوها ، فهذه الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد ، فإذا كانت الغايات مشروعة كانت وسائلها المؤدية إليها مشروعة ، وليست من البدع في شيء. (٣)، وبناءً على ما سبق فالمظاهرات لا تدخل في مفهوم البدعة.

خامساً: قول المانعين للمظاهرات ، بسبب ما يرافقها من أمور منكرة ، لا يعني منعها مطلقاً ، بل المنع يكون مُنصبَّاً على تلك الأمور المرافقة المحرمة فقط ، ولا ينسحب هذا التحريم على أصل المسألة ، ما دام هذا الأصل ضمن دائرة الإباحة.

ويضاف إلى ما سبق : أن المظاهرات لنصرة المسلمين ، والوقوف مع المستضعفين ، فيها نوعٌ من تحقيق الشعور بالأخوة الإسلامية ، وتعبيرٌ واضحٌ عن كون المؤمنين كالجسد الواحد ، كما قال صلى الله عليه وسلم: {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر}(٤). ولا شك أن هذا الأمر داخل في عقيدة أهل السنة والجماعة

---

(١) هوالقاسم بنُ فِيرُّه ابن خلف بن أحمد أبو القاسم وأبو محمد الشاطبي الضرير ولد في آخر سنة ٥٣٨هـ بشاطبة من الأندلس تعلم القراءات ، وسمع الحديث وتعلم العربية قدم القاهرة وأقرأ فيها ، لما فتح الملك الناصر صلاح الدين يوسف بيت المقدس توجه فزاره سنة ٥٨٩ هـ ثم رجع فأقام بالمدرسة الفاضلية يقرئ حتي توفي آخر سنة ٥٩٠ هـ.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (١٤٢٩ هـ) ، الاعتصام ، تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، دار ابن الجوزي – الرياض، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٤٧) .

(٣) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة (١٤٢٥ هـ) ، اتباع لا ابتداع قواعد وأسس في السنة والبدعة ، مصححة ، ، بيت المقدس ـ فلسطين ، ط / ٢، (ص ٤٣ – ٤٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه.

، هذه العقيدة التي يجب أن تطبق بشكل عملي ، وليس مجرد كلام يطير مع الهواء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة: " ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة ، ويرون إقامة الحج ، والجهاد ن، والجمع ، والأعياد ، مع الأمراء ، أبراراً كانوا ، أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات.

ويدينون بالنصيحة للأمة ، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: {المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشدُ بعضُه بعضاً وشبَّك بين أصابعه}(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم:{مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر}(٢). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء"(٣) .

وأخيراً فإن وسيلة التظاهر ، لا تمنع التعبير عن الإخوة الإيمانية ، بوسائل أخرى : كالدعم المالي والمادي ، والدعاء للمسلمين وخاصة في قنوت النوازل وفي قيام الليل ، وغير ذلك.

وخلاصة الأمر : أن المظاهرات وسيلة مشروعة ؛ للتعبير عن الرأي وللتضامن مع المسلمين الذين يتعرضون للمحن ، والويلات والمآسي : من تقتيلٍ ، وتشريدٍ ، وهدمٍ للمنازل ، وهدمٍ للمساجد والمؤسسات العامة والخاصة ، والقول بأن المظاهرات بدعة أو إفسادٌ في الأرض قول غير صحيح، تأباه قواعد الشريعة الإسلامية.(٤)

---

(١) رواه البخاري ،(ج / ٥ / ص ٢٢٤٢) ، ورواه مسلم ، (ج / ٤ / ص ١٩٩٩) ، بلفظ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ثم شبك بين أصابعه " ، من حديث أبي بردة عن أبي موسى.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) ابن تيمية ن مجموع الفتاوى (الباز المعدلة) ، (ج / ٣ / ص ١٥٨) ، مرجع سابق.

(٤) حسام الدين بن موسى عفانة (١٤٢٧ هـ) ، فتاوى يسألونك ، دار الطيب – القدس ط / ١ ، (١٤ / ٣٠ – ٣٥).

إن من حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات ، وينشئوا المظاهرات ؛ تعبيرا عن مطالبهم المشروعة ، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله ، فإن صوت الفرد قد لا يسمع ، ولكن صوت المجموع ، أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون ، وكان معهم شخصيات لها وزنها : كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا ؛ لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد ، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (١)

والمظاهرات من الوسائل المعاصرة ؛ للتعبير عن الرأي وإظهار المشاعر والأحاسيس ، وإذا أردنا أن نعطي حكماً شرعياً للمظاهرات ، فلا بد أولاً من تحرير محل النزاع كما يقول الفقهاء، حتى يكون كلامنا دقيقاً، فالمظاهرات التي أتكلم عليها هي المظاهرات التي تخلو من المحرمات والمخالفات مثل: اختلاط الرجال بالنساء أثناء المظاهرة، وخروج النساء متبرجات، ومثل الاعتداء على ممتلكات الناس كتحطيم السيارات والمحلات أو حرق المباني، واستخدام السباب والشتائم والهتاف بشعارات لا يقرها الشرع، ونحو ذلك من المخالفات التي تحدث في المظاهرات. (٢)

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) علي بن نايف الشحود (١٤٣٢هـ) ، الأحكام الشرعية للثورات العربية ، طبعة المؤلف ، حقوق الطبع لكل مسلم ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٤٩ – ٥٦) ، ما ذكر من أقوال الاستدلال على جواز المظاهرات ، نقلا عن الباحث علي بن نايف الشحود ، حيث تم الرجوع إلى المصادر التي نقل عنها القواعد أو الآراء ، بتصرف يسير.

رأي الباحث وترجيحه :

المظاهرات من حيث هي : خروج الرعية أو المحكومين إلى مكان ما ؛ لإعلان مظلمةٍ ، أو مظالم : كإعادة حقٍ أو غلبة قوي على ضعيف ، أو غني على فقير ، أو تفشي ظلم ، ضُيعت بسببه الحقوق ، وأهدرت الأموال ، وانتهكت الأعراض ، وتُحكّم في أرزاق الناس وأقواتهم ، وسبل معايشهم ؛ فانتشر الفقر ، وكثر التسول ، وقل الأمن ، وظهرت السرقة ، وظهر المنكر ، وغاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يكن للعلماء والمصلحين والمرشدين ، وأهل الحق والدين مجال ؛ لإسداء النصح للحاكم ، فلم يُسمَع لهم ، لبيان الحجة وإظهار المحجة ، والتوجيه ، والنصح ؛ لرفع المظالم ورعاية حقوق الرعية من الراعي ، ومن ثم لم يكن للحاكم دورٌ في الإصلاح ، وتحقيق المنفعة للرعية فانتفى المقصود من سلطته : " سياسة الدين والدنيا ، وحفظ الحقوق ، وسد الثغور ، وحفظ الأمن ؛ درءا للمفاسد ، وجلباً للمصالح " ، وكان الخروج للمطالبة خالٍ من المنكرات ، خالٍ من الفساد والإفساد : كقطع الطريق ، والتضييق على الناس في طلب معايشهم ، وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وسلبها ، وإشهار السلاح ، وخروج النساء واختلاطهن بالرجال ، بل كانت المعالم واضحة في طلب الحق ، ورفع الباطل ، متوجةً بالنصح بطلب الاعتدال ، أو الاعتزال عند عدم القدرة ، وبشرط معرفة من خرج من المحكومين أو أهل الحل والعقد ؛ أن خروجهم لا يترتب عليه خوف الحاكم على نفسه ، فيضطر لاستخدام قوته وبأسه ، فيُزهق أرواحا ، وتُسفَك دماءٌ ؛ فإن أمن ذلك واستجاب الحاكم للقاء الناس ، فعلى هذا الحال تكون مباحةً ؛ لأن المانع من التحريم انتفى ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة والحل إلا ما ورد دليل على التحريم ، وهي وسيلة ، وللوسائل حكم المقاصد.

ولما كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم : علاقة ترابط وصلة قوية ، لا تنفك إحداهما عن الأخرى ، فلا قوام للحاكم إلا بالمحكوم ، ولا تستقيم حياة المحكوم إلا برعاية الحاكم ؛ بين الله تعالى ما يجب على كل منهما فعله(١)، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢)

(١) الباحث.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٨ ــ ٥٩.

معناها : إن الله يأمركم ، يا معشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم : من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن تصير في أيديكم ، لا تظلموها أهلها ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئًا منها في غير موضعه ، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه ، قبل أن تصيرَ في أيديكم ، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكمُ الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم ، .يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في قوله تعالى :(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ) ، فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الرّاعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة .(١)

وفي ذلك يقول الإمام علي بن أبي طالب : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك ، كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.(٢)

ولما أوجب الله تعالى على الناس طاعة ولاة الأمر ، قدم الاستحقاق الذي ينالون به الطاعة والاستجابة لهم ، وهو أداء الأمانة وحفظ الحقوق ، والحكم بالعدل ، فإذا فعل ولاة الأمر ذلك ، كان حقا لهم مطالبة الرعية بالاستجابة والطاعة ، وإذا لم تحفظ حقوق الناس وأموالهم ، ولم يحكم بينهم بالعدل ، كان حقا على الرعية مطالبة الولي بحقهم والاستجابة لهم ، فلا راع بلا رعية ولا رعية بلا راع ، وهكذا تستقيم الحياة ، دون تغليب مصلحة على مصلحة ، فالإسلام ولله الحمد قد كفل وحفظ لكل حقه.(٣)

أما طريقة الخروج والتظاهر ، وكيفيته ومن يقوم بذلك ، فلا بد من مراعاة ضوابط وشروط ؛ لأن تكون وسيلةً شرعية ، لا تقليداً لأعداء الإسلام وهي :

الإعذار أولاً لولي الأمر برفع المظالم ، وإصلاح أحوال الناس ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق : العلماء والمصلحين والحكماء ، والوجهاء ، ورؤوس القبائل ، بحيث يختار نخبة منهم ، تمثل أهل الحل والعقد ، ممن لا يخشى تواطؤهم مع الحاكم أو المحكوم ، فيضع أهل الحل والعقد بين يدي الحاكم مظالم الناس ، وأحوال معايشهم ، وما يجب على الحاكم فعله حيالها من إصلاح وتسوية ؛ فإذا ما استجاب الحاكم لذلك ، يعطى مدةً كافيةً ، لتلبية المطالب ، والعمل على إصلاح الحال ، بحيث لا تتجاوز المهلة عن حدٍ يُعرف من خلالها المماطلة والمراوغة ، ولا تقل عن حدٍ لا يستطيع فيها تدبير شؤونه ، وإنفاذ أوامره لإصلاح الحال ، وأما في حال عدم الاستجابة ، أو المراوغة ؛ فينصح أولا ، ثم يذكر ثانياً ، ثم يوعظ وينذر ثالثاً ، فإن لم يستجب ؛ طالب أهل الحل والعقد بعزله أو اعتداله.

(١) تفسير الطبري ، (ج / ٨ / ص ٤٩٤) ، مرجع سابق.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، (ج / ٦ / ص ٤١٨) ، مرجع سابق.
(٣) الباحث.

تحديد المكان الذي يتوجه إليه أهل الحل والعقد وإن شارك جمع من الرعية ممن يرجى صلاح أقوالهم وأفعالهم ، بحيث يتم فيه المطالبة ، دون الأذية والسباب ، بعيداً عن المؤسسات الرسمية ، أو الخاصة ، تعليمة أو صحية ، أو المنشآت التي تخدم مصالح الناس ، اقتصادية أو كهرباء أو مرافق ، ودون التعرض لممتلكات الحاكم أو مقر إقامته ، ودون القرب منها ، بل بمكان واسع آمن يؤمن لقاء الحاكم معهم ، بمسافة تقدر بقدرها ، بحيث يسمع أصواتهم ومطالبهم ، ولو بمكبر صوت ، ينادى فيه بإصلاح المعايش ، والمطالبة بالتحدث إليه وجها لوجه ، وتذكيره بمسؤوليته تجاههم ، شعارهم " لن ننزع يداً من طاعة ، ما أصلحت أحوالنا ، ورفعت الظلم والجور" .

تحديد الزمان الذي يتم الخروج فيه ، سوى أعياد ومناسبات المسلمين : كعيد الفطر ، أو الأضحى ، أو الجمعة ؛ لأنها معظمة ، خصها الله لمزيد من العبادة والتقرب إلى الله ، ومن مفاخر المسلمين ، ولأن اختيار أيام مزاولة العمل لدى موظفي الحكومة أفضل ، وأكثر تأثيراً من غيرها على مصالحهم ، الداخلية والخارجية.

البعد عن السباب والشتم ، واللعن والطعن في الأعراض أو الأنساب ، والبعد عن كل ما يتنافى مع عقيدة الإسلام وآدابه وتعاليمه.

عدم خروج المرأة المسلمة للتظاهر ؛ لأنه ليس من عملها ولا مكانها ولا من مكانتها ، إذ ليس لها مزاحمة الرجال وتقليدهم ، إلا فيما شرع الله لها ويتناسب مع طبيعتها ، ولقد بين الإسلام مكانة المرأة وحقوقها ، وحفظها وكفل لها ذلك على أكمل وجه وأتمه ، وما ينادي به دعاة تحرير المرأة ، لكشف ستار الحياء والعفة ؛ بدعوى الشفقة عليها ، واسترجاع حقوقها المسلوبة بزعمهم ، فلهم الرجوع إلى كتاب ربهم ، وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ليعقلوا كيف رفع الإسلام من من مكانتها ، وحفظ حقها وصان عرضها وشرفها ، وبين الحياة الكريمة ، الواجب عليها سلوكها ، ألفت في ذلك الكتب ، والرسائل ، فمن أراد الحق ؛ فليبحث وليقرأ .

أما في حال لم يستجب الحاكم للمطالب مستقوياً عليهم أو لأي سبب كان ، ولم يكن للمطالبين ردء ، أو قوة سلطةٍ تجعله يذعن لمطالبهم ؛ فلا مجال لخروجهم لأن خروجهم قد يؤدي إلى هلاكهم ، فيكون ذلك إلقاءً بأنفسهم إلى التهلكة ، والتسبب في قتل النفس التي حرم الله ورسوله ، إذ لا سبيل إلا الصبر على ظلمه .(١)

(١) الباحث.

أما ما عليه الحال الآن ، فيندى له الجبين ، ويضيق منه الصدر ، ويعتصر له القلب حزناً وألماً ، فالحاكم المسلم أصبح لا ينظر لشيءٍ ، إلا لطيب مقامه ، والحفاظ على سلطته ، دون النظر إلى من يحكم ، ولم يحكم ، وكيف يحكم ؟ ، ولا يسأل نفسه لم خرج الناس ولم ثاروا ، ولم لا أصلح من أحوالهم وأستجيب لمطالبهم ، وأظل على ما أنا عليه؟ ! فمن أحكم إذ خرج المحكومون وثاروا عليّ ، لم أدع للشيطان علي مع الرعية سبيلا ؟ !

وبالمقابل فالرعية ، أصبحوا لا يرون ولا ينظرون إلا إلى كرسي الحاكم ، وسلوك أي طريق ، شرعي أو غير شرعي ، لأزالته ، دون النظر في العواقب أو النتائج الحاصلة من إمكان إزالته أم لا ، بل مرسوم لهم أو يرسم لهم بأن هذا المسلك هو الوحيد لتنتهي به المشكلة ، وينقلب الحال من شدة إلى رخاء ومن ضيق إلى سعة ، ويأتي منقذ الأمة (الشعب) في مخيلتهم ، وأوهام ، يضرب المتحقق منها ما فشل في تحقيقه ، بل يتنازلون عن أغلى ما عندهم ، فيخرجون النساء ، ويغرسون في نفوس أطفالهم الرعب والعنف ، وحب الثأر والانتقام .

مع ذلك لن تنجح مطالبة بحق ، حين يخرج المسلم سكنه وزوجته وأم عياله ؛ لترتفع أصواتها ، ويظهر للجمع ما أخفت من زينتها التي أمر الله بإخفائها على من ليسوا بمحارمها ، بل ولا يظهر إلا اليسير من الزينة للمحارم ، وإلا فالأمر بينها وبين زوجها ، وأدهى من ذلك حملها على الأكتاف ، لتقول : إرحل إرحل ، وتنمق خطاباتها والناس يرون ويرددون ، فتظهر بطولاتها ، ومن حولها يستلذ بالسماع وهمته ترتفع ، والأمر من ذلك يشبهونها بعائشة رضي الله عنها التي خرجت لتطالب بدم عثمان ومحاسبة قتلته ، لا بإسقاط ولاية علي ، وما آل إليه في نهاية الأمر من ندمها على خروجها ، وكذ الزبير وطلحة ، ومن كان معهم ، والمهم في ذلك والملفت للنظر والتأمل والتفكر ؛ أن الجميع تناسوا الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فيما اختلفوا فيه وتنازعوا ، وأن الله أودع فيهم عقولاً وألباباً وأفئدة ، والتي هي أعظم وسيلة للتحاور ، والتشاور ، والتعاون على البر والتقوى ، وترجيح المصالح ، تناسوا أن يجتمعوا على ما فيه صلاح لهم ولمجتمعاتهم ، وكذا قلوبا يرحم بعضهم بعضاً ويألف بعضهم بعضاً ، يالها من مأساة أصلح الله الراعي والرعية . (١)

---

(١) الباحث.

المبحث الثاني

من أحكام التعامل مع غير المسلمين

المطلب الأول : حكم الوفاء بالعهد والصلح والأمان :

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم : أن يجير من طلب جواره من المشركين ؛ حتى يسمع كلام الله منه صلى الله عليه وسلم ، ويتفهم دعوة الإسلام ، ثم هو بالخيار : إن شاء أسلم ، وذلك خير له ، وإن لم يسلم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان يأمن فيه من المسلمين أن يقتلوه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾(١) ؛ فلذا قبل منهم ما طلبوه من الجوار ، حتى يسمعوا كلام الله تعالى ، إذ لو علموا ما رغبوا عن التوحيد إلى الشرك ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، هؤلاء بعض بني بكر بن كنانة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام صلح الحديبية ، وهم عند الحرم فهؤلاء لهم عهد وذمة ، ما استقاموا على عهدهم فلم ينقضوه ، فإن استقاموا ، استقام لهم المسلمون ، ولم يقتلوهم ؛ وفاء بعهدهم ، وتقوى لله تعالى ؛ لأنه تعالى يكره الغدر ويحب المتقين لذلك ، ومن هداية الآيات : وجوب الوفاء بالعهود ما لم ينقضها المعاهدون ، احترام الجوار، والإقرار به ، وتأمين السفراء والممثلين لدولة كافرة ، قبول طلب كل من طلب من الكافرين الإذن له بدخول بلاد الإسلام ليتعلم دين الإسلام.(٣)

قال أبو العباس الفاسي : وإن أتاك أحد من المشركين يطلب جوارك ، ويستأمنك ، فأمنهُ ؛ {حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ} ويتدبره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، لعله يُسلم ، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ} أي : موضع أمنه إن لم يسلم ، ولا تترك أحداً يتعرض له حتى يبلغ محل أمنه ؛ {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} أي : ذلك الأمر

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦.

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧.

(٣) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (١٤٢٤هـ) ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ، ط/ ٥ ، (ج / ٢ / ص ٣٤١ ، ٣٤٢) ، .

الذي أمرتك به بسبب أنهم قوم لا علم لهم بحقيقة الإيمان ، ولا تدعوهم إليه ، فلا بد من إيجارهم ، لعلهم يسمعون ويتدبرون ؛ فيكون ذلك سبب إيمانهم.(١)

قال القرطبي : ظاهر الآية فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما تعود عليهم به منفعته ، ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لانه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار ، واختلفوا في أمان غير الخليفة ، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء ، وكذا المرأة والعبد ، والصبي إن أطاق القتال جاز.(٢)

---

(١) الفاسي ، تفسير البحر المديد ، (ج / ٣ / ص ٧٦) ، مرجع سابق.

(٢) تفسير القرطبي ، (ج / ٨ / ص ٧٦) ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : هديه صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين :

كان من هديه عليه الصلاة والسلام في معاملة أهل الكتاب ، والمنافقين ، والمشركين ، إجارة من جاءه من الكفار ، حتى يسمع كلام الله ، ورده إلى مأمنه ، ووفاؤه بالعهد ، وبراءته من الغدر ، فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

{ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. }(١)

وعنه أيضا ، قال صلى الله عليه وسلم : { المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}(٢)

وعن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء. }(٣)

وعن عمرو بن الحمق الخزاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من أمن رجلا على دمه ، فقتله فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافرا.}(٤) وفي لفظ {من أمن رجلا على نفسه ثم قتله أعطي لواء غدر يوم القيامة.}(٥)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة. }(٦) ، وبلفظ : {لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان.}(٧)

---

(١) رواه البخاري ، (ج / ٦ / ص ٢٦٦٢) ، ومسلم ، (ج / ٢ / ص ١١٤٦) ، مرجعان سابقان.

(٢) رواه أبو داود في السنن ، (ج / ٢ / ص ٥٨٨) ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف أبي داود ، (ج / ١ / ص ٢) : صحيح.

(٣) رواه أحمد في مسنده ، (ج / ٤ / ص ٣١٣) ،قال الألباني في كتابه السلسلة ، (ج / ٥ / ص ٤٧٢) : صحيح ، مرجع سابق.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير ، (ج / ١ / ص ٤٦) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع ، (ج / ٢٣ / ص ٤٨) : صحيح ، مرجع سابق.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ،(ج / ٥ / ص ٢٢٥) ، قال الألباني في كتابه السلسة الصحيحة ، (ج / ٥ / ص ٢٢٧) : صحيح ، من حديث: عمرو بن الحمق الخزاعي، مرجع سابق.

(٦) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص ١٣٦١) ، مرجع سابق.

(٧) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص ١٣٦٠) ، من حديث عبد الله بن عمر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم(١).}

وكان هديه وسنته : إذا صالح قوماً ، وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم في عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه في عقده ؛ صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار ، حكم من حاربه ؛ وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، تواثبت بنو بكر بن وائل ، فدخلت في عهد قريش وعقدها ، وتواثبت خزاعة ، فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة ، فبيتتهم ، وقتلت منهم ، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه .(٢)

هديه صلى الله عليه وسلم في معاملة الرسل :

كانت تقدم عليه صلى الله عليه وسلم : رسل أعدائه ، وهم على عداوته ، فلا يهيجهم ، ولا يقتلهم ، ومن ذلك : لما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة ، وابن أثال ، قال لهما : {فما تقولان أنتما ؟ " قالا : نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.}(٣)

فجرت سنته ألا يُقتل رسول ، وكان هديه أيضا ألا يحبس الرسول عنده ، إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، فقال: { إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع.}(٤)

وفي قوله لا أحبس البرد : إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، وأما الرسل فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة ! وقد قالا له في وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد ، لا يضر بالمسلمين من غير رضاه ، أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة

---

(١) رواه البيهقي في الشعب ، (ج / ٣ / ص ١٩٦) ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف الجامع ، (ج / ٣ / ص ٢٠١) : حسن.

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، (ج / ٣ / ص ١١٢ ، ١٢٤) ، بتصرف يسير ،مرجع سابق.

(٣) رواه أبو داود ، (ج / ٢ / ص ٩٢) ، قال الألباني ، في كتابه صحيح وضعيف أبي داود ، (ج / ١ / ص ٢) : صحيح ، من حديث : سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه. ، مرجعان سابقان.

(٤) رواه أبو داود ، (ج / ٢ / ص ٩١) ، قال الألباني : صحيح ، مرجع سابق.

وأباه الحسيل : أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم ، فأمضى لهم ذلك(١) وقال لهما : {انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم.}(٢) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه ، فقال:{ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ }(٣) وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع ؛ لما أجارته ابنته زينب ثم قال : {يجير على المسلمين أدناهم.}(٤) ، فهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد .(٥) ، وفي الفتح :أي أمانهم صحيح ، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم ، حرم على غيره التعرض له ، والذمة : العهد ، سمي بها ؛ لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها ، والمعنى : أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد ، أو أكثر ، شريف ، أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا ، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة(٦) ، فمن نقض العهد ، فيمن أجاره فعليه لعنة الله والملائكة ، وهذا اللعن ، وسائر لعن المسلمين المسلمين ، إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي ، والإبعاد لهم من قبل مواقعتها ، فإذا وقعوا فيها دعا لهم بالتوبة ، وقوله :" لا يقبل منه صرف ولا عدل " يعنى : فى هذه الجناية أى لا كفارة لها ؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة ، فهي إلى أمر الله : إن شاء عذب فيها ، وإن شاء غفرها ، على مذهب أهل السنة في الوعيد .(٧) ؛ لذا فإن ما تعيشه المجتمعات المسلمة ، في ظل تغييب أحكام الشريعة ومقاصدها ، وعدم الوقوف على نصوص الكتاب والسنة ؛ لمعرفة الأحكام الشرعية ، ودلالتها ، وتنزيلها على كل حادثة ، ونازلة ، دون التجرد عن الهوى ، في الحكم على الآخرين ، يدل على الفهم القاصر في إقامة الحجة ، وعدم الرجوع في فهم النصوص الشرعية ، إلى سلف الأمة ، وأئمة الفقه والدين ، ممن أصلوا الأصول وقعدوا القواعد ، فيحكم على كل معاهد ، ومستأمن في ديار المسلمين بالقتل ، والتشريد ، والتنكيل ، وسلب الحقوق ، بحجة ؛ أنهم كفار ، أعداء للإسلام والمسلمين ، متجاهلين لما قرره كتاب الله العزيز ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، في حكم التعامل مع غير المسلمين ، في ديار المسلمين ، وفي ديارهم ، وحرمة التعدي عليهم ، ما لم يعتدوا ، أو يكونوا محاربين ، كيف وقد أُمِر المسلمون بإجارتهم ، إن استجاروا ، وحفظ دمائهم ، إن سعى بذمتهم واحد من المسلمين ، رجلاً كان ، أو امرأةً .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد (ج / ٣ / ص ١٢٥) ، بتصرف مرجع سابق.
(٢) رواه مسلم ، (ج / ٥ / ص ١٧٦) ، من حديث حذيفة بن اليمان ، مرجع سابق.
(٣) رواه البخاري ، (ج / ٣ / ص ١١٥٧) ، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، مرجع سابق.
(٤) رواه الطبراني ، (ج / ٥ / ص ١١٠) ، قال الألباني ، في كتابه السلسة الصحيحة ، (ج / ٦ / ص ٣١٨) : صحيح ، من حديث أم سلمة.
(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ، (ج / ٥ / ص ٨١) ، بتصرف مرجع سابق.
(٦) ابن حجر ، فتح الباري ، تحقيق ابن باز ، (ج / ٤ / ص ٨٦) ، مرجع سابق.
(٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، (ج / ٥ / ص ٣٥١) ، مرجع سابق.

فما بالك بمن أمَّنهم أعلاهم منزلةً ، وأطوعهم أمراً : من الأمراء ، والملوك ، والسلاطين ، والرؤساء ، من ولاة الأمور ، ألا يكون ذلك اعتداء من جهتين : على الكتاب والسنة ، وعلى ولاة الأمور ، المأمور بطاعتهم ؛ فإن ما يجري من البعض من قتل ، وتفجير ، وزعزعة أمن ، وسلب للأموال ، والممتلكات : العامة منها ، أو الخاصة ، وقطع الطريق ، والتربص بالآخرين ؛ إنما هو فساد في الأرض وإفساد ، تحركه الأهواء ، بتأويل غير سائغ ، وشبهة تحقق شهوة النفس فحسب.

لذا كان من مبررات ذكر هذا النوع من المسائل ما يلي :

- دحض شبهة من يسوغ قتل المقيمين والمستأمنين والعاملين ، من غير المسلمين ؛ بحجة أنهم كفار وأعداء للإسلام .
- ترشيد الناس بطرق التعامل مع غي المسلمين ، ومعرفة أنهم بعهد وإجارة ولي الأمر.
- تعلم معنى : إجارة من أجاره المسلمون ، ولو كان أضعفهم ، وأنه يسعى بذمتهم أدناهم ، وولي الأمر أحق بذلك وأجدر.
- إبراز بعض المعالم ، التي كان يتعامل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع غير المسلمين ، رسلا كانوا : كرسول مسيلمة ، أو مقيمين : كجاره اليهودي.

، فيا من تريد شرع الله ، وتحكيم ما أنزل ، اتبع ما أمر الله ورسوله ، وما أجمعت عليه الأمة ، ولا تبتدع ما ليس في دين الله ، فـ " من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه فهو رد. "(١)

(١) الباحث ، والحديث : سبق تخريجه.

الفصل الخامس

ولاية الحسبة

المبحث الأول

أحكام ولاية الحسبة

المبحث الثاني

أنواع الحسبة وأركانها وشروط الاحتساب ومهام المحتسب

المبحث الأول

أحكام ولاية الحسبة

المطلب الأول : حقيقة الحسبة :

الحسبة في اللغة :

الحَسَبُ : الشَرَف الثابت في الآباء ، رجل كريم الحَسَب حسيبٌ ، وقَوْمٌ حُسَباءُ ، وفي الحديث : عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الحَسَبُ المالُ ، والكَرَمُ التقوى } (١) ،

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَات الدّين تربت يداك} (٢) وأمّا حَسْب (مجزوماً) فمعناه كما تقول : حَسْبُك هذا، أيْ : كَفاكَ .(٣)

والحِسابُ: عَدُّكَ الأشياء ، والحسبة مصدر احتِسابك الأجْرَ عند الله ، ورجلٌ حاسِبٌ وقَوْمٌ حُسّاب ، والحسب : الفعال مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء ، والحسب والكرم ، ويقال للسخي الجواد حسيب ، وسمي الجواد حسيبا لعدد مآثره ومنابته وكريم أخلاقه ، وحاسبته من المحاسبة واحتسبت عليه كذا ، إذا أنكرته عليه ، وفلان محتسِب البلد ، ولا تقل مُحْسِب.(٤)

والحسبة: احتسابك الأجر ، وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير قَالَ سِيبَوَيْهٍ: وَأما حَسْبُ فمعناها الِاكْتِفَاء ، والاحتساب: طلب الأجر. وَالِاسْم الحِسْبَةُ ، وفِي أسماءِ اللَّهِ تَعَالَى الحَسِيبُ: هُوَ الكَافِي ، والحَسَبُ : الفَعالُ الصَّالِحُ ، والحسب : الدين. (٥)

---

(١) رواه الترمذي ، (ج / ٥ / ص ٣٩٠) ، وابن ماجة ، (ج / ٢ / ص ١٤١٠) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع ، (ج / ١ / ص ٦٠٧) : صحيح ، من حديث سمرة ، وأبي هريرة ، مراجع سابقة.

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٧ / ص ٧) ، ومسلم ، (ج / ٢ / ص ١٠٨٦) ، من حديث أبي هريرة ، مراجع سابقة.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٤٢٤هـ) ، كتاب العين ، تحقيق وترتيب : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / ١، (١ / ٣١٤) .

(٤) تهذيب اللغة ، (ج / ٤ / ص ١٩١ ــ ١٩٥) ، الصحاح تاج اللغة ، (ج / ١ / ص ١١٠) ، مراجع سابقة

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٤٢١ هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ،تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط١ ، (ج / ٣ / ص ٢٠٧) ،ابن منظور، لسان العرب لابن منظور ، (ج / ١ / ص ٣١٠) ، مرجع سابق.

الحسبة شرعاً :

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس (١)، قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢) ، ومما ورد في حقيقتها أنها :

- ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي فرع من فروع القضاء تارة ، ومن جهة السلطان تارة أخرى.(٣)
- أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. (٤)
- وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.(٥)
- نصيحة جامعة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٦)
- وظيفة إدارية مارسها النبي صلّى الله عليه وسلم بنفسه، وقلدها غيره ، وكان الولاة يقومون بهذه المهمة في الأمصار، أو يقلدون من يقوم بها. (٧)

ما ترجح للباحث أنها : ولاية دينية ، ونصيحةٌ جامعة ، يكلف بها المحتسب من قبل ولي الأمر ؛ للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس ، بالضوابط المشروعة والشروط المعتبرة حسب الإمكان.(٨)

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ، معالم القربة في طلب الحسبة ، دار الفتوح - كمبردج ، بدون ط ،(ص ٦).
(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٤.
(٣) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، (ج / ١ / ص ٩١) ، مرجع سابق.
(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ج /١ / ص ٣٤٩) ، مرجع سابق.
(٥) تاريخ ابن خلدون، (ج / ١ / ص ٢٨٠) ، مرجع سابق.
(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٩٩ هـ) ، فتاوى ورسائل ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، ط /١ ، (ج / ٦ /ص ١٦٧).
(٧) أحمد عجاج كرمى (١٤٢٧ هـ) ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دار السلام – القاهرة ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٢٤٣).
(٨) الباحث.

المطلب الثاني : مشروعية الحسبة وحكمتها وحكم القائم بها :

- **مشروعيتها :**

شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر، وقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه ، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه ، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١)وقال جل شأنه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٢) ، ووصف المؤمنين والمؤمنات بها ، وقرنها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ، مع تقديمها في الذكر ، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١ ﴾(٣) ، ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك ، في قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ (٤) ، وذم من تركها وجعل تركها سببا للعنة ، في قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ ﴾ (٥) ، وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته ، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (٦)

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢.

(٢) آل عمران ، الآية : ١٠٤.

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧١.

(٤)سورة التوبة ، الآية : ٦٧.

(٥) سورة المائدة الآية : ٧٨.

(٦) سورة النور ، الآية : ٢١.

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرهم ، في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (١) ، وامتدح من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (٢) ، وجعل القيام بها سببا للنجاة ، في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (٣)، كما أنها شرعت ، وفرضت على غيرنا من الأمم ، في قوله تعالى : ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٤)

وقوله تعالى في صفات المؤمنين: : ﴿ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ . (٦)

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها ، والتشديد على التهاون فيها ، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.} (٧)

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠.
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٣-١١٤.
(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٥.
(٤) سورة لقمان ، الآية : ١٧.
(٥) سورة التوبة ، الآية : ١١٢.
(٦) سورة الحج ، الآية : ٤١.
(٧) رواه مسلم ، (ج / ١ / ص ٦٩) ، ورواه النسائي ، (ج / ٨ / ص ١١١) ، بلفظ : " من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه، فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان" ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف النسائي (ج / ١١ / ص ٨١) : صحيح ، مراجع سابقة.

وجاء في التحذير من تركها ، عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم.}(١) ، وعن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يتجول في أسواق المدينة للمراقبة ، وأنه مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال :{ يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال النبي صلّى الله عليه وسلم : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: "من غش فليس مني.} (٢)

وذكر البخاري قول ابن عمر : أنهم كانوا- أي الصحابة- يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. (٣) ، وعن سالم بن عبد الله أن أباه قال : وقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم. (٤)

(٤)
قال ابن القيم : والمقصود أن الحكم بين الناس ، في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى : هو المعروف بولاية الحسبة ، وقاعدته وأصله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه.(٥)

---

(١) رواه الترمذي ، (ج / ٢ / ص ٢٨٦) ، قال الألباني في كتابه صحيح الجامع (ج / ٢ / ص ١١٨٩) ، حسن ، مرجعان سابقان.
(٢) رواه مسلم ، (ج / ١ / ص ٩٩) ، مرجع سابق.
(٣) رواه البخاري ، (ج / ٣ / ص ٦٦) ، مرجع سابق.
(٤) رواه مسلم ، (ج / ٣ / ص ١١٦١) ، مرجع سابق.
(٥) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (ج / ١ / ص ١٩٩) ، مرجع سابق.

- حكمة مشروعية الحسبة

ما برح الناس - في مختلف العصور - في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا ، ويكف بأسهم إذا أضلوا ، وإذا سهل تعليم الجاهل ، وتذكير الناسي ، فإن جدال الضال ، وكف بأس المضل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان.

ولمنع هذا شرعت الديانات ، وقامت النبوات ، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف ، وناهية عن المنكر ؛ ليكون الأمن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والنجاة من العذاب ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾. (١) ، ومن هذا كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين ، الصادقين ، ومنهاج الهادين الصالحين ، وكان أمرا متبعا ، وشريعة ضرورية ، ومذهبا واجبا ، سواء باسم " الحسبة " أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صارت بسببها هذه الأمة ، خير أمة أخرجت للناس ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٢) ، وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (٣) ، فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه } (٤) ، وعن العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها -(وفي رواية) - فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها }(٥)

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٥.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠٥.

(٤) رواه ابن ماجة ، (ج / ٢ / ص ١٣٢٧) ، قال الألباني في كتابه صحيح وضعيف ابن ماجة ، (ج / ٩ / ص ٥) : صحيح ، مرجعان سابقان.

(٥) رواه أبو داود ، (ج / ٤ / ص ١٢٤) ، قال الألباني في كتابه صحيح الترغيب ، (ج / ٢ / ص ٢٨٨) : حديث حسن ، مرجع سابق.

لأجل ذلك : عهد الشارع الحكيم إلى الأمة ، أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير ، وإسداء النصح للأفراد والجماعات ، ولا تخلص من عهدتها ، حتى تؤديها طائفة ، على النحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدعوة ، وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

ولما كانت الحسبة ولاية شرعية ، ووظيفة دينية فإنها تلي في المرتبة وظيفة القضاء ، إذ ولايات رفع المظالم عن الناس ، على العموم على ثلاث مراتب : أسماها وأقواها ولاية المظالم ، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة.(١)

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية ، كالصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية ، أعلاها الخلافة العامة ، والبقية كلها مندرجة تحتها ، وهي الأصل الجامع لها ، وكلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم. (٢)

---

(١) علي عبد القادر (١٩٨٦م) ، القضاء والحسبة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية" ط / ١ ، (ج / ١ / ص ٨٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج / ١٧ / ص ٢٣١ ـ ٢٣٣) ، بتصرف ، مرجع سابق.

- حكم الحسبة والقائم بها :

الحسبة واجبة في الجملة وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي ، بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(١) ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه.(٢)

تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.(٣) فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية ، وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية :-

الأولى : الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه ، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (٤)

الثانية : من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره ، كالزوج والأب ، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره ، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عرف ذلك منه ، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.

الثالثة : أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء ، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ، وكذلك إذا صال فحل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله ، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل ، أو معينا له من الخلق ولا ضمان ، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين ، فناب عنهم فيه . (٥)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٢٧ – ٢٢٩) ، بتصرف ، مرجع سابق

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٤١٥هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق :عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص ٦٠٨)

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط / ٢ ، (ج / ٢ / ص ٢٢).

(٤) سورة الحج ، الآية : ٤١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٢٩) ، مرجع سابق.

الحالة الرابعة : الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ، ولا يسقط أصلا ، بل ذهب جماعة من الفقهاء منهم الإمام أحمد : أن ترك الإنكار بالقلب كفر(١) لحديث : "وهو أضعف الإيمان " (٢) فلقد دلت الأخبار على وجوب إنكار المنكر ، بحسب الإمكان والقدرة عليه ، وأن الإنكار بالقلب لا بد منه ، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه ، وقد قال علي رضوان الله عليه " إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد ، الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر ، نكس فجعل أعلاه أسفله ، وسمع ابن مسعود - رضي الله عنه - رجلا يقول هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض ، لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك ، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة. (٣) ، وعن العرس بن عميرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها}(٤) ، وقد استدل الجمهور على أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٥) ، ووجه الاستدلال : أن الخطاب موجه إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض بما يحقق معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا ، ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، ويغلظ في مقام اللين ، ويلين في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار .(٦)

ويكون الاحتساب حراما وذلك في حق الجاهل بالمعروف والمنكر ؛ لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، وأن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه ، ويكون مكروها : إذا أدى إلى الوقوع في المكروه.

ويكون حكم الاحتساب التوقف : إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (١٤٠٧هـ) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر - بيروت ، ط / ١ ، (ج / ٢ / ص ٢٨١).

(٢)حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه.

(٣) السفاريني ، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١٤١٤ هـ) ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، مؤسسة قرطبة – مصر ، ط / ٢ ، (١ / ٢٢٧).

(٤) حديث العرس بن عميرة الكندي سبق تخريجه.

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٦) تفسير أبي السعود ، (ج / ٢ / ص ٦٧) ، بتصرف يسير، مرجع سابق.

المفاسد فعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى لقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (١) وإن تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (٢) ، حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما ، وإذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درئت ، وإن تعذر درء الجميع درئ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل ، وإن تساوت فقد يتوقف ، وقد يتخير، وقد يختلف التساوي والتفاوت .(٣) ، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع .(٤)

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩ .

(٣) الموسوعة الفقهية ، (ج / ١٧ / ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية ، الحسبة ، (ص ٧٧ ـ ٧٩) ، مرجع سابق .

الفرق بين المحتسب المتولي من السلطان وبين المحتسب المتطوع :

أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل تحت فرض الكفاية.

أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته.

أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، وليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتخذ لذلك أعوانا.

أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز بها الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر.

أن للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة فيقر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع، فهذه وجوه فرق بين من يحتسب بولاية السلطان، وبين من يحتسب تطوعا.(١)

(١) ابن الأخوة ، معالم القربة في طلب الحسبة ، (ج / ١ / ص ١١ – ١٢) ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحسبة : " أنواع وأركان، ومهام ، وطرق "

المطلب الأول : أنواع الحسبة ، وأركانها :

أنواع الحسبة : الحسبة نوعان :

الأول : ولاية أصلية مستحدثة من الشارع : وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.

الثاني : ولاية مستمدة : وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب ، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين، لأنه مكلف بها شخصيا من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر.

أما غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية ، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الدعاء والاستعداء ، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى بالشهادة لديه، أو باستعداء المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة ، ولا تكون إلا فيما هو حق لله ، وعندئذ يكون مدعيا بالحق وشاهدا به في وقت واحد .

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب .(١)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٣٣) ، مرجع سابق.

أركان الحسبة :

الأول : المحتسب :

وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية .

شروط المحتسب :

أولاً: الإسلام :الإسلام شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطنة وعز التحكيم ، فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحق عز التحكيم على المسلمين قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين.

ثانيا : التكليف : وشرطه القدرة على فهم الخطاب ، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، أما مجرد الأمر والنهي فإن الصبي غير مخاطب ولا يلزمه فعل ذلك ، أما إمكان الفعل وجوازه فإذا عقل القربة وعرف المناكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحا سائغا ، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، وكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات ، ولذلك جاز لآحاد الناس فعله وهو من جملتهم.(٢)

ثالثاً : العلم : أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، لكن لا يشترط فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد الشرعي على رأي جمهور الفقهاء بل يكتفى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي، والفرق بينهما أن الاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت ، بدون ط ، (ج / ٢ / ص ٣١٢).

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩.

والاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه الشرعي ، فلا ينكر المحتسب إلا ما كان مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه ، وما عدا ذلك فعلى سبيل الندب وعلى وجه ، فالعامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كالصوم والصلاة والزنى وشرب الخمر ونحوه، أما ما يعلم كونه معصية ، ويفتقر إلى اجتهاد، فالعاصي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه .

أن يعلم صفة التغيير بأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع . (١)

رابعا : العدالة : اختلف في شرطيتها للمحتسب صاحب الولاية : فاعتبر قوم شرطيتها، ورأوا أن الفاسق لا يغير، وأبى من اعتبارها آخرون، وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم ؛ لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص في رقبته ففسقه لا يخرجه عن خطاب التغيير لأن طريق الفرضية متغاير(٢) ، قال ابن العربي المالكي : وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ، لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس(٣) ، وقال الإمام الغزالي : الحق أن للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه أن تقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ، إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم، وأن جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام ، ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده ، وأن الحسبة تكون بالقول والفعل ، نحو : إراقة الخمر، وكسر الملاهي وغيرها، فإذا منع الفاسق من الحسبة بالقول لما فيه من مخالفة قوله عمله فإنه لا يمنع من الحسبة بالفعل ، لأن المراد منه القهر، وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإن كان فاسقا. فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي إذا قدر ، أما من اشترطها في حالة التطوع والاحتساب ، فقد استدل بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله(٤)، مثل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٥)وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٦)

---

(١) ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة (ص ٩) ، مرجع سابق.
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٥١).
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (ج / ٢ / ص ١٣) ، مرجع سابق.
(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (ج / ٢ / ص ٣٣١ ، ٤٠٩) ، مرجع سابق.
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٤٤.
(٦) سورة الصف ، الآية : ٣.

وقوله تعالى: فيما أخبر به عن نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ (١) ، عن أنس بن مالك قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون} (٢)

والعدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية ، كالإمامة الكبرى فما دونها ؛ لأن من انعقدت له الولاية في القيام بحق من الحقوق المهمة في الدين صار مفوضا له فيما قدم إليه النيابة عن المسلمين ، فلا بد أن يكون أمينا ، ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة ؛ ولهذا اشترطها في والي الحسبة جمهور الفقهاء وأغفل اشتراطها الشيرازي وابن بسام وأدار المحققون من العلماء حكمها كابن عبد السلام، وابن تيمية على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، ورفع المشقة، وأورد ابن عبد السلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء أكانت عامة أم خاصة بتولية أقلهم فسوقا(٣) ، قال شيخ الإسلام : يستعمل الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه .(٤)

خامسا: القدرة : الاستطاعة شرط في الاحتساب ،كما أنها شرط في جميع التكاليف الشرعية ، وهي متحققة بأصحاب الولايات من الأئمة ، والولاة، والقضاة، وسائر الحكام ، فإنهم متمكنون بعلو اليد وامتثال الأمر، ووجوب الطاعة، وانبساط الولاية ، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٥) ، فإذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم ، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين. (٦)

---

(١) سورة هود ، الآية : ٨٨.

(٢) رواه أحمد ، (ج / ٢١ / ص ١٥٨) ، قال الألباني في كتابه السلسة الصحيحة ، (ج / ١ / ص ٥٨٥) : صحيح ، مرجعان سابقان.

(٣) التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (١٩٦٧م) ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق : علي الشنوفي ، بدون طبعة ، (ص ٨)، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، (ص ٢٨٥) ، بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، (ج / ص ١٦ - ٢٥) ، بتصرف ، مرجع سابق .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٤١.

(٦) التلمساني ، تحفة الناظر ، (ص ٤) ، مرجع سابق.

ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، ويقوم بها نيابة عنه (١)، وطبيعتها تقوم على الرهبة ، واستطالة الحماة ، وسلاطة السلطنة ، واتخاذ الأعوان ، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال ، بخلاف الآحاد فإنه لا تلزمهم الحسبة إلا مع القدرة والسلامة ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب ، أو في ماله بالاستهلاك ، أو في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح في مروءته أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب ، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب وكذلك إذا احتمل الأمران(٢) ، وإذا سقط الوجوب هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه ، أم إن الترك أفضل؟ ، من الفقهاء من قال بالأول لقوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾(٣) ، ومنهم من قال الترك أفضل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) ، ومنهم من ذهب إلى وجوب الترك مع تيقن الأذى لا سقوط الوجوب وبقاء الاستحباب.(٥)

سادساً: الإذن من الإمام :

اشترط فريق من العلماء الإذن من جهة الإمام ، وقالوا: ليس للآحاد من الرعية الحسبة ، والجمهور على خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان ، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم ، كإقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وسد الثغور وتسيير الجيوش ، أما ما ليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به ، لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة. (٦) ، وللحسبة خمس مراتب : أولها التعريف ، والثاني الوعظ بالكلام اللطيف ، والثالث السب والتعنيف ، والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ، ككسر الملاهي ونحوه ، والخامس التخويف والتهديد بالضرب ،أما التعريف والوعظ فلا يحتاج إلى إذن الإمام ، وأما التجهيل ، والتحميق، والنسبة إلى الفسق، وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق لحديث :{أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر}(٧) فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ، وكذلك كسر الملاهي ، وإراقة الخمور،

---

(١) السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، (ج / ١ / ص ٢٤٨) ، مرجع سابق.

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين، (ج / ٢ / ص ٤٠٧ – ٤١٢) ، بتصرف.

(٣) سورة لقمان الآية : ١٧.

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٤٠) ، مرجع سابق.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٤١) ، مرجع سابق.

(٧) رواه أحمد ، (ج / ٣١ / ص ١٢٥) ، من حديث طارق ابن شهاب ، ، قال الألباني في كتابه المشكاة ، (ج / ٢ / ص ١٠٩٤) : صحيح ، وبلفظ " عند سلطان جائر" رواه الترمذي ، وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري.

فإن تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى إذن الإمام ، وأما جمع الأعوان ، وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر، وقد ذهب إلى اشتراط الإذن في هذه الحالة جمهرة العلماء، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد . (١)

سابعاً : الذكورة :

اشترطت طائفة فيمن يتولى الحسبة أن يكون ذكرا، وأيده ابن العربي ، فقال : إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة ، حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت متجالة برزة(٢)، لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظرة لهم ، ولم يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده ، واستدل على منعها من الولاية بحديث : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وقال فيما روي من أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق : إنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة (٣).

الثاني المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة) :

تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله ، قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة وكل ما فيه صلاح ديني ودنيوي.

شروط المحتَسَب فيه :

الأول : كونه منكرا أي محذور الوقوع في الشرع ، إذ المنكر أعم من المعصية ويندرج في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر فحسب ، بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية وإتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها.

الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، أو كمن يعلم بقرينة من يعزم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه لم يجز وعظه لأن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله ، وربما لا يقدم على ما عزم عليه

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (ج / ٢ / ص ٤٠٢) ، مرجع سابق.

(٢) البرزة هنا : الكهلة التى لا تحتجب احتجاب الشواب ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم ، تفسير القرطبي ، (ج / ١٣ / ص ١٨٤) ، مرجع سابق.

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، (ج / ٦ / ص ٢١٢ ، ٢١٣) ، بتصرف ، مرجع سابق

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤.

لعائق بخلاف الخلوة بالأجنبية ، فإنها معصية ناجزة ، وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه.

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه ، وقد روي: أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال وما هي فقال: قد قال تعالى: ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى: وأتوا البيوت من أبوابها ، وقد تسورت من السطح ، وقال: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة.(١) ، وشاورعمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر ، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا ، فهل له إقامة الحد فيه ، فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين ، فلا يكفي فيه واحد .

فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه ؛ لنعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار فارتفعت الأصوات خارجا، فله دخول الدار، وكسر الملاهي فهذا إظهار موجب للحسبة ، والظاهر جواز الحسبة فيه.

الشرط الرابع : أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار .(٢)

الثالث: المحتسب عليه:

المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر وشرطه أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول قال الغزالي: وشرطه أن يكون بصفة مصير الفعل الممنوع في حقه منكرا، ولا يشترط كونه مكلفا، ولا يشترط في المأمور والمنهي أن يكونا عاصيين .

الرابع: في الاحتساب ومراتبه :

---

(١) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (١٤١٩ هـ) ، مكارم الأخلاق ومعاليها ، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الآفاق العربية ـ القاهرة ، ط / ١ ، (ج / ١ / ص ١٥٢).

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (ج / ٢ / ص ٣٢٤ ــ ٣٢٧) ، بتصرف ، مرجع سابق.

القيام بالحسبة - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أعظم الواجبات وأهم المحتسبات ذكره الله تعالى ، وكان حظه مع ذلك من السنة أوفر وذكره فيها أكثر، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح، وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين، وحكمة كل ما نهى عنه.

والمعتبر في ذلك هو رجحان أحد النوعين على الآخر إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة يترتب عليه، فإذا رجحت المصلحة أمر به، وإذا رجحت المفسدة نهى عنه. كان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعا وطاعة مطلوبة، وكان تركها، أو وضع أحدهما موضع الآخر عصيانا وأمرا محرما مطلوبا تركه، لأن مغبة ذلك الفساد والله لا يحب الفساد .(١)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ج / ١٧ / ص ٢٤٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥) ، بتصرف ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : مهام المحتسب وطرق الحسبة :

مهام المحتسب في الأسواق :

على المحتسب مراقبة منشآت الأسواق وتصميمها على قدر من الارتفاع، والاتساع ، والممرات من جانبي السوق مما يمشي عليهما الناس.

يمنع المحتسب السوقة من إخراج جدران الدكاكين والبيوت وأساقفتها إلى الممر الأصلي ،وكل ما فيه أذية ، وإضرار على السالكين في الطرقات : كالميازيب الظاهرة من الحيطان ، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور إلى وسط الطريق .

على المحتسب منع أي مخرج للوسخ إلى الطريق وإزالته ، فيكلف صاحب الدار بسده ، وحفر حفرة يجتمع إليها ؛ لأنه عدوان على المارة ، لما في ذلك من لحاق الضرر بالناس ، ومن رآه يتطلع على الجيران من السطوحات ، والنوافذ ، و يجلس في طرقات النساء من غير حاجة ، وكذلك جلوس النساء على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال ، فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب ، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة ، فإنه أشد للتهمة في حقها.

على المحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم ، وتعرف صناعتهم فيه ، فإن ذلك لمقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز و الطباخ ، والحداد ، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم ، وحصول الأضرار.

على المحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالحيهم مشرفا على أحوالهم ويوافي المحتسب بأخبارهم ، ولا يجوز له التسعير ، ويمنع تلقي الركبان ، وله إجبار المحتكر على البيع ، ويراقب موازين الأسواق وأرطالها ومكاييلها ؛ لمنع الغش ، ومراقبة الغلة من الحنطة وغيرها ، وعدم الغش فيها بخلطها أو خلط الرديء مع الجيد وبيعه.(١)

على المحتسب إلزام الفران والخباز والطباخ رفع سقائف حوانيتهم ، فيجعل في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان ؛ لئلا يتضرر بذلك الناس ، ومسح التنور بخرقة نظيفة ، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء والمعاجن وتغطيتها ، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه ، ولا يعجن العجان بقدميه ، ولا بركبتيه ، ولا بمرفقيه ؛ لأن في ذلك مهانة للطعام ، ولا يعجن إلا وعليه لباس مقطوع الأكمام ، فربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه ، وبدنه ، ويكون ملثما ؛ لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء

---

(١) الشيزري عبد الرحمن بن نصر بن محمد بن عبد الله الشيزري (١٣٦٥هـ) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة ، (ص : ١٢ ، ١٣) بتصرف .

من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، ويحلق شعر ذراعيه ؛ لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب ، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل الدقيقة مرارا. (١)

على المحتسب إلزام الجزار والقصاب والذي يستحب أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، يذكر اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، وأن ينحر الإبل معقولة ، ويذبح البقر، والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر، ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا ، ولا يذبح بسكين كالة ؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمريء ، والحلقوم ، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ، ويخرج منها الروح ؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر مناديا ينادي في المدينة، " لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد " ، وتجوز الذكاة بكل شيء إلا السن ، والظفر ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الذكاة بهما، وينهي المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ ؛ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم ، وتزفره ، ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين، وينفخ فيه الماء ، ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف ، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السمان ، ثم يذبح غيرها ، وهذا تدليس ، وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج اللحم عن حد مصاطب حوانيتهم ، بل تكون متمكنة في الدخول عند حد المصطبة والركنين ؛ لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررون بها ، ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن ، ولا يخلطوا بعضها ببعض ، وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ؛ لتتميز عن غيرها ، وتكون أذناب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ، ويعرف لحم المعز ببياض شحمه ، ودقة ضلعه ، ولا يخلطون لحوم المعز بشحوم الضأن ، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل ، ويعرف شحم المعز ببياضه ، وصفائه ، وشحم الضأن بعلو صفرته ، ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم ، ولا يخالطها جلد ، ولا لحم ، وإذا فرغ القصاب من البيع ، وأراد الانصراف أخذ ملحا مسحوقا ، ونثره على القرمية التي يقصب عليها اللحم ، لئلا تلحسها الكلاب ، أو يدب عليها شيء من هوام الأرض ، فإن لم يجد ملحا ، وإلا فالأشنان المسحوق يقوم مقامه ، والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضا ، لئلا يتفقوا على سعر واحد ، على المحتسب مراقبة قلائي السمك ، فيؤمرون كل يوم بغسل قفافهم ، وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كل ليلة بعد الغسل ؛ لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها ، وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه ، ويبالغون في غسل السمك بعد شقه، وتنظيفه وتنقيته من جلده ، وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح ، والدقيق ، ثم يقلونه بعد أن يجف من نداوته.

---

(١) ابن الأخوة ، معالم القربة في طلب الحسبة ، (ص : ٥٣ ، ٦١) ، بتصرف ، مرجع سابق.

ولا يخلطون السمك البائت بالطري ، وعلامة الطري أن خياشيمه محمرة ، والبائت ليس كذلك ، وينبغي للعريف أن يتفقد المقلي كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه ؛ لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك من المقلي حتى ينتهي نضجه ، من غير سلق و لا احتراق. (١)

مهام المحتسب في الوعظ والذكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه .

على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره .

تعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة.

يأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات :

من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات ، والبياعات والديانات ونحو ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٢) ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ (٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤). وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ (٥) .

---

(١) الشيزري ، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، (ج / ١ / ص ١١ ، ١٢ ، ١٤) .مرجع سابق ، بتصرف.

(٢) سورة المطففين ، الآية : ١.

(٣) سورة الشعراء ، الآية : ١٨١.

(٤) سورة هود ، الآية : ٨١.

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٠٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما} (١) ، ومررسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فنالت أصابعه بللا ، فقال:{ ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا}(٢) ، والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ، ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش ، وتصرية (٣)الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.(٤)

(١) البخاري ، (ج / ٣ / ص ٥٨) ، مسلم ، (ج / ٣ / ص ١١٦٤) ، من حديث حكيم ابن حزام ، مرجعان سابقان.

(٢) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حبل الحبلة : بيع نتاج النتاج وهو ولد الولد في البطن ، الملامسة: أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم الملامس البيع من غير خيار له عند الرؤية. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر إلى ثوب صاحبه على أن يجعل النبذ بيعا، وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية ، وربا النسيئة : الزيادة في الدين نظير الأجل ، وربا الفضل : البيع مع زيادة أحد العوضين في متحد الجنس كبيع صاع قمح بصاعين ، والنجش :هو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره ، أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه ، والتصرية : أن يترك الشاة فلا يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج / ٢٨ / ص ٦٩ – ٧٢) ، بتصرف ، مرجع سابق.

المطلب الثالث : طرق الاحتساب وأساليبه :

التعريف : وذلك ببيان حكم الله في الإقدام على منكر، فقد يكون جاهلا به ، وذلك من غير عنف.

العظة والنصح : لمن اقترف ذنبا وهو عارف بأنه منكر، فيواجهه بذلك بطريقة النصح له.

التقريع بالقول الغليظ : وذلك إذا عجز عن المنع له باللطف وأصر على المنكر، ويكون ذلك بما لا يعد فحشا في القول وبالاقتصار على قدر الحاجة.

التغيير باليد : وذلك مثل إراقة الخمر، وما يتأتى فيه هذا التغيير من المنكرات ، ولا يلجأ إلى مباشرة ذلك بنفسه إذا أمكنه حمل المقترف على تغيير ذلك بنفسه ، على أن لا يتجاوز ما تدعو إليه الحاجة والضرورة إذا باشر ذلك بنفسه ؛ لأن تجاوز هذا ليس من حق المحتسب بل من ولاية الحاكم ، لأن ولاية المحتسب إنما هي في تغيير ما هو قائم من المنكرات ، ولا يتجاوز ذلك إلا بولاية خاصة ، وللمتطوع أن يباشر ذلك ، على أن لا يقاوم وألا يصد ، فإذا رأى هذا كان له أن يمتنع ؛ حسما للشر.

التهديد والتخويف : بما يمكن أن يقدر عليه من عقاب وبما يجوز فعله شرعا فلا يهدده بمنكر.

الضرب والحبس ونحو ذلك : من ضروب التعزير من غير شهر سلاح ، ولا يلجأ إلى الكثير إذا أمكن اليسير ، والاستعانة بالأعوان والسلاح إذا اقتضى الأمر ذلك.(١)

والاحتساب طريقه الاستعداء – أي طلب العون وأخذ الحق لصاحبه - أو المشاهدة والعلم ، ولا يتدخل المحتسب إلا بناء على طلب صاحب الحق واستعدائه ، وعلى المحتسب التثبت من صحة الخبر بالمشاهدة أو بإقرار المعتدي ، وليس له أن يتجسس أو يوجه يمينا. وإذا كان في حق من حقوق الله، بأن يكون في منكر يمس الجماعة أو في حق عام كاعتداء على مرفق عام، فإن الاحتساب فيه يقوم على المشاهدة من المحتسب أو أعوانه أو على العلم الشخصي بقيام المنكر ووجوده أو بالأمارات الظاهرة. وليس للمحتسب أن يتعرف على المنكر بالتجسس؛ لأن الله تعالى قد نهى عن التجسس، فإذا رأى المنكر قائما عن مشاهدة أو علم أو إمارة ظاهرة تدخل فيه ومنعه ، والباب في الحسبة والاحتساب واسع يرجع فيه إلى كتب شيخ الإسلام وغيره من العلماء والفقهاء ممن أثروا المجال في ذلكا. (٢)

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (ج / ٢ / ص ٣٢٩) ، بتصرف ، مرجع سابق.

(٢) ابن الأخوة ،معالم القربة في طلب الحسبة ، (ص١٢ – ١٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤١) ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٣٥٤ – ٣٥٧) ، علي عبد القادر (١٩٨٦م) ، القضاء والحسبة ، المؤسسة العربية – القاهرة ، ط / ١ ، ص ٩٤ ، بتصرف ، مراجع سابقة.

خاتمة

كان الحديث في البحث عن طاعة ولي الأمر : من منطلق عقيدةٍ راسخة وحقيقة ٍ يقررها : كتابُ الله العزير ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كي تستقيم أمور الخلق ، وتنتظم شؤون حياتهم ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(١) ؛ كونهم أمناء على الأمة ، تثبت طاعتهم بطرق شرعية ، ولقد أمر الله تعالى الولاة بالعدل وأداء الأمانة حيال أمتهم ، ثم عدل إلى الرعية وأمرهم بالطاعة في غير معصية ؛ لتصبح العلاقة بين الراعي والرعية قوية ًمتينة ً ، والمقصود من ذلك كله : اتحاد الكلمة ، ودفع الفتن والوقاية منها ، فمن ثبتت إمامته وخلافته وولايته ، وجبت طاعته ، ووجب الصبر عليه ، امتثالا ً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ستكون أثرة ، وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم. }(٢) ، وحرم على الأمة الخروج عليه .

فتحدثت في البحث عن الولاية ، من حيث : تعريفها ، ثم أقسامها ، وأنواعها ، وشرائط ، وواجبات ، وطرق تعيين أصحابها ، وما يتعلق بها حفظا ً للدين وسياسة ً للدنيا ، وخرجت منها ببعض النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات :

- أهم النتائج :

- تبين أن الخلافة ، والإمامة ، والإمارة ، والملك ، والرياسة ، والسلطان: هي ألفاظ لمدلول واحد هو حراسة الدين وسياسة الدنيا .
- تأكد أن ولي الأمر: هو الأحق والأجدر والأقرب للنصرة والعون والمؤازرة ؛ كونه صاحب الأمر والقائم به فحكمه ، وتصرفه نافذان ، من غير إجازة أحد .
- يطاع ولي الأمر من غير عصيان ، ولا خروج ، ولا بغي ، ولا إشهار ، ما لم يأمر بمعصية ؛ لأن سلطته قررها الشارع الحكيم ؛ لحفظ الأمن ، وتوفير الأمان على النفس والمال بالطرق المشروعة .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٢) رواه البخاري ، (ج / ٩ / ص ١٣٣) ، ومسلم ، (ج / ٦ / ص ١٧) ، من حديث عبد الله بن مسعود ، مرجعان سابقان.

- تبين أن من تولى أمر المسلمين في بلد ، أو إقليم ، أو دولة منفصلة ، سواء كان: رئيسا أو ملكا أو أميرا أو سلطانا فهو خليفة عن رسول الله يطبق أحكام الله .
- تقرر أن الولاية مسؤولية عظمى ، تبدأ من الإمام الأعظم ، وتنتهي متدرجة ، حتى نوابه على كافة المستويات ، بمختلف مرافق الدولة ، فوجب عليه تعيين الأصلح والأكفأ ، دون محاباة أو اعتبار لقرابة أو نحوها .
- عُلم أن ولاة القضاء ، والمال ، والحسبة ، والشرطة ، والوقف والمساجد ودور العلم ، بمختلف أشكالها ، والطب ومتعلقاته ، وما استجد من مرافق ، نواب عنه ، وهم بمثابة الأمين المطاع .
- إدراك ومعرفة ولي الأمر لواجباته تجاه شعبه وأمته ، ومعرفة ما يصلحهم وما يفسد عليهم معايشهم ، فيقيم العدل ، ويوفر الأمن ويقيم الحدود ، ويحفظ الدولة من الأعداء ، ويعد الجيوش ويسد الثغور ، ويعيين المرشدين والمصلحين ، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .
- يتوجب على ولي الأمر حيال البغاة ، والمرتدين ، والمفسدين ، وقطاع الطرق ، والخارجين عن الطاعة وشق العصا ، نصحهم وردهم إلى الجادة وإنذارهم ؛ فإن انصاعوا لأمره وإلا نكل بهم ، وأقام عليهم حد الفساد والإفساد.
- وجوب جباية الزكاة ، وتعيين السعاة ، وتصريف أمورها وصرفها في وجوهها الشرعية ، بعد توريدها لبيت المال أو ما يسمى بخزينة الدولة ، مما يتوجب على ولي الأمر وصرفها لمستحقيها .
- معرفة طرق تولي الحكم وانعقاده ، وأنها ثلاث طرق ، الأولى : تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد له ، من ذوي العلم والعدالة والرأي ، والثانية : باستخلاف من كان قبله والعهد إليه ، والثالثة : بالاستيلاء والغلبة والقهر فمن اشتدت وطأته وجبت طاعته .
- إدراك أن ولي الأمر هو المُخولُ وحده ، في التعامل مع غير المسلمين : صلحا ، أو عهدا ، أو أمانا ، وليس لأحد التعدي أو الاستطالة على أحدهم ، ذميا كان أو مشركا أو كتابيا ، إذ أمانهم في عهد ولي الأمر .
- تبين أنه في حال تكافأ اثنان اختير الأصلح منهما لصالح البلد ، وإن تنازع اثنان ، توجب تعيين من تميل إليه قلوب الناس ، وتنحية الآخر بنصح أو قوة .

أهم التوصيات :

أ- توصيات للحاكم المسلم :

- أوصي الحاكم المسلم بأداء الأمانة الملقاة على عاتقة ، في رعاية شعبه ومحكوميه .
- أن يستشعر الحاكم المسلم أنه خليفة عن رسول الله في تطبيق شرع الله ، وإقامة العدل بين الناس.
- على الحاكم المسلم أن يعين في وزاراته ، ومرافق حكومته الأكفأ والأقدر فيما يحقق المصالح العامة والخاصة ، دون محاباة أو قرابة.
- تفقد أحوال الرعية ، وتأمين سبل معايشهم ، وتوفير الأمن والاستقرار.
- ردع وزجر كل عابث بمقدرات البلد ، ومصالحه العامة والخاصة .
- معالجة ما قد يصدر من أخطاء من الرعية ، عن قصد أو غير قصد بالطرق الشرعية ، قبل المعاقبة والمعاتبة.
- إفساح المجال للمصلحين والعلماء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الناس وإرشادهم.

ب- توصيات للرعية والمحكومين :

- طاعة ولي الأمر في غير معصية ، وعدم الخروج على الحاكم المسلم.
- التحلي بالأخلاق الفاضلة تجاه الحاكم وإسداء النصيحة له.
- الدعوة له بالصلاح والهداية ، وأن يرزقه الله البطانة الصالحة الناصحة .
- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الاستطاعة.
- المحافظة على المصالح العامة ، وتجنب العبث بمقدرات الدولة ونظامها.
- حماية المستأمنين والمعاهدين ، وعدم التعرض لهم بأذى ، كونهم في حماية ولي الأمر.

الفهـــــــــــــــــارس

* فهرس الآيات *فهرس الأحاديث

* فهرس المصادر والمراجع *فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

آل عمران	{مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ}	١١٣، ١١٤	١٧٠
آل عمران	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً }	١١٨	٢١١
آل عمران	{وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ}	١٥٩	١٢٢
آل عمران	{أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ}	١٦٥	٦٤
النساء	{فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم}	٢٥	٢١٠
النساء	{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}	٣٤	٤٠
النساء	{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا}	٥٨	٤٥
النساء	{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ}	٥٨	٦١
النساء	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ}	٥٩	١٢
النساء	{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ}	٥٩	١١٨
النساء	{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ }	٦٥	٩٥
النساء	{مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ}	٧٩	٦٤
النساء	{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا}	١٠٧	١٨٨
النساء	{لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ}	١١٤	١٦٨

النساء	{وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ}	١٢٨	٩٩
النساء	{وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا}	١٤١	٣١
المائدة	{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ}	٢	٦١
المائدة	﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾	٥	٢١٠
المائدة	{ٱلظَّٰلِمُونَ}	٤٥	١٠٦
المائدة	{ٱلۡفَٰسِقُونَ}	٤٧	١٠٦
المائدة	{فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ}	٤٨	٩٥
المائدة	{وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ}	٤٩	١٠٤
المائدة	{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ}	٥١	٧
المائدة	{وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}	٥٦	٧
المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا}	٥٧	٣٢
المائدة	{لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ}	٧٨	١٦٩
المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ}	١٠٥	١٧٢
الأنعام	{وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ}	١٦٥	١١
الأنعام	{وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ}	١٢٩	٦٤
الأعراف	{إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ}	٥٦	١٢٣
الأعراف	{وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ}	٦٩	١١

الأعراف	{فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ}	١٦٥	١٧٠
الأعراف	{خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ}	١٩٩	١٧٩
الأنفال	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ}	٢٠	٥٥
الأنفال	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ}	٢٧	٤٦
الأنفال	{وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ}	٤٦	٥٥
التوبة	{ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ}	٦٧	١٥٥
التوبة	{وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ}	٦	١٦٠
التوبة	{إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ}	٧	١٦٠
التوبة	{قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ}	٢٩	٢١٠
التوبة	{وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ}	٧١	٤٧
التوبة	{ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ}	١١٢	٩٨
التوبة	{ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ}	١٢٠	١٥٢
هود	{وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ}	٨١	١٨٨
هود	{وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ}	٨٨	١٨١

النحل	{إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ }	٩٠	٤٦
الإسراء	{وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ }	٢	٩٣
الإسراء	{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ }	٢٣	٩٣
الإسراء	{وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا }	٣٣	٢٢
الإسراء	{ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ }	٣٦	١٠٦
طه	{وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي}	٢٩ – ٣٢	٢٥
الأنبياء	{ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ }	٢٢	٨٩
الحج	{فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ }	٣٠	١٢٠
الحج	{ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ }	٤١	١٧٠
النور	{سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا }	١	١١٥
النور	{ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ }	٣	٢٠٩
النور	{وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا }	٦	١٢٠
النور	{ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ }	٤٨	٩٦
النور	{أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥ }	٥٠	١١٧
النور	{إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ }	٥١	٩٦
النور	{ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ}	٥٢	٥٥
الشعراء	{أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ }	١٨١	١٨٨
الشعراء	{وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ }	٢٢٧	١

لقمان	{ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ }	١٧	١٧٠
ص	{وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ}	٢٠	١١٥
الشورى	{وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ }	١٤	٩٣
الشورى	{ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ}	٣٠	٦٤
الشورى	{وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ }	٣٨	٤٧
الأحقاف	{فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ }	٣٥	١٤٦
الحجرات	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ }	٦	١٠٤
الحجرات	{ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ }	١٠	١٣٧
الحديد	{لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ }	٢٥	١٦
الممتحنة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ }	١	٣٢
الصف	{كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ }	٣	١٨٠
التغابن	{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ}	١٦	١٧٦
الطلاق	{وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا }	٢ـ ٣	١٢٣
المطففين	{وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ}	١	١٨٨

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلومه :

١- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، أحكام القرآن ، تحقيق :عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ ، ج / ٢ .

٢- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، أحكام القرآن ، تحقيق :عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ ، ج / ٣ .

٣- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر – بيروت ، بدون ط .

٤- الفاسي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) ، البحر المديد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ٢.

٥- أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، (١٤٢٢هـ) ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق: صدقي محمد جميل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.

٦- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، ط / ١.

٧- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط / ٢.

٨- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ، الحاوى الكبير، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .

٩- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١.

١٠- الماوردي ، أبو الحسن محمد بن علي الماوردي ، النكت والعيون ، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون ط .

١١- البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (١٤١٨ هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١.

١٢- أبوبكر الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط / ٥.

١٣- السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) ، تيسير الكريم الرحمن ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة - الرياض ، ط / ١.

١٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة - الرياض ، ط / ٢.

١٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(١٤٢٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة - الرياض ، ط / ١ .

١٦- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٤ هـ) ،فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط / ١.

١٧- الخازن،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (١٤١٥ هـ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، تحقيق و تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.

١٨- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (١٤٢١هـ) ، مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.

ثالثاً : السنة النبوية وشروحها :

١- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط / ١.

٢- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير - بيروت ، ط / ٣ .

٣- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط / ٢ .

٤- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، السنن الصغير للبيهقي ، تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، ط / ١.

٥- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط / ٢.
٦- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ٣ .
٧- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (١٣٩٢هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط / ٢.
٨- الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث - بيروت ، ط / ٢.
٩- الدرقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) سنن الدارقطني ، تحقيق وتعليق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ١ .
١٠- أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ط / ١ .
١١- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط / ٢ .
١٢- ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ، بدون ط .
١٣- البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، ط / ٢.
١٤- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، دار المعارف - الرياض ، ط / ٥.
١٥- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون ط.

١٦- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، تعليق الألباني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ٢ .

١٧- الألباني ،محمد ناصر الدين الألباني ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) صحيح أبي داود – الأم ، مؤسسة غراس - الكويت ، ط / ١.

١٨- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط / ١.

١٩- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت .

٢٠- ابن حجر، فتح الباري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) .

٢١- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، مسند الشاميين ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ١.

٢٢- القضاعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ٢.

٢٣- الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ١.

٢٤- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، مسند الإمام الشافعي ، رتبه : سنجر بن عبد الله الجاولي ، أبو سعيد علم الدين ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : ماهر ياسين فحل ، شركة غراس - الكويت ، ط / ١.

٢٥- الخرائطي ، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، مكارم الأخلاق ومعاليها ، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الآفاق العربية - القاهرة ، ط / ١.

٢٦- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث - مصر ، ط / ١.

رابعاً : الفقه وأصوله :

١- السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .

٢- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط / ١.

٤- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .

٥- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م) ، الاعتصام ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، دار ابن الجوزي - الرياض ، ط / ١.

٦- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٤١٠هـ -١٩٩٠م) ، الأم ، دار المعرفة - بيروت.

٧- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط / ٢.

٨- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١.

٩- ابن أبي الخير، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ن ط / ١.

١٠- العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.

١١- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢٢هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي - الرياض ، ط / ١.

١٢- المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) ، العدة شرح العمدة ، دار الحديث - القاهرة ، بدون ط .

١٣- د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، علي الشريجي (١٤٢٩هـ) ، الفقه المنهجي ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ط / ٩ .
١٤- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
١٥- أ.د وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، الفقه الإسلامي ، دار الفكر – دمشق .
١٦- ابن عثيمين ، ملخص القواعد الفقهية ، إعداد : أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي ، بدون ط ، بدون تاريخ.
١٧- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، حققه وخرج أحاديثه د. أحمد بن محمد الخليل (١٤٢٢هـ) ، ، دار ابن الجوزي - الدمام ، ط / ١.
١٨- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.
١٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٣٩٦هـ) ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم - الكويت ، ط ١.
٢٠- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .
١٩- القرطبي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار ، دار الفكر - بيروت ، بدون ط.
٢١- ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (١٤٠٩هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط / ١.
٢٢- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، بدون ، ط .
٢٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، طبع الوزارة- الكويت ، ط / ٢ .
٢٤- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، (١٤٠٦هـ) ، أنيس الفقهاء ، دار الوفاء - جده ، ط / ١.

٢٥- الصاوي المالكي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبط وتصحيح د. محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.
٢٦- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ٢.
٢٧- البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.
٢٨- الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (١٣١٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط / ١.
٢٩- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تخريج : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.
٣٠- العدوي ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، بدون ط .
٣١- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، حجة الله البالغة ، شرح وتعليق الشيخ محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم - بيروت ، ط / ٢.
٣٢- ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت ، ط / ٢ .
٣٣- ابن عابدين ، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار علم الكتب – الرياض ، ط خاصة.
٣٤- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، روضة الطالب وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / ٣ .
٣٥- السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، روضة القضاة وطرق النجاة ، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط / ٢.

٣٦- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين، المعروف بالأمير ، سبل السلام ، دار الحديث - مصر ، بدون طبعة.
٣٧- الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان - الرياض ، ط / ١.
٣٨- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، رسالة مقدمة لنيل: درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، إعداد : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (١٤٢١ هـ) ، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر .
٣٩- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب – الرياض ، ط / ١ .
٤٠- الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، ط / ٢.
٤١- د.عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط / ٨ .
٤٢- نورالدين بن مختار الخادمي (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ، عضو الهيئة التدريسية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان - الرياض ، ط / ١.
٤٣- السفاريني ، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، مؤسسة قرطبة - مصر ، ط / ٢.
٤٤- الحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٤٠٥هـ) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .
٤٥- أ.د حسام الدين بن موسى عفانة (١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ) ، فتاوى يسألونك ، المكتبة العلمية ، ودار الطيب - القدس ، ط / ١.
٤٦- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٩٩ هـ) ، فتاوى ورسائل ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ط / ١.
٤٧- سيد سابق (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط / ٣ بتصرف.
٤٨- ابن عبد السلام ، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق د . نزيه كمال حماد ، د. عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم - دمشق ، بدون ط.
٤٩- ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، كتاب الفتاوى ، تحقيق :عبد الرحمن عبد الفتاح ، دار المعرفة – بيروت ، ط / ١.

٥٠- الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (١٩٩٤م) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، ط / ١.
٥١- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، كشاف القناع ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، عالم الكتب - الرياض ، بموافقة من مكتبة نزار مصطفى الباز .
٥٢- الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١.
٥٣- ابن باز ، الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه وطبعه محمد الشويعر .
٥٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ، تصحيح : أنور الباز وعامر الجزار (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ، دار الوفاء ، ط / ٣.
٥٥- شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٦- ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين (١٤١٠هـ) ، مجموع فتاوى ، دار الوطن - الرياض ، ط / ١.
٥٧- القرطبي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون ط.
٥٨- السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / ٢.
٥٩- الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر- بيروت ، ط / ٣.
٦٠- الشربيني ، الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مغني المحتاج ، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الشافعي ، اعتنى به محمد عيتاني ، دار المعرفة – بيروت ، ط / ٢ .
٦١- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروت ، ط أخيرة.

خامساً : العقيدة وأصولها :

١- أ. د حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، اتباع لا ابتداع " قواعد وأسس في السنة والبدعة " مصححة ، بيت المقدس - فلسطين ، ط / ٢.

٢- ابن أبي الخير ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٩٩٩م) ، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف - الرياض .

٣- الأسفراييني ، طاهر بن محمد الأسفراييني ، أبو المظفر (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، التبصير في الدين ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب - لبنان ، ط ١.

٤- الأسفراييني ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور(١٩٧٧م) ، الفرق بين الفرق ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ط / ٢.

٥- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، دار المعرفة - بيروت ، ط / ٢ .

٦- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (١٤٠٤هـ) ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ط الحلبي.

٧- ناصر بن علي عائض حسن الشيخ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط / ٣.

٨- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، شرح المقاصد في علم الكلام ، دار المعارف النعمانية - باكستان ، ط / ١.

٩- ابن أبي العز الحنفي ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (١٤١٨هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وزارة الأوقاف - السعودية ، ط / ٢.

١٠- ذو الوزارتين ، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (١٩٨٥م) ، تخريج الدلالات السمعية ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط / ١.

١١- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، فضائح الباطنية ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٢- السفاريني ، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، لوامع الأنوار البهية ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق ، ط / ٢.

١٣- تامر محمد محمود متولي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ، دار ماجد عسيري ، ط / ١.

١٤-أبو الحسن الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، مقالات الإسلاميين ، المكتبة العصرية ، ط / ١.

١٥-الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، نقض أبي سعيد على المريسي الجهمي ، تحقيق: رشيد الألمعي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط / ١.

سادساً : السياسة الشرعية :

١- د. حمد بن محمد بن سعد آل فريان (١٤٢٢هـ) ، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة ، دار الألباب للنشر والتوزيع - الرياض ، ط / ١ .

٢- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (١٤٠٩ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، جامعة الكويت ، قسم العلوم السياسية ، مكتبة دار بن قتيبة - الكويت ، ط / ١ .

٣- أبو يعلى ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤٠٠ هـ ، ١٤٠٣ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق ودراسة : د. محمد عبد القادر فارس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط / ١ ، ط / ٢.

٤- الباحث ، علي بن نايف الشحود (١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م) ، الأحكام الشرعية لشهداء الثورات العربية ، ط / ١، طبعة المؤلف ، حقوق الطبع لكل مسلم.

٥- علي عبد القادر (١٩٨٦م) ، القضاء والحسبة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- القاهرة ، ط / ١.

٦- الباحث ، علي بن نايف الشحوذ ، المفصل في شرح الشروط العمرية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

٧- الكتاني ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية ، تحقيق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم - بيروت ، ط / ٢ ، بدون تاريخ.

٨- ابن الحداد ، محمد بن منصور بن حبيش (١٩٩٦م) ، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، ط / ١.

٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (١٤١٨هـ) ، السياسة الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية - الرياض ، ط / ١ .

١٠- ابن رضوان ، أبو القاسم عبد الله بن يوسف ابن رضوان الخزرجي المالقي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق : د. علي سامي النشار ، دار الثقافة - الدار البيضاء ، ط / ١ .

١١- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، أبو النجيب ، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق: علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار- الزرقاء ، بدون ط.

١٢- البارودي ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، فرع منطقة الرياض (١٤٢٧هـ) ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ، ط / ٢ .

١٣- أ.د. عبد الرحمن الجويبر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها ، دار المآثر للنشر والتوزيع - المدينة النبوية ، ط / ١ .

١٤- الونشريسي ، أحمد بن يحي الونشريسي (١٩٣٧م) ، الولايات ، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث ، نشر لافوميك ، ونشر بالمغرب .

١٥- ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق: د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام – العراق ، ط / ١.

١٦- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية - بيروت ، بدون ط.

١٧- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، تبصرة الحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط / ١.

١٨- ابن جماعة ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية - قطر ، ط / ٣ .

٢٠- ابن الموصلي ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (١٤١٦هـ) ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن – الرياض ، ط / ١.

١٩- ملا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية - بيروت ، بدون ط .

٢٠- ابو القاسم الوزير، الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي ، رسالة ضمن " مجموع السياسة " ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

٢١- عمر بن الرحمن العمر، محمد بن أحمد الفيفي ، عبد العزيز بن ريس الريس (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، سلسة التحذير من المظاهرات ، ط / ١ .

٢٢- عمر عبد الرحمن العمر(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، سلسة التحذير من المظاهرات ، ط / ١.

٢٣- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م) سراج الملوك ، من أوائل المطبوعات العربية - مصر.

٢٤- شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م) ، سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني ، دار كنان - دمشق.

٢٥- إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٤٠١هـ) ، غياث الأمم ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط / ٢ .

٢٦- الماوردي (١٩٧٩م)، قوانين الوزارة ، تحقيق د . رضوان السيد ، دار الطليعة لطباعة والنشر - بيروت ، ط / ١ .

٢٧- ابن الشحنة ، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد ، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، البابي الحلبي - القاهرة ، ط / ٢.

٢٨- الطرابلسي ، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر- بيروت ، بدون طبعة وتاريخ.

٢٩- القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (١٩٨٥م) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت -الكويت ، ط / ٢.

٣٠- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، أبو النجيب جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٣١- ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ، معالم القربة في طلب الحسبة.

٣٢- السبكي ، الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق وضبط وتعليق : محمد علي النجار ، أبو زيد شلبي ، محمد أبو العيون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط / ٢ .

سابعاً : التاريخ والسيرة والتراجم :

١- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤١٨هـ) ، البداية والنهاية ، دار هجر- القاهرة ط / ٢.

٢- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي ن العبر في خبر من غبر، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون ط.

٣- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط / ١.

٤- ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، تحفة الإخوان بترجمة بعض الأعيان لابن باز ، ترتيب : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار أصالة الحاضر - الرياض ، ط / ١.

٥- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١٣٨٧هـ) ، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ، دار التراث - بيروت ، ط / ١.

٦- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط / ١.

٧- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - بيروت ، ط / ١.

٨- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ، ديوان المبتدأ والخبر ، ضبط المتن والحواشي والفهارس أ. خليل شحادة ، مراجعة د . سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت ، بدون ط.

ثامناً : علوم اللغة والمعاجم والأدب :

١- ابن المعتز ، أبو العباس ، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، البديع في البديع ، دار الجيل - بيروت ، ط / ١.

٢- الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي ، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (١٤٢٣هـ) ، البيان والتبيين ، دار ومكتبة الهلال- بيروت.

٣- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/ ١.

٤- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر- بيروت ، ط / ١.

٥- الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، الصحاح ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ط / ٤.

٦- ابن سيدة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ .

٧- الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٠٠١م) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط / ١ .

٨- الأفوه الأودي (١٩٩٨م) ، ديوان الأفوه الأودي ، شرح وتحقيق : د. محمد التنوخي ، دار صادر - بيروت ، ط / ١.

٩- الخنساء (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ديوان الخنساء ، شرح معانيه : حمدو طماس ، دار المعرفة - بيروت ، ط / ٢.

١٠- العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين ، شرح ديوان المتنبي ، محقق ، دار المعرفة – بيروت ، بدون ط .

١١- ابن المعتز ، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي ، طبقات الشعراء ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف - القاهرة ، ط / ٣ .

١٢- ابن المقرئ ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) ، المعجم لابن المقرئ ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ، مكتبة الرشد - الرياض، ط / ١.

١٣- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م) ، كتاب العين ، تحقيق وترتيب : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط / ١.

١٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط / ٣ .

١٥- لباب الآداب ، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى: ٥٨٤هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط٢ ،(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، مكتبة السنة - القاهرة .

١٦- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب - القاهرة ، ط / ١.

١٧- الخوارزمي ، أبو بكر الخوارزمي محمد بن العباس (١٤١٨هـ) ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، المكتبة العصرية - بيروت ، بدون ط .

١٨- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (١٤٠٨هـ) ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، عني بتحقيقه والتعليق عليه : محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن بالهند ، ط / ٢.

تاسعاً : علوم أخرى :

١- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (١٤٠٣هـ) ، الاستقامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ، ط / ٢.

٣- الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، المواقف ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت ، ط / ١.

٤- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، اقتضاء الصراط المستقيم ، دراسة وتحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب -* بيروت ، ط / ٧ .

٥- التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (١٩٦٧م) ، تحفة الناظر و غنية الذاكر في

٦- حفظ الشعائر و تغيير المناكر ، تحقيق : علي الشنوفي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٧- أبو زهرة ، الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي - القاهرة ط / ٣.

٨- أحمد عجاج كرمى (١٤٢٧ هـ) ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دار السلام - القاهرة ، ط / ١.

٩- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، بدون ط .

١٠- محمد بن إبراهيم الشيباني (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، حياة الألباني ، الجزء الأول ، مكتبة السداوي ، ط ١ .

١١- ابن فضل الله ، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (١٤٢٣ هـ) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، المجمع الثقافي- أبو ظبي ، ط / ١.

١٢- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، منهاج السنة ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط / ١ .

فهرس الموضوعات